



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْهَا كَعْكُ الْأَصْلَى

الْعَبْدُلِيَّ

شَفَاعَيْ

الْمُسْتَغْفِرَةِ



دَارُ الْأَشْرَافِيَّةِ

مَوْلَى دُنْدُونْسُوكْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائی

نشرت فى الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	منهاج الصالحين المجلد ٣
١١	اشارة
١١	المقدمة
١١	كتاب النكاح
١١	اشارة
١٢	مقدمة في العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد
١٤	الفصل الأول في آداب النكاح و سنته و ما يناسب ذلك
١٧	الفصل الثاني في عقد النكاح
١٨	الفصل الثالث في أولياء العقد
٢٠	الفصل الرابع في أسباب التحرير
٢٠	اشارة
٢٠	الأول: النسب.
٢٠	الثاني: المصاهرة و ما الحق بها.
٢٢	الثالث من أسباب التحرير: الرضاع.
٢٣	الرابع من أسباب التحرير: اللعان
٢٥	الفصل الخامس في زواج المتعة
٢٥	الفصل السادس في العيوب و الشروط
٢٧	الفصل السابع في المهر
٣٠	الفصل الثامن في القسمة و النشور
٣١	الفصل التاسع في أحكام الأولاد
٣٨	الفصل العاشر في النفقات
٣٨	اشارة

٣٨	الأول: نفقة الزوجة.
٣٩	الثاني: نفقة الأرحام.
٤٠	الثالث: نفقة المملوک.
٤١	كتاب الطلاق و ما الحق به
٤١	إشارة
٤١	الفصل الأول في حقيقة الطلاق و صيغته و مالكه
٤٣	الفصل الثاني في شروط الطلاق
٤٧	الفصل الثالث في أحكام الطلاق
٤٩	الفصل الرابع في العدة
٥٤	الفصل الخامس في الخلع و المبارأة
٥٧	الفصل السادس في الظهار
٥٩	الفصل السابع في الإيلاء
٦٠	الفصل الثامن في اللعان
٦٣	كتاب اليمين و النذر و العهد
٦٣	إشارة
٦٣	مقدمة
٦٤	الفصل الأول في الحالف و الناذر و المعاهد
٦٦	الفصل الثاني فيما ينعقد به اليمين و النذر و العهد
٦٧	الفصل الثالث في متعلق اليمين و النذر و العهد
٧٠	كتاب الكفارات
٧٠	إشارة
٧٠	الفصل الأول في تعداد الكفارات
٧١	الفصل الثاني في أحكام الكفارات
٧٣	كتاب الإقرار

٧٣	اشارة
٧٥	تميم.
٧٦	كتاب الغصب
٨٠	كتاب إحياء الموات
٨٠	اشارة
٨٤	تميم في المشتركات
٨٨	كتاب اللقطة
٨٨	اشارة
٨٨	الفصل الأول في اللقطة
٩٩	الفصل الثاني في الضاله
٩١	الفصل الثالث في اللقطة
٩١	اشارة
٩٥	تميم
٩٧	كتاب الصيد و الذبحة
٩٧	اشارة
٩٧	الباب الأول في الصيد
٩٧	اشارة
٩٧	الفصل الأول في صيد ما له نفس سائله
١٠١	الفصل الثاني في صيد ما ليس له نفس سائله
١٠٢	الباب الثاني في الذبح
١٠٢	اشارة
١٠٣	الفصل الأول فيما يقبل التذكية
١٠٣	الفصل الثاني في الذابح
١٠٤	الفصل الثالث في كيفية الذبح

١٠٥	الفصل الرابع في شروط الذبح
١٠٧	كتاب الأطعمة والأشربة
١٠٧	اشارة
١٠٧	الفصل الأول في حيوان البحر
١٠٨	الفصل الثاني في حيوان البر
١٠٩	الفصل الثالث في الطير
١٠٩	الفصل الرابع فيما يحرم بالعرض
١١٠	الفصل الخامس في الجامد
١١١	الفصل السادس في المائع
١١٢	الفصل السابع في بعض الأحكام العادة
١١٣	الفصل الثامن في آداب المائدة
١١٤	كتاب الميراث
١١٤	اشارة
١١٥	الفصل الأول في موجبات الإرث
١١٥	الفصل الثاني في مواطن الإرث
١١٧	الفصل الثالث في ميراث المرتبة الأولى
١٢٠	الفصل الرابع في ميراث المرتبة الثانية
١٢٢	الفصل الخامس في ميراث المرتبة الثالثة
١٢٣	الفصل السادس في الميراث بالولاء
١٢٤	الفصل السابع في ميراث الأزواج
١٢٦	الفصل الثامن في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
١٢٧	الفصل التاسع في ميراث الخنثى وما يشبيهه
١٢٩	الفصل العاشر في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٣٠	خاتمة

١٣١	كتاب القصاص والديات
١٣١	اشارة
١٣٣	القسم الأول في القصاص
١٣٣	اشارة
١٣٣	الفصل الأول في قصاص النفس
١٣٥	الفصل الثاني في أحكام القصاص
١٣٧	الفصل الثالث في قصاص الطرف
١٣٩	خاتمة
١٤٠	القسم الثاني في الديات
١٤٠	اشارة
١٤٠	الفصل الأول في دية النفس
١٤٢	الفصل الثاني في ديات قطع الأعضاء ونحوها مما في البدن
١٤٢	تمهيد: في الأرش و الحكومة
١٤٢	الأول: الشعر
١٤٣	الثاني: العين
١٤٣	الثالث: الأنف
١٤٣	الرابع: الأذن
١٤٣	الخامس: الشفقة
١٤٤	السادس: اللسان
١٤٤	السابع: الأسنان
١٤٥	الثامن: اليد
١٤٥	التاسع: الأصابع
١٤٥	العاشر: الثديان
١٤٥	الحادي عشر: الذكر

١٤٦	الثاني عشر: البيضتان:
١٤٦	الثالث عشر: قبل المرأة:
١٤٦	الرابع عشر: الرجال:
١٤٦	الفصل الثالث في ديات الجرح و الصدع و الكسر و نحوها
١٥١	الفصل الرابع في ديات المنافع
١٥٥	الفصل الخامس في دية الحمل و الميت و الحيوان
١٥٦	الفصل السادس في العائلة
١٥٧	الفصل السابع في موجبات الضمان
١٥٧	اشاره
١٥٨	المقام الأول: في المباشرة:
١٥٨	اشاره
١٥٩	تتميم:
١٦٠	المقام الثاني: في التسبيب.
١٦٣	خاتمة في الفصول العشائرية
١٦٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## منهاج الصالحين المجلد ۳

### اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵ م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / فتاوى محمد سعید الطباطبائی الحکیم.

مشخصات نشر : مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم، ۱۴۱۴ق = ۱۹۰۳م = ۱۳۰۳.

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم؛ موسسه المناره، ۱۴۱۶ق.

یادداشت : ج ۱. (چاپ دوم: ۱۴۱۸ق. = ۱۹۷۷م. = ۱۳۷۶).

مندرجات : ج. ۱. العبادات. --

موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه — قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP1۸۳/۹ ۱۳۷۶۸م/ط ۱۵

رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸۰-۶۲۷۰

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ، و لـعـنـهـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعید)، ج ۳، ص: ۷

### كتاب النكاح

### اشارة

و هو رباط شريف شرعه الله تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني و تنظيم الغرائز التي أودعها فيه، حفاظا على عفة الإنسان و دينه، و أنسا لوحشه، و وصلا لوحدته و نظما لحياته. قال تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَفَدَهُ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَإِلَيْهِ الْيُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُنْ يَكْفُرُونَ، وَقَالَ عَزَّ اسْمَهُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ.

و قال النبي صلی الله عليه و آله: «من تزوج أحرز نصف دینه، فليتق الله في النصف الباقي». و قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رأها سرتها و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله».

و هو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبي صلی الله عليه و آله: «ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز و جل من

التزويع»، و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَطْرَتِي فَلِيُسْتَنِ بِسُنْتِي وَ إِنْ مَنْ سُنْتِي النَّكَاحِ»، وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلِيُلْقِهِ بِزَوْجِهِ». وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا مَتْرُوحٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبٍ يَقُومُ لِيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ». وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «رَذَالٌ مَوْتَاكُمُ الْعَذَابُ»، وَ النَّصُوصُ فِي ذَلِكَ وَ نَحْوِهِ لَا تَحْصِي كُثْرَةً. وَ قَدْ تَضَمَّنَ جَمِيلَةً مِنْهَا النَّهَى عَنْ تَرْكِ الزَّوْجِ خَوْفَ الْفَقْرِ، وَ أَنْ مَنْ فَعَلَ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨

ذَلِكَ فَقَدْ سَاءَ ظَنَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى. بَلْ وَرَدَ فِيهَا أَنَّ الزَّوْجَ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَ أَنَّ الرِّزْقَ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ فَقِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِهْتِمَامِ بِتَسْهِيلِ أَمْرِ الزَّوْجِ بِتَخْفِيفِ قِيُودِهِ وَ تَقْلِيلِ نَفَقَاتِهِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ، إِقَامَةُ لِلسُّنْنَةِ وَ دَفْعَةِ الْفَسَادِ وَ الْفَتْنَةِ. وَ مِنْ عَجَزِهِ عَنِ الزَّوْجِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْرِعَ التَّقْوَى وَ الصَّبْرَ، وَ يَبْعَدَ نَفْسَهُ عَنِ مَوْاقِعِ الْمُعْصِيَةِ وَ الْفَتْنَةِ، وَ يَحْذَرُ مِنْ كِيدِ الشَّيْطَانِ وَ غُرُورِهِ، وَ يَكْبُحُ جَمَاحَ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، وَ يَتَحَلَّ بِالْعَفْفِ وَ الْفَضْلِ، وَ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَنِ السُّقُوطِ فِي مَهَاوِي الْخَسْئَةِ وَ الرَّذِيلَةِ مَتَمَسِّكًا بِوَصِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، حَيْثُ يَقُولُ:

وَلَيْسَ تَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْيِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَ قَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْعِزْوَيَّةِ بِالصَّيَامِ وَ تَوْفِيرِ الشِّعْرِ، وَ أَنْ بِهِمَا تَخْفَ حَدَّ الْحَاجَةِ لِلنِّكَاحِ.

وَ نَسَائِهِ سَبِّحَانَهُ أَنْ يَعِينَ شَبَابَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَلِيَّتِهِمْ، وَ يَعْصِمُهُمْ فِي مَحْتَمِهِمْ وَ يَزِيدُهُمْ إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا وَ مَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا. وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. وَ يَنْبَغِي - مَقْدِمَةً لِلْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ - التَّعْرُضُ لِحُكْمِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي النِّكَاحِ فِي فَصُولٍ تَضَمَّنُ آدَابَهُ وَ أَرْكَانَهُ وَ أَقْسَامَهُ وَ شُرُوطَهُ وَ أَحْكَامَهُ وَ نَحْوِهَا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩

### مقدمة في العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد

(مسألة ١): يحرم على الرجل والمرأة التلذذ الجنسي بغير الزوجة و الزوج و نحوهما، سواء كان مماثلاً كالرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، أم مخالفها محراً أو غير محراً. بل الظاهر عدم جواز التلذذ المذكور بغير الإنسان، كالبهائم والتماثيل المجسمة والصور غير المجسمة.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة التلذذ المذكور بين أن يكون باللمس والتقبيل والنظر والسمع، كما لا فرق بين أن يكون بقصد الإنزال وغيره.

(مسألة ٣): إذا كانت الأمور المذكورة مبنية على الإعجاب بجمال المنظور أو الملموس أو المسنون من دون أن تصل إلى التلذذ الجنسي فلا تحريم، لكن ينبغي الحذر من الوصول إلى التلذذ الجنسي، فالأخلاقي التجنب حذراً من الواقع فيه. هذا كله في المماثل وأما في غيره فيتحقق ما يأتي.

(مسألة ٤): يحرم على الإنسان - رجلاً - كان أو امرأة - التلذذ بمس عضوه الجنسي، ببعض جسده أو بغيره، وإن لم يبلغ حد الإنزال، فضلاً عما إذا بلغ ذلك. بل الأحوط وجوباً العموم للتلذذ بالنظر. نعم يشترط ذلك العبث بالعضو الجنسي للاستعانة على الوطاء المحلل واستكمالاً للتلذذ به من دون أن يبلغ حد الإنزال.

(مسألة ٥): يجب على المرأة ستر جميع جسدها وشعرها عن غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠

المحرم من الرجال عدا الوجه والكفين. وأما القدمان فالأحوط وجوباً سترهما.

نعم إذا قعدت عن النكاح جاز لها أن تكشف رأسها وذراعيها من دون زينة غير ما يأتي، وإن كان الأفضل لها ستر ذلك.

(مسألة ٦): يجوز للمرأة الترين في الموضع الذي يحل كشفه من بدنها بالكحل والخاتم والسوار، ولا يحل ما زاد على ذلك كالكميّاج المتعارف في عصورنا. نعم يحل على كراهة زينة الثياب الظاهرة، سواء كانت بمثيل التلوين والتطرير أم بكيفية الخياطة والتفصيل، إلا ما كان مظنة الإثارة والفتنة فالأحوط وجوباً تجنبه. كما أن الأحوط وجوباً لها عدم استعمال الطيب بحيث يسمه الأجنبي.

(مسألة ٧): لا يجب التستر عن غير ذي الإربة من الرجال، وهو الذي لا رغبة له في النساء. والأحوط وجوباً الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص في إدراكه وبلاهته، دون مثل الشيخ والمريض.

(مسألة ٨): لا يجب على المرأة التستر عن المحارم، وهم الذين يحرم نكاحهم لها بالنسبة أو الرضاع المحرم كالأب والولد والأخ والعم. وكذا المحارم بالسبب، وهم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد النكاح الصحيح، كأب الزوج وابنه وزوج البنت وزوج الأم المدخول بها، أو بسبب وطء مشروع كموطوءة الأب والابن بالملك. دون ما يحرم بسبب عقد نكاح غير مشروع كنكاح ذات البعل أو في العدة أو بسبب وطء محرم كاللواط بالأخ، أو بسبب آخر كالطلاق تسعًا، فضلاً عما يحرم مؤقتاً كالمطلقة ثلاثة وبنت الزوجة غير المدخول بها وأخت الزوجة.

(مسألة ٩): يستثنى من جواز التكشف للمحارم ومن جواز النظر إليهم العورة على ما تقدم في أحكام التخلّى من كتاب الطهارة. كما أن الأحوط وجوباً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١

ترك ما كان مظنة الإثارة والفتنة من التخلّى والترى، نظير ما تقدم في غير المحارم.

(مسألة ١٠): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من جسد المرأة، إلا أن تكون متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهي ولا تستتر، من دون فرق في ذلك بين كون تكشفها لاعتقاد الحل وأن يكون تسامحاً وعصياناً. أما إذا كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نهيت لاستترت فلا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١): الأحوط وجوباً عموم وجوب الستر وحرمة النظر لصورة المرأة في المرأة ونحوها مما يحكي حكاية تامة، بل الأحوط وجوباً العموم لمثل الماء الصافي مما يحكي حكاية ناقصة، إلا أن لا تميز الصورة حينئذ، بل تكون شبحاً لا غير. وأما الصورة التلفزيونية والفتografية ونحوهما فالظاهر جواز النظر إليها، وإن كان الأحوط استحباباً تركه إذا لم تتعمد المرأة بذل الصورة. بل يحرم إذا كانت مؤمنة و كان النظر هتكاً لها و توهيناً عرفاً، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصونة في نفسها وكانت الصورة معرفة لها.

(مسألة ١٢): يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبية، والأحوط وجوباً أن لا تملأ نظرها منه و تتأمله.

(مسألة ١٣): يحرم على كل من الرجل والمرأة الأجنبية مس أحدهما الآخر، من دون فرق بين ما يحل النظر له من المرأة وغيره، فلا يجوز لهما المصادفة. ولا يسوغ ذلك كونه في بعض الأوساط والأعراف بعيدة عن الدين من جملة آداب المعاشرة، بحيث يرمي تاركه بسوء الخلق ومجانية الأدب، فإن في الجري على تلك الأعراف في مثل ذلك تضييعاً ل تعاليم الدين وطمساً لمعامله وانصرافاً بتقاليد الكفر وتبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢

الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعه وأدب، حتى يشيع ويعرف حاله على حقيقته، ويسير الترام المسلم به علامه على قوّة شخصيته وتمسكه بدينه واعتزاذه بمبدئه، وتسامحه فيه علامه على ضعف شخصيته وتحلله.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم وجوب ستر الشعر والجزء المفصليين من المرأة عن الرجل و جواز نظره إليه. نعم إذا كانت المرأة الميتة

مقطعة الأعضاء فالأحوط وجوباً عدم النظر إلى أعضائها المعتمد بها المقومة لجسدها عرفاً، بل إذا صدق على النظر إليها النظر للمرأة الميئية فالظاهر حرمتها.

(مسألة ١٥): إذا اضطر للنظر المحرم لعلاج أو نحوه، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر للصورة المنعكسة في المرأة تعين، وإلا حل النظر للجسد بنفسه، ويقتصر على مورد الاضطرار من حيث المقدار المنظور إليه و مدة النظر و زمانه. وهكذا الحال في المس.

(مسألة ١٦): ليس من الاضطرار المسوغ للنظر والمس المحرمين الاختلاط العائلي، لاجتماع العوائل في بيت واحد، أو لتألفها و كثرة الاجتماع والتزاور بينها. و ما تعارف - نتيجة لذلك - من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو اخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له. و من الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة والمعروفة بالتدین والالتزام والاحتشام. والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيوتهم ونشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة و زينتهن الصارخة على أتم الوجه وادعاهما للفتنة والإثارة، تغاصيا عن مقتضيات الغيرة والعفة، و خروجاً عن قوانين الشرع الشريف، ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف، كفراً لنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمته و تعدى حدوده في موقف هو ادعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣

عند أمره ونهيه، استيğاباً لرحمته واستزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه وعظمت آلاوه لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ.

(مسألة ١٧): يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، وللمرأة سماع صورت الرجل الأجنبي. نعم لا بد من عدم التلذذ الجنسي بذلك كما تقدم.

(مسألة ١٨): يكره للرجل النظر لأدباء النساء.

(مسألة ١٩): يكره اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وفي حديث سيدة النساء عليها السلام قالت: «خير للنساء أن لا يرین الرجال ولا يراهن الرجال» بل قد يحرم إذا كان مظهراً للفتنة والفساد، خصوصاً ما يبتنى منه على التراحم والتضام.

(مسألة ٢٠): يكره للرجل الجلوس في مكان المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤

## الفصل الأول في آداب النكاح وسننه وما يناسب ذلك

(مسألة ٢١): يستحب للرجل عند إرادة التزويج أن يصلى ركعتين و يحمد الله تعالى و يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فقدر لي من النساء أبغهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها و في مالي وأسعهن رزقاً وأعظمهن بركةً، وقدر لي منها ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

(مسألة ٢٢): يجوز للرجل النظر للمرأة التي يريد الزواج منها، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين والساقيين والرأس وقسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بثياب، ولا بأس بترقيق الثياب وكونها بحيث تحكي حجم البدن. نعم لا بد من الاقتصار على ما يعرف به حالها و عدم الاسترادة من النظر عن قدر الحاجة.

(مسألة ٢٣): يستحب اختيار البكر الجميلة الطيبة الريح الطيبة الطبخ الضحوك العفيفة الهيئة اللينة الودود الكريمة الأصل ذات الدين والخلق والتي تعين زوجها وتحفظه في غيابه. وفي الحديث: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد».

(مسألة ٢٤): يكره اختيار المرأة لمالها وجمالها، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من تزوج امرأة لمالها و كله الله إليه، و من

تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك». كما يكره تزوج المرأة الحسناء السيدة الأصل، وقد شبها النبي صلى الله عليه و آله بالبنية الخضراء في المزبلة. و يكره تزوج الحمقاء، وقد ورد أن الأحمق قد ينجو و الحمقاء لا تتجرأ.

**منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥**

(مسألة ٢٥): يستحب اختيار المرأة الولد و يكره تزوج العقيمة و إن كانت جميلة.

(مسألة ٢٦): يستحب الإشهاد على العقد و الإعلان به، و الخطبة أمام العقد، و ألقها حمد الله تعالى. كما يستحب الوليمة فيه نهارا يوما أو يومين، و يكره ما زاد على ذلك.

(مسألة ٢٧): يستحب زف المرأة و إدخالها على زوجها ليلا. و يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك و أن يدعوا بالماثور و قد ورد عده صور لذلك، و منها أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة و يقول: اللهم بآمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتها، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقينا من شيعة آل محمد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا». وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام لجلب الألفة بين الزوجين قال: «إذا دخلت فمهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و تصلي ركعتين ثم مرهم أن يأمروها أن تصلي أيضا ركعتين، ثم مجيد الله و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائكم. و قل: «اللهم ارزقني الفها و ودها و رضاها و رضنى بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام».

(مسألة ٢٨): يكره دخول الرجل بالمرأة ليلة الأربعاء.

(مسألة ٢٩): أكد الإسلام على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و الأئمة من أهل بيته عليهم السلام على نبذ فوارق النسب في النكاح و أن المؤمن كفاء المؤمنة. كما أكد على أنه ينبغي الاهتمام بالدين و الخلق و الأمانة و العفة، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و عنهم عليهم السلام في نصوص كثيرة: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا - تفعلوه تكون فتنة في الأرض و فساد كبير». فلا ينبغي رد الخاطب المؤمن إذا

**منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦**

كان متدينا حسن الخلق، خصوصا إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه و معاش عياله. و أما ما تعارف عند بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم لغيرهم اعترافا بأنفسهم و ترفعا و تعاليها عن غيرهم أو قصر بناتهم على فئة خاصة من الناس فهو استجابة لدعوة الشيطان للعصبية الجاهلية، مع ما يتربى على ذلك من تعطيل النساء و حرمانهن من أهم حقوقهن، فإن صبرن ظلم من لا يجد ناصرا إلا الله تعالى و هو أفحش الظلم، و إن خرجن عن ذلك فهو الجريمة و الإثم منهن و من القبيلة و العار و الشمار عليهم و عليها، ثم ردود الفعل الظالمة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان أفحكم الجاهلية يبغون و من أحسن من الله حكما لغوم يوقنون.

(مسألة ٣٠): ما تعارف عند كثير من المؤمنين من عدم الاستجابة لتزويج الخاطب الذي يرتضونه إلا بعد الاستخاراة بالوجه المتعارف في زماننا، ليس له أساس شرعي، و لا يناسب النصوص المشار إليها آنفا. نعم يحسن في الزواج و في جميع الأمور الاستخاراة بمعنى طلب الخير من الله تعالى بالوجه المتقدم في مبحث صلاة الاستخاراة من الصلوات المستحبة.

(مسألة ٣١): يكره تزويج شارب الخمر و سيء الخلق و المخت، بل كل من ليس له التزام ديني. و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمه».

(مسألة ٣٢): يكره للمرأة تعطيل نفسها عن الزواج، و عن الزينة لزوجها و إن كانت مسنة.

(مسألة ٣٣): يستحب تعجيل زواج البنت، و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من سعادة المرأة أن لا تطمت ابنته في بيته». بل يكره تأخيرها إذا أدركت و حاضرت.

**منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧**

(مسألة ٣٤): يكره إيقاع عقد الزواج إذا كان القمر في برج العقرب، كما يكره في محاقي شهر، وهو آخره عند عدم ظهور القمر ودخوله في شعاع الشمس.

(مسألة ٣٥): يكره الجماع ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وحين اصفار الشمس عند طلوعها وغروبها، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكونا فيهمازلزلة، وخصوصا حال الزلزلة، وفي حال هياج الريح السوداء والصفراء والحرماء، وفي محاقي شهر.

ويكره الجماع أيضا في أول ليلة من الشهر الهجري وليلة النصف منه، ويستثنى من ذلك أول ليلة من شهر رمضان المبارك، فقد ورد في بعض الروايات استحباب الجماع فيها.

(مسألة ٣٦): يكره الجماع مستقبل القبلة ومستديرها، وفي السفينه، وعلى ظهر طريق عامر، وتحت السماء.

(مسألة ٣٧): يكره الجماع بعد الاحتلال قبل الغسل منه، وحين الاختضاب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذة.

(مسألة ٣٨): يكره الجماع عاريا، ومن قيام. كما يكره الكلام حال الجماع بغير ذكر الله تعالى، ولبس خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن.

(مسألة ٣٩): يكره نظر الزوج لفرج امرأته خصوصا حال الجماع.

(مسألة ٤٠): يستحب التستر بالجماع، ويكره الجماع في بيت فيه أحد يصف حالهما ويسمع نفسهما وإن كان صبيا. وتستحب التسمية عند الجماع والاستعاذه من الشيطان، والدعاء بالمؤثر، ومنه أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنْبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنْبِنِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي».

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص ١٨

(مسألة ٤١): يستحب أن يختص كل من الرجل والمرأة بخرقة للتمسح بها بعد الجماع، ويكره اشتراكهما بخرقة واحدة يتمسحان بها معا، وفي النصوص أن ذلك من أسباب النفرة والبغضاء بينهما.

(مسألة ٤٢): يستحب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يجامع زوجته. نعم يكره أن يجامع الرجل امرأته بشهوة غيرها. والظاهر أن المراد به ما إذا كان الداعي للجماع هو شهوة امرأة أجنبية خاصة إشباعا لتلك الشهوة، بل ينتظر حينئذ حتى تهدأ فورة الشهوة بما يشغلها عنها. أما الأول فالمراد به أن يكون الجماع لإشباع الشهوة حذرا من تعلق النفس بالأجنبية من دون أن تكون قد تعلقت بها فعلا.

(مسألة ٤٣): يكره للمسافر أن يطرق أهلة ليلا حتى يعلمهم.

(مسألة ٤٤): يجوز لكل من الزوجين التلذذ الجنسي بما يشاء من جسد الآخر، صغيرا كان أو كبيرا بجميع وجوه التلذذ من النظر واللمس والتقبيل وغيرها، كما يجوز له الإنزال بذلك. نعم يكره للرجل وطء الزوجة في درها. بل يحرم إذا لم يكن برضاهما.

(مسألة ٤٥): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل أن يتم لها تسع سنين قمرية. لكن لو دخل بها لم تحرم عليه مؤبدا حتى لو أفضاها. كما أنه يجوز له الاستمتاع بها بغير الوطء.

(مسألة ٤٦): يجوز العزل عند الوطء بإخراج الذكر من الفرج وإرقاء المنى خارجه. نعم يكره العزل عن الحرج إذا لم يستشرط ذلك عليها ولم ترض به، خصوصا إذا كانت ممن يتوقع حملها وكانت ترضع ولدها ولم تكن سليطة ولا بذئبة. والسلطة هي طويلة اللسان الصخابة. والبذئبة هي ذات الكلام الفاحش السافل.

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص ١٩

(مسألة ٤٧): الامتناع عن الأنجباب إن كان بتعقيم أحد الطرفين، بأن يتعطل جهازه التناسلي فلا ينجـب أبدا فالاحتـوط وجوبا الاقتصار فيه على لزوم الضرر البدني من الاستمرار في الأنجباب. وإن كان بتوقفه عن الأنجباب مؤقتا جاز اختيارا، إلا أن يستلزم كشف العورة

المحرم - كما لو توقف على الاستعانة بالطبيب أو الطبيبة - فيقتصر فيه على مورد الحاجة العرفية، بحيث يلزم من الأنجاب الحرج أو الضرر.

(مسألة ٤٨): لا يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ينافي حق الزوج في الاستمتاع - كالعزل وعدم التمكين من الوطء في الوقت الذي يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب - إلا برضاء الزوج أو باشتراط ذلك عليه في عقد النكاح أو غيره من العقود الازمة. و أما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوباً استئذان الزوج في ذلك، إلا أن يكون الحمل مضراً بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

(مسألة ٤٩): المراد بالامتناع عن الأنجاب في المسألة السابقة هو فعل ما يمنع من انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها. أما بعد انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها فلا يجوز الإجهاض مهما قصرت المدة، ولا يسوغه تشوه الجنين و لا مرض المرأة أو إجهادها و لا الضائقة الاقتصادية، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾. نعم يجوز مع الاطمئنان بتعرض الام للموت بدونه، بحيث يدور الأمر بين موتها مع الجنين و موت الجنين وحده. و لا بد من التثبت في ذلك.

(مسألة ٥٠): في مورد حرمة الإجهاض تجب الدية به، و يتحملها المباشر الذي يستند الإجهاض لفعله، كالمرأة إذا شربت الدواء أو تحركت حركةً عنيفة فأجهضت، و كالطبيبة إذا قامت بعملية الإجهاض. و لا يتحملها منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠

الذى يأذن به أو يطلب من الغير إيقاعه، كما لا تتحملها المرأة إذا سلمت نفسها للطبيبة فقامت بعملية الإجهاض، و إن كان ذلك كله محظياً.

(مسألة ٥١): يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء و غيره من الاستمتعات في أي وقت شاء، و على أي حال كانت. و يحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه، أو لخوف الحمل أو لغير ذلك. بل يستحب لها التزین و التطيب و التهيؤ له، بل عرض نفسها عليه. نعم إذا خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

## الفصل الثاني في عقد النكاح

يحل النكاح بأحد وجهين.

الأول: الزواج.

الثاني: ملك اليمين.

و حيث يندر الابتلاء بالثاني في زماننا، فالمناسب الاقتصار على الأول.

و هو عقد يتضمن علقة خاصة معروفة بين الرجل و المرأة، بل مطلق الذكر و الأنثى و إن كانوا صغارين. و هو على قسمين.

الأول: الدائم.

الثاني: المقطوع. و الكلام هنا في الأول.

(مسألة ٥٢): لا بد في هذا العقد من إنشائه باللفظ، فلا يقع بدونه، و إن دل على إنشاء المضمون و الالتزام به، كالتوقيع على ورقة العقد. و بذلك يخالف سائر العقود. نعم مع تعذر العقد - لخرس و نحوه - تجزئ الإشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١

المفهومة له.

(مسألة ٥٣): لا يشترط في عقد النكاح العربية، فيجوز إيقاعه بكل لغة، و إن كان الأحوط استحباباً الإتيان به بالعربية مع الإمكان.

(مسألة ٥٤): العقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين و القبول من الآخر بأى وجه وقعا، و ذلك يكون.

تارة: بالإيجاب من المرأة و القبول من الرجل بأن يقول: زوجتك نفسى بمهر كذا، فيقول: نعم أو رضيت أو قبلت. و أخرى: بالإيجاب من الرجل و القبول من المرأة بأن يقول: تزوجتك بمهر كذا فتقول: نعم، أو نحو ذلك.

(مسألة ٥٥): لا- يتعين فى الإيجاب لفظ التزويع، بل يقع بلفظ النكاح و غيره مما يؤدى معنى الزواج، كما لو قالت المرأة: أنكحنى، أو قال الرجل: أنكحك، أو نحو ذلك.

(مسألة ٥٦): لا يشترط فى عقد النكاح موافقة القواعد الإعرافية، بل يقع مع اللحن إذا قصد بالكلام إنشاء عقد الزواج به و كان مؤدياً لذلك عرفا.

(مسألة ٥٧): لا يشترط الإيجاب بلفظ الماضي، فكما يقع بمثل: تزوجت فلانة و زوجت فلاناً فلانة أو من فلانة و أنكح فلانة، يقع بمثل: أتزوج فلانة، و أزوج فلاناً فلانة أو من فلانة، و أنكح فلاناً فلانة.

(مسألة ٥٨): يصح إيقاع عقد النكاح من الطرفين مباشرة، فيقول الرجل: تزوجتك، أو تقول المرأة: زوجتك نفسى، و يقبل الطرف الآخر بنفسه، كما يصح إيقاعه ممن يقوم مقامهما كالولي و الوكيل، فيقول ولى أحد الطرفين أو وكيله مثلاً: زوجت فلاناً من فلانة، فيقبل الطرف الآخر بنفسه أو يقبل وليه أو وكيله عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢

(مسألة ٥٩): يصح قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد بأن يكون أصيلاً عن نفسه و ولية أو وكيلاً عن الطرف الآخر، أو ولية أو وكيلاً عن كلا الطرفين، أو ولية على أحدهما و وكيلاً عن الآخر. نعم لا يجوز أن توكل المرأة رجلاً فى تزويجها من نفسه على أن يتولى طرفى العقد.

(مسألة ٦٠): مع قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد لا يجب أن يوجب عن أحدهما و يقبل عن الآخر، بل يكفى إنشاؤه للمضمون عن كل منهما من دون حاجة للقبول.

(مسألة ٦١): يكفى فى صورة عقد الزواج أن تقول المرأة للرجل الذى ت يريد الزواج به: زوجتك نفسى بمهر قدره كذا، أو تقول لو كيله: زوجت نفسى من فلان بمهر قدره كذا. أو يقول وكيلها للزوج: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، أو يقول لو كيله: زوجت فلانة من فلان بمهر قدره كذا، فيقول الزوج أو وكيله: قبلت. وإنما أثبتنا ذلك لأن المعرف و ليسهل تعلمه على من يريده، و إلا فالصور المجزئة كثيرة، كما يظهر مما سبق.

(مسألة ٦٢): الزواج فى المحاكم إن اقتصر فيه على تسجيل الزواج و توقيع كلا الطرفين على ورقة العقد لم يصح و لم يترب عليه الأثر، و إن اشتمل على الصيغة بالوجه المتقدم صح. و حبذا لو لم يقتصر القائمون بتسجيل الزواج على سماع إقرار كلا الطرفين برضاه بالزواج وأخذ توقيعه به، بل يلتزمون مع ذلك بإجراء الصيغة بين الطرفين بأخذ الوكالة عليها من أحدهما و إجرائهما مع الآخر أو الطلب من الطرفين بإجرائهما بينهما قبل التسجيل فإن فى ذلك الحفاظ على الحكم الشرعى من دون كلفة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣

### الفصل الثالث فى أولياء العقد

(مسألة ٦٣): للأب و الجد للأب- و إن علا- الولاية فى النكاح على الولد و البنت الصغيرين، و كذا على المعجنين الكبيرين اللذين يتصل جنونهما بصغرهما. فإن زوجاهما نفذ التزويع عليهما و ليس لهما الرجوع عنه إذا بلغا و تم رشدهما. و أيهما سبق صح تزويجه، فإن تقارنا أو تشاها كان المقدم هو الجد.

(مسألة ٦٤): المراد بالجد للأب هو أبو الأب و أبو أبيه وإن علا دون أبي أم الأب أو أبي جدته أو نحوهما ممن يتصل بالأب من طريق النساء.

(مسألة ٦٥): يكفي في جواز تزويع الأب والجد للصغير عدم المفسدة، ولا يشترط ثبوت المصلحة. نعم لا بد من عدم التفريط حينئذ، كما لو دار الأمر بين زوجين لا مفسدة في التزويع منها إلا أن أحدهما أصلاح من الآخر، فإنه لا يجوز اختيار المرجوح، نظير ما تقدم في البيع.

(مسألة ٦٦): ليس لغير الأب والجد للأب من الأرحام الولاية على الصغارين كالأخ والجد للأم والأعمام والأخوال وغيرهم.

(مسألة ٦٧): ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويع على البالغ الرشيد، رجلاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويع نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدتها فإن الولاية في التزويع تشتراك بينها وبينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها وإن أحدهما، وإذا كانوا معاً موجودين كفى إذن أحدهما. نعم لو تشاها فالظاهر تقاديم الجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤

(مسألة ٦٨): المراد بالبكر غير المتزوجة زوجاً يستطيع الدخول في القبل، سواء لم تتزوج وبقيت بكارتها أو ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم ولو عن شبهه، أم تزوجت ولم تذهب بكارتها أو ذهبت بغير وطء الزوج.

(مسألة ٦٩): ليست البنت بضاعة ييد الأب والجد يملكان التصرف فيها تبعاً لرغبتهما، بل اللازم عليهما ملاحظة مصلحتها و حاجتها الطبيعية للزواج وإن خرجا بذلك عن مقتضى العرف والعادة. بل تسقط ولايتهما على البنت مع منعهما لها من التزويع بنحو يضر بها عرفاً. كما تسقط ولايتهما بتعذر استئذانهما لمرض أو غيبة طويلة أو نحوهما، وحينئذ تستقل بنفسها بالتزويج ولا تحتاج إلى إذن أحد حتى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠): ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد للأب الولاية على البالغة البكر فضلاً عن غيرها، بل تستقل فيه بنفسها. وما قامت عليه بعض الأعراف من تدخل الأرحام ومنعهم للمرأة عما تريده، بل عما يريده لها ولها مع وجوده ظلم صارخ وخروج عن الموازين الشرعية وانتهاك لحدود الله تعالى وتجاهل لأحكامه في عباده. وهو من أسباب الفساد المهمة التي قد يترتب عليها ردود فعل لا تحمد عقباها، يتحمل المفسد عارها وشنارها في الدنيا، وتعتها ومسئوليتها في الآخرة، يوم لا يغنى مولى شيئاً ولا هم ينصرون.

(مسألة ٧١): يكفي في إذن البكر سكتتها عند عرض التزويع عليها و عدم إبائها له، إلا مع وجود ما يثير احتمال كون السكتة عن غير رضا منها بما عرض عليها، بحيث يكون أمرها مريباً أو يكون هناك أمارة على عدم الرضا منها. ولا فرق في ذلك بين وجود الأب أو الجد و عدمه. والمراد بالبكر هنا من بقيت بكارتها، فلا يعم من ذهبت بكارتها ولو بغير الوطء على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥

(مسألة ٧٢): إذا أوصى الأب أو الجد بالطفل أو المجنون لشخص، فإن نص على أن له تزويعه كان له ذلك على النحو الذي يثبت للموصى، وإن لم ينص على ذلك فالأحوط وجوباً للوصى الاقتصر على صورة حاجة الموصى به للتزويع بمرتبة معتد بها ولو من غير جهة الرغبة الجنسية، كما لو احتاج للتزويع من أجل إدارة شؤونه الخارجية. لكن لا بد من استئذان الوصى من الحاكم الشرعي، ومع تعذرها فالأحوط وجوباً له استئذان عدول المؤمنين إن لم يكن الوصى منهم، ومع تعذرها يستقل هو بالتزويج. لكن الأحوط وجوباً في صورة تعذر الرجوع للحاكم الاقتصر على صورة لزوم الضرر أو الحرج من الانتظار. وتقديم في كتاب الوصية ما ينفع في المقام.

(مسألة ٧٣): مع فقد الأب والجد والوصى لا يجوز تزويع الصغير ولا المجنون إلا مع الحاجة بالنحو المتقدم في المسألة السابقة، ويتولى ذلك من له تولى أمرهما ممن تقدم التعرض له في مبحث الأولياء من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع، والأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان حتى لو كان المتولى لامرته غيره، ومع تعذرها يراجع العادل إن لم يكن المتولى لامرته

عادلا.

(مسألة ٧٤): السفه في الماليات إذا كان رشيدا في بقية الأمور لا يستقل هو ولا ولية في تزويجه، بل لا بد من اشتراكهما فيه و وقوعه بإذنهم معا.

(مسألة ٧٥): إذا وقع عقد النكاح من غير من له السلطنة عليه كان فضوليا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة، على نحو ما تقدم في البيع، و تقدم من فروعه ما يجري في المقام.

(مسألة ٧٦): كما يمكن وقوع عقد النكاح من له السلطنة عليه يمكن وقوعه من وكيله، على نحو ما تقدم في العقود.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦

## الفصل الرابع في أسباب التحرير

إشارة

و هي أمور.

### الأول: النسب.

(مسألة ٧٧): يحرم نكاح الام و إن علت، كأم أحد الأبوين أو أحد الجدين و ما فوق. و البنت و إن نزلت، كبنت البنت و بنت الولد و بنات أولادهما فما دون. و الأخ و بناتها و إن نزلن. و العم و الخالة و إن علت كعمه الأبوين و الجدين و خالتهما و هكذا. و بنات الأخ و إن نزلن.

### الثاني: المصاهرة و ما الحق بها.

(مسألة ٧٨): من تزوج امرأة حرمت مؤبدا على آبائه مهما علوا، و على أبنائه مهما نزلوا، سواء دخل بها أم لا.

(مسألة ٧٩): من تزوج امرأة حرمته عليه مؤبدا أنها و إن علت، سواء دخل بها أم لم يدخل. كما تحرم عليه بنتها و إن نزلت ما دامت الأم في حبالتها، و لا تحرم عليه البنت مؤبدا إذا لم يدخل بالأم، فإن طلق الأم أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له زواج البنت. أما إذا دخل بالأم فإن بنتها تحرم عليه مؤبدا، من دون فرق بين بنتهَا التي ولدتها قبل الزواج منه و بنتهَا التي ولدتها بعد الزواج منه.

(مسألة ٨٠): بنت الزوجة المدخول بها و إن كانت تحرم على الزوج مؤبدا إلا أنها لا تحرم على أبيه و لا على ابنه من زوجة أخرى، فيجوز لها

فيجوز لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧  
الزواج منها و إن بقيت الأم في حبالتها.

(مسألة ٨١): تحرم أخت الزوجة جمعا، لا مؤبدا، فلا يجوز له الزواج منها ما دامت أختها في حبالتها و إن كانت في عدتها الرجعية. أما إذا خرجت من حبالتها- و إن كانت في عددة منه بائنة- فإنه يجوز له الزواج بأختها.

(مسألة ٨٢): يجوز الزواج من المرأة على عمتها و خالتها بإذنها، و لا يجوز بغير إذنها. نعم إذا عقد بغير إذنها ثم أجازتا صحة العقد. و إن كان الأحوط استحبابا تجديد العقد بإذنها.

(مسألة ٨٣): الظاهر أن الزنى لا ينشر التحرير، فمن زنى بأمرأة لم تحرم عليه أنها و لا بنتها، و لا تحرم هي على أبيه و لا على ابنه. نعم الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بعد الزنى أم المزنى بها و لا بنتها، و لا يتزوج المزنى بها أبو الزانى و لا ابنه، بل لو كان الزنى بعد

الزواج قبل الدخول فالأحوط استحباباً ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج والدخول فلا إشكال في عدم اقتضائه تحريم الزوجة.

(مسألة ٨٤): يستثنى من المسألة السابقة من زنى بعمته أو خالته، فإن الأحوط وجوباً له أن لا يتزوج ابنته. أما إذا كان الزنى بعد الزواج بالبنت فإنه لا يحرمها، خصوصاً إذا كان بعد الدخول بها، كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٨٥): الظاهر عدم إلحاقي وطء الشبهة بالزنى في الاحتياط الوجوبى في المسألة السابقة. نعم يلحق به في الاحتياط الاستحبابى فيها وفي المسألة التي قبلها. أما التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فلا يلحق بالزنى حتى في الاحتياط الاستحبابى.

(مسألة ٨٦): اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوء وأخته وبنته عليه فلا يجوز له أن يتزوج إحداهن، بل إن كانت إحداهن زوجة له قبل اللواط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨

فالأحوط وجوباً له إذا تحقق اللواط ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. و إذا كان الواطئ صبياً فلا حرمة.

(مسألة ٨٧): الأحوط استحباباً أن لا يتزوج ابن الواطئ أو الموطوء بنت الآخر.

(مسألة ٨٨): يحرم التزويع دواماً و انقطاعاً من المزوجة دواماً و انقطاعاً، و كذا من المعتدلة من دون فرق بين أقسام العدة. و لو وقع الزواج كان باطلًا.

(مسألة ٨٩): من تزوج امرأة مزوجة حرمت عليه مؤبدًا، إلا أن يكون جاهلاً ولم يدخل بها لا قبلها ولا دبرها، فإنها لا تحرم عليه مؤبدًا، بل له أن يجدد العقد عليها بعد أن تخرج عن حاله زوجها وعن عدته.

(مسألة ٩٠): المدار في عدم الحرمة المؤبدة على جهل الزوج دون الزوجة، فلا تحرم عليه إذا كان جاهلاً وإن كانت عالمة. و المتيقن منه الجهل بالموضوع - وهو أن لها زوج - أما الجهل بالحكم - وهو حرمة تزويع ذات الزوج - ففي كفايته في المنع من الحرمة المؤبدة إشكال.

(مسألة ٩١): من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه مؤبدًا، إلا مع الجهل وعدم الدخول، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. لكن لو كان أحدهما جاهلاً والآخر عاماً مع عدم الدخول ثبتت الحرمة المؤبدة في حق العاًم، و في ثبوتها في حق الجاهل إشكال. كما أنه لا فرق هنا في الجهل المانع من الحرمة المؤبدة بين الجهل بالموضوع و هو كونها في العدة، و الجهل بالحكم و هو حرمة التزويع في العدة.

(مسألة ٩٢): إذا تزوج المرأة في العدة جاهلاً ولم يدخل بها حتى خرجت من العدة ثم علم لم تحرم عليه مؤبدًا، بل له تجديد العقد عليها. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩

لو تزوج ذات الزوج جاهلاً - و لم يدخل بها حتى خرجت عن زوجها الأول و عن عدته. أما إذا دخل بها في عدته فالأحوط وجوباً حرمتها عليه مؤبدًا، خصوصاً إذا كانت العدة رجعية.

(مسألة ٩٣): لا يصح العقد على المتوفى عنها زوجها قبل أن يبلغها الخبر. و لو حصل العقد حينئذ ففي جريان حكم تزوج المرأة في العدة - و هو حرمة المؤبدة - إشكال، والأحوط وجوباً العمل على ذلك.

(مسألة ٩٤): يجوز تزويج الزانية وإن كانت معروفة بالزنى. نعم يكره تزويجها لمن لم يعرف توبتها، و لو بأن يدعوها للحرام فتأبه.

(مسألة ٩٥): يستحب لمن يريد أن يتزوج الزانية أن يستبرئها بحقيقة خصوصاً إذا كان هو الزاني بها، بل هو الأحوط - حينئذ - استحباباً. و أما إذا كانت حاملاً فلا حاجة للاستبراء.

(مسألة ٩٦): من زنى بأمرأة مزوجة - دواماً أو متueً - فالأحوط وجوباً ترتيب أثر حرمتها مؤبدًا، من دون فرق بين العلم بأنها مزوجة و

الجهل بذلك.

و كذا إذا كانت معتدة عدة رجعية، دون غيرها من أقسام العدة.

(مسألة ٩٧): إذا زنت المرأة المزوجة لم تحرم على زوجها، نعم يستحب له استبراؤها بحисنة.

(مسألة ٩٨): إذا تزوج المحرم بطل نكاحه، فإن كان عالماً بحرمة التزويج عليه حرمت عليه مؤبداً، سواء دخل بها أم لم يدخل، وإن كان جاهلاً لم تحرم عليه مؤبداً، سواء دخل بها أم لم يدخل. والأحوط وجوباً جريان ذلك في المحرمة.

(مسألة ٩٩): يحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء بالزواج الدائم.

ويجوز ما زاد على ذلك في الزواج المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠

### الثالث من أسباب التحرير: الرضاع.

ويشترط في الرضاع المحرم أمور.

الأول: أن يكون بالامتصاص من الثدي، ولا يكفي التغذى بحليل المرأة بطريق آخر.

الثاني: أن تكون الرضعة تامة، بحيث يمتلي الرضيع ويسبع، ولا يكفي في التحرير الرضعة القليلة، لقلة لبن المرأة، أو لعدم تقبل الرضيع للرضاع مهما كثر العدد. نعم لا يضر الفصل القليل غير المعتمد به الذي يكثر حصوله في الرضعة الواحدة لانشغال الطفل بلعب قليل أو لتبدل الثدي أو نحوهما. ولا فرق في اعتبار الشرط المذكور بين الرضاع العددى وغيره من الوجوه الثلاثة الآتية.

الثالث: أن يكون خمس عشرة رضعة، أو يوماً وليلة، أو يشد العظم وينبت اللحم والدم بحيث يزيد نمو الطفل المرضع به عرفاً.

(مسألة ١٠٠): لا بد في التحرير في الخمس عشرة رضعة وبالنحو من التوالى بين الرضعات، بمعنى عدم الفصل بين الرضعات برضاع امرأة غيرها. وكذا بغير الرضاع من طرق التغذية في اليوم والليلة. بل هو الأحوط وجوباً في الخمس عشرة رضعة. وأما فيما يشد العظم وينبت اللحم والدم فلا يخل الفصل برضاع آخر فضلاً عن غيره من طرق التغذية، إلا إذا كان الفاصل كثيراً بحيث لا يستند الإنبات والاشتداد للرضاع عرفاً.

(مسألة ١٠١): لا بد في نشر الحرمة بالرضاع يوماً وليلة من إرضاع الطفل كلما احتاج للرضاع في المدة المذكورة، ولا يكفي حبسه على الرضاع من امرأة خاصة من دون أن يكتفى به.

الرابع: أن يكون الرضاع من مرضعة واحدة بلبن فحل واحد، فلا حرمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١

لو رضع الطفل تمام المقدار المذكور من امرأتين أو أكثر وإن كان لبنيه لفحل واحد، فلا يكون ولداً للفحل المذكور. كما لا حرمة لو رضع تمام المقدار المذكور من امرأة واحدة ملتفقاً من لبن فحلين -لو أمكن ذلك- فلا يكون ابنًا للمرضعة المذكورة.

الخامس: أن يكون اللبن عن ولادة، فلو در لبن المرأة من دونها فأرضعت ولداً لم ينشر الرضاع المذكور الحرمة. والأحوط وجوباً أن لا تكون الولادة من زنى.

السادس: أن يكون قبل بلوغ الطفل الرضيع سنتين. والأحوط وجوباً أن يكون قبل فطامه أيضاً، وقبل مضي سنتين من ولادة صاحبة اللبن.

(مسألة ١٠٢): إذا تحقق الرضاع بشروطه المتقدمة صار الرضيع ابنًا للمرضعة ولصاحب اللبن، فيترتب على ذلك ما يترب على بنوته لهما نسباً، فيصير أولادهما له إخوةً وأخواتً وآباءً له أجداداً وجداتً وإن وتهما له أعماماً وأخوالاً وآخواتهما عمّات وحالات، وهكذا. ويترتب حيتناً أثر العلاقة الحاصلة من حيّيَة التحرير بها أو بالمصاهرة المترتبة عليها أو بالجمع المترتب عليها أو

نحوها. فكما يحرم على الرجل نكاح بنته الرضاعية يحرم عليه نكاح زوجة ابنه الرضاعي، ويحرم الجمع بين الأخرين الرضاعيتين، ويحرم نكاح المرأة على عمتها الرضاعية أو خالتها إلا بإذنها، وهكذا.

(مسألة ١٠٣): كما تتحقق بالرضاع العلاقة المحرمة بين المرتضع ومن يتعلق بصاحب اللبن أو بالمرضة بالنسب تتحقق بينه وبين من يتعلق بهما بالرضاع، فكما يحرم المرتضع على آبائهما وأبنائهما وإخوانهما النسبيين يحرم على آبائهما وأبنائهما وإخوانهما الرضاعيين. ويستثنى من ذلك ما إذا أرضعت امرأة واحدة أطفالاً من لبن فحولة مختلفين، فإن كلاً منهم وإن صار ابناً منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢

لها فيحرم عليها وعلى آبائها وإخوتها النسبيين والرضاعيين، إلا أنه لا تحصل الاخوة المحرمة بين المرتضعين أنفسهم لاختلاف الفحل، بل يجوز النكاح بينهم. كما لا يحصل ما يتربى عليها من العلاقات المحرمة، فكما لا يكون أحددهم أخاً لآخر من الرضاعة لا يكون عمها أو خالاً لابنه أو بنته. نعم تتحقق الاخوة المحرمة بين ولادها الرضاعي وأولادها النسبيين حتى من كان منهم ولداً غير صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٤): مما تقدم يظهر أن من وسائل تحليل نظر الرجل للمرأة الأجنبية أن يتزوج طفلة رضيعة فترضعها تلك المرأة بالشروط المتقدمة، فإنها تصير أم زوجته.

(مسألة ١٠٥): يحرم على أبي المرتضع - وإن علا - أن يتزوج أولاد صاحب اللبن وأولاد أولادهم - مهما نزلوا - نسبيين كانوا أو رضاعيين، كما يحرم عليه أن يتزوج أولاد المرضعة النسبيين، دون أولادها الرضاعيين إذا رضعوا من لبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتفع ابنه من لبنه. وعلى ذلك ينبغي الحذر من إرضاع الطفل من قبل جدته لأمه أو زوجة جده لأمه، لأن ذلك يوجب حرمة امه على أبيه وبطان نكاحهما، لأن النسبة الرضاعية كما تمنع من صحة النكاح لو كانت سابقه عليه توجب بطلانه لو حصلت بعده. أما إرضاعه من قبل جدته لأبيه فلا يوجب تحريره امه على أبيه، غايته أنه يصير أخاً لأبيه والأعمامه وعماته فيحرم على أولاد أعمامه لأنه يصيير عما لهم بالرضاع وعلى أولاد عماته لأنه يصيير خالاً لهم بالرضاع.

(مسألة ١٠٦): لا يحرم أولاد صاحب اللبن على إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه.

(مسألة ١٠٧): يثبت الرضاع المحرّم بالعلم وبالبينة، ولا يثبت بدعوى منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣

المرأة الإرضاع، ولا بشهاده النساء وإن كن أربعاء، إلا أن يحصل العلم من قولها أو من قولهن.

#### الرابع من أسباب التحرير: اللعان

، بشروطه المقررة التي يأتي الكلام فيها في آخر كتاب الطلاق.

(مسألة ١٠٨): يلحق باللعان قذف الزوج زوجته الخرساء وكل من لا تستطيع الكلام فإن ذلك يوجب حرمتها وإن لم تلعن. والمتيقن من ذلك ما إذا تمت بقية شروط اللعان، وأما بدونها فلا يخلو التحرير عن إشكال.

الخامس: الطلاق تسعوا، على ما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

السادس: الكفر، على التفصيل الآتي.

(مسألة ١٠٩): لا يجوز نكاح المسلم من الكافر مطلقاً، كتابياً كان أو غيره.

(مسألة ١١٠): لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكافية مطلقاً دواماً ومتueً.

(مسألة ١١١): يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية دواماً ومتueً على كراهة، خصوصاً في الدوام ومع وجود المسلمة عنده أو تيسير الزواج بها.

(مسألة ١١٢): يشترط في نكاح اليهودية والنصرانية على المسلمة دواماً إذن المسلمة في ذلك، ويكفي رضاها بالتزويج بعد وقوعه. ولا يشترط اذنها في التزويج بهما متعة.

(مسألة ١١٣): يجوز نكاح المجرمية متعة على كراهة أشد من نكاح اليهودية والنصرانية. أما نكاحها دواماً فلا يخلو عن إشكال، والأحوط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤  
وجوباً الترك.

(مسألة ١١٤): الارتداد عن الإسلام قسمان.

الأول: الفطري، وهو ارتداد من ولد على الإسلام إما من أب مسلم أو من أبوين مسلمين. وأما ولادته من أم مسلمة وأب كافر فيشكل حالة، ولا سيما وأن ذلك لا يتم بناء على ما سبق من حرمة تزويج المسلمة من الكافر، إلا في وطء الشبهة أو في فروض نادرة. هذا وظاهر أنه لا يشترط في المرتد الفطري أن يصف الإسلام بعد البلوغ، بل يكفي أن يولد على الإسلام بالمعنى المتقدم. الثاني: الملي، وهو ارتداد من ولد على الكفر ثم أسلم.

إذا عرفت هذا فإذا ارتد الزوج ارتداداً فطرياً بانت منه زوجته، ووجب عليها أن تعتمد منه عدة الوفاة، سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل. أما إذا كان ارتداده ملياً ففهي بینونه زوجته منه إشكال، خصوصاً إذا كان قد دخل بها. نعم لا إشكال في أنها تعزل عنه ويفسح من الاستمتاع بها. كما لا إشكال في بینونتها منه بعد خروج العدة. وعدها عدة الطلاق. نعم إن مات في أثناء العدة المذكورة فالأحوط وجوباً أن تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها.

(مسألة ١١٥): إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، فإن صارت غير كتابية بانت من زوجها المسلم وبطل نكاحهما. وإن صارت كتابية فالظاهر عدم بینونتها، بل تبقى في حالته، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء كان ارتدادها فطرياً أم ملياً.

(مسألة ١١٦): الارتداد وإن كان مبطلاً للنكاح -على التفصيل السابق- إلا أنه لا يمنع من النكاح المستجد بعده، لا في الرجل ولا في المرأة، بل إن بقى المرتد على ارتداده لحقه حكم دينه الذي اختاره، وإن رجع إلى الإسلام لحقه حكم المسلم، فله نكاح المسلمة حتى زوجته الأولى بتجديده العقد عليها، من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٥  
دون فرق بين الارتداد الفطري والملي.

(مسألة ١١٧): الارتداد الفطري حده القتل إلا أنه بنفسه بمثابة الموت موجب لميراث مال المرتد وصيروفته لورثته حين الارتداد. نعم لا مانع من تملكه مالاً جديداً بعد ارتداده فيستقر له ولا يورث إلا بقتله أو بموته، أما الارتداد الملي فهو لا يوجب القتل إلا بعد أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام ولا يورث ماله بارتداده بل بموته أو قتيله.

(مسألة ١١٨): إذا ارتدت المرأة لم تقتل بل تستتاب وتحبس ويضيق عليها ولا يورث مالها بالارتداد من دون فرق بين الارتداد الفطري والملي.

(مسألة ١١٩): لا بد في ترتيب الأثر على الارتداد من أن يكون المرتد بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً.

(مسألة ١٢٠): إذا أسلم الزوجان الكافران معاً بقياً على نكاحهما.

(مسألة ١٢١): إذا كان الزوجان كافرين فأسلم أحدهما دون الآخر قبل الدخول بطل نكاحهما. وإن أسلم بعد الدخول لزم التربص فإن أسلم الآخر في مدة عدة الطلاق بقياً على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى خرجت العدة بطل نكاحهما. ويسئل من ذلك ما إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة يهودية أو نصرانية، فإنها تبقى في عصمتها ولا يبطل زواجهما، سواء أسلم قبل الدخول أم بعده، وسواء أسلمت بعده في العدة أم بقيت على الكفر.

(مسألة ١٢٢): الأفضل للمؤمن أن يتزوج المؤمنة، ولا بأس أن يتزوج المستضعف، ويكره له تزويج المخالف غير المستضعف. كما يكره تزويج المؤمنة من المستضعف، وأشد منه تزويجها من المخالف غير المستضعف.

والأحوط وجوباً عدم نكاح الناصبي والناصبية.

(مسألة ١٢٣): إذا خيف الضلال من نكاح المخالف أو المخالف حرم و لم يبطل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٦

## الفصل الخامس في زواج المتعة

وهو الزواج إلى وقت محدد، بحيث ينتهي به من دون حاجة للطلاق.

وقد ثبت تشريعه بإجماع المسلمين، وأجمع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم أعز الله دعوتهم على عدم نسخه، وتشهد بذلك الأخبار الكثيرة التي رووها هم وجمهور المسلمين.

(مسألة ١٢٤): لا بد في زواج المتعة من الإيجاب والقبول اللغظيين، على نحو ما تقدم في الزواج الدائم. ويكفي فيه أن يقول المرأة للرجل: زوجتك نفسى إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت. أو يقول الرجل:

أتزوجك إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت. ويجزئ غير ذلك من الصور كما يظهر مما تقدم في الزواج الدائم.

(مسألة ١٢٥): يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم يذكر بطل، وبذلك يختلف عن الزواج الدائم.

(مسألة ١٢٦): يشترط في زواج المتعة ذكر الأجل، فإن نسي ذكره أو استحياناً منه أو اكتفيا بالقصد إليه من دون تصريح به في العقد صار الزواج دائماً.

(مسألة ١٢٧): الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن الأجل بتعيين عدد المواقعة كالمرة والمرتين. ولو حصل ذلك فالأحوط وجوباً الطلاق ثم تجديد العقد. نعم لا بأس باشتراط العدد زائداً على الوقت، فيجعل الأجل يوماً مثلاً ويشترط العدد الخاص فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٧

(مسألة ١٢٨): لا بد من ضبط الأجل وتعيينه، ولا يكفي الأجل المردود بين الأقل والأكثر كقدوم المسافر، فلو وقع ذلك بطل ولم يقع متعة ولا دائماً.

(مسألة ١٢٩): لا بد من تحديد وقت، ولا يكفي تحديده من دون تعيين، كما لو تزوجها شهراً ولم يعينه، فإنه يبطل حينئذ ولا يقع متعة ولا دائماً. بل الأحوط وجوباً أن يكون متصلة بالعقد، فلو اشترط شهراً معيناً منفصلًا عن العقد جدد العقد، ولا يقع دائماً.

(مسألة ١٣٠): ليس في المتعة طلاق، بل تبين بانقضاء الأجل وبهبة المدة.

(مسألة ١٣١): إذا عينا أجلاً ثم أرادا زيادة عليه فالأحوط وجوباً تجديد العقد بعد انتهاء الأجل أو هبة المدة، ولا يكفي اتفاقهما على الزيادة بالأجر في أواخر الأجل قبل خروجه.

(مسألة ١٣٢): يجوز لولي الصغار تزويجهم متعة بمدة قليلة لا يكونان فيها قابلين للاستمتاع، بل لغرض آخر كالتحرير المترتب على المصاهرة. نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة أو التفريط في حق الصغار، كما تقدم في أولياء العقد.

(مسألة ١٣٣): يجوز لولي الصغير أن يهب المدة في زواج المتعة إذا كان ذلك صلحاً له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٨

## الفصل السادس في العيوب والشروط

النكاح عقد لازم، بل يمتاز عن كثير من العقود اللاحمة بعدم إمكان فسخه بالتقايل، ولا بالاشترط ولا بتحريف الشرط. نعم يثبت

ال الخيار فيه في بعض الموارد الخاصة - على ما يتضح في المسائل الآتية - و لا يتعذر عنها .  
 (مسألة ١٣٤) : للزوجة الخيار في فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده و لو بعد الوطء .  
 (مسألة ١٣٥) : للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء لعن أو عمل شيطاني أو لكونه ممسوحاً أو مجبوباً أو نحو ذلك . و إن وطأها مرءاً واحدة فلا خيار . و كذا إذا كان قادراً على وطء غيرها من النساء ، فإنه لا خيار لها ما دام قادراً على غيرها ، فإذا تجدد له العجز عن غيرها أيضاً ثبت الخيار لها .  
 (مسألة ١٣٦) : ليس للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء ، بل ترافقه للحاكم فيؤجله سنة ، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار ، و إلا كان لها الخيار .

(مسألة ١٣٧) : للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا كان الزوج خصياً حين العقد عليها .  
 (مسألة ١٣٨) : إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيله خاصةً فبان من غيرها كان لها الخيار في فسخ العقد ، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده .

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد) ، ج ٣ ، ص ٣٩

(مسألة ١٣٩) : للزوج خيار فسخ النكاح بأحد أمور في زوجته .

الأول: الجنون .

الثاني: الجذام .

الثالث: البرص .

الرابع: كل عيب فيها مانع من وطئها أو موجب لصعوبته ، كرقة موضع الوطء أو غدة فيه أو عليه أو لحمه أو عظم ، بل حتى ضيق المسلك بنحو غير متعارف به حيث يعد عيماً .

الخامس: الإفباء ، و هو اتصال مخرج الحيض و الغائط و انحرام الحاجز بينهما .

السادس: العمى ، و هو فقد البصر ، و لو مع فتح العينين .

السابع: العرج .

الثامن: الرزني .

و إنما توجب هذه الأمور الخيار إذا كانت قبل العقد ، دون ما إذا كانت بعده قبل الوطء أو بعده .

(مسألة ١٤٠) : لا فرق في ثبوت الخيار في عيوب الزوج و الزوجة بين الزواج الدائم و المنقطع .

(مسألة ١٤١) : ليس الخيار المذكور في عيوب الرجل و المرأة فوريًا ، بل لصاحب الخيار التراخي في ذلك و لا يسقط خياره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعيوب . نعم يكفي في الرضا من الزوج الوطء بعد العلم بالعيوب . بل الأحوط وجوباً ذلك في الزوجة ، فيكون تمكينها للزوج من الوطء بعد العلم بالعيوب مسقطاً للخيار .

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد) ، ج ٣ ، ص ٤٠

(مسألة ١٤٢) : الفسخ حلّ لعقد النكاح فيسقط به المهر و يسترجعه الزوج مع عدم الدخول إلا في العن ، فإن عليه معه نصف المهر ، و كذا في الخصاء على الأحوط وجوباً . و أما مع الدخول فإنها تستحق بسببه تمام المهر الذي جعله لها . لكن مع التدليس و الغش يكون له الرجوع بالمهر على من دلسها ، و إن كانت هي المدلّسة استرجعه منها . أما مع عدم التدليس منها و لا من غيرها فلا يرجع به .

(مسألة ١٤٣) : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيابها فليس لها الخيار في فسخ العقد ، نعم ينتقص من المهر بنسبة التفاوت بين مهر البكر و الثيب ، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا ثبت أن ارتفاع بكارتها بسبب وطء سابق ، دون ما إذا كان بسبب آخر أو احتمل ذلك . و لا ينتقص المهر في غير ذلك من العيوب .

(مسألة ١٤٤): لا يثبت الخيار بسبب المرض المعدى أو نحوه في أحد الزوجين، سواء كان قبل العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المريض بالمقدار الذي يندفع به احتمال الضرر، فإن كان المعترض حينئذ هو الزوجة لم تسقط نفقتها، وإن كان هو الزوج لم يجب عليه الطلاق الرافع لحقوق الزوجية، إلا أن يلزم الضرر على الزوجة من الاعتزال، فالأحوط وجوباً حينئذ للزوج الطلاق إذا لم يؤد لها حقوقها.

ثم إن ما سبق يختص بما إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد ولم يقدم على ذلك، أما إذا علم به وأقدم عليه فاللازم عليه القيام بحقوق الزوجية للأخر وإن لزم الضرر، إلا أن يكون الضرر شديداً يحرم إيقاعه بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال.

(مسألة ١٤٥): إذا تزوج المريض امرأة توقفت صحة زواجه على دخوله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤١

بها، فإن دخل بها صاحب زواجه وترتبت عليه جميع الآثار، وإن لم يدخل بها بطل زواجه ولم يترتب عليه الأثر، فلا ميراث بينهما ولا مهر ولا عدة.

والمعيار في المرض ما يظهر ويفسر به أنه مريض عرفًا، دون الأمراض الكامنة التي لا مظاهر لها ولا يدركها إلا الأطباء بطرقهم الخاصة.

(مسألة ١٤٦): إذا كانت المرأة مريضةً صح الزواج منها ولو مع عدم الدخول.

(مسألة ١٤٧): تخلف الشرط في عقد النكاح وإن لم يوجب الخيار في فسخه كما تقدم، إلا أنه يجب الوفاء بالشرط الواحد للضوابط المتقدمة في مبحث الشروط من كتاب البيع. ولا يجب الوفاء به بدونها من دون أن يوجب ذلك بطلان العقد.

(مسألة ١٤٨): إذا اشترطت الزوجة في العقد أن لا يطأها أو أن لا يخرجها من بلد़ها أو من بيتهما وجب على الزوج الوفاء بذلك إلا أن تتنازل عن شرطها.

(مسألة ١٤٩): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن لا يتزوج عليها وجب الوفاء بالشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلا أن ترضى به ولو بعد ذلك.

(مسألة ١٥٠): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلقها في حال خاص - من مرض أو سفر أو غيرهما - نفذ الشرط ووجب الوفاء به، وكذا لو اشترطت عليه أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

(مسألة ١٥١): إذا اشترطت عليه أن يوكلها على طلاق نفسها في أي وقت شاءت، أو في حال خاص - كمرض أو سفر طويل أو سجن أو غير ذلك وجب عليه أن يوكلها. وإذا اشترطت عليه مع ذلك أن لا يعزلها لم يصح منه عزلها، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٢

يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطاً بعدم العزل، كما لو قالت: زوجتك نفسى وجعلت نفسى وكيلة عنك في طلاقى منك على أن لا تعزلنى، فقال:

قبلت. فإنها تصير زوجة له ووكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانية، وحينئذ يصح طلاقها لنفسها. نعم لا يجوز أن تشترط عليه أن بيدها الطلاق، بحيث يكون وقع الطلاق وعدمه منوطاً بها لا به، بل يبطل الشرط المذكور.

## الفصل السابع في المهر

وهو كل شيء له مالية و يحل التكسب به، وإن قلل، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، كخياطة الثوب وتعليم القرآن. وأما ما لا يحل التكسب به، كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمنافع المحرمة، فلا يصح جعله مهراً.

(مسألة ١٥٢): لا بد من جعل المهر ملكاً للزوجة في العقد، فإن جعل لغيرها من أب أو أخ أو غيرهما بطل النكاح، وكذا لو اشترط

الولى شيئاً لها من مهرها. نعم لها أن تشرط هى شيئاً لغيرها غير المهر زائداً عليه.

(مسألة ١٥٣): لا- يصح نكاح الشغار، وهو: أن يتزوج شخصان امرأتين على أن يكون مهر كل منهما زواج الأخرى، مثل أن يزوج الرجل أخته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل أخته. وهو من أنكحة الجاهلية. وأما إذا اشتمل الزواج على المهر و اشترط فيه زواج آخر، فالزواج صحيح والشرط باطل إلا أن يرضى به الزوجان الآخرين.

(مسألة ١٥٤): لا بد في الزواج من المهر، وإن ابنتى على عدم المهر بطل، أما لو أهملا ذكره في العقد من دون أن يتبين على عدمه فإن كان العقد منقطعاً بطل أيضاً كما تقدم، وإن كان دائماً صحيحاً، لكنها تستحق مهر المثل بالدخول،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٣

فإن طلقها قبل الدخول كان عليه المتعة، وذلك بأن يعطيها شيئاً على حسب حاله من حيّثُ الغنى والفقير. والأولى مع ذلك مراعاة حالها أيضاً فلا يدفع لها ما لا يناسب شأنها. والأحوط وجوباً ثبوت المتعة أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول، فلا بد من التصالح.

(مسألة ١٥٥): إذا كان طلاق غير المدخل بها التي لم يسم لها مهر خليعاً فلا متعة لها، وفي المبارأة إشكال.

(مسألة ١٥٦): من تزوج امرأة على حكم أحدهما، فإن كان العقد منقطعاً بطل، وإن كان دائماً صحيحاً، وحينئذ إن كان الحكم للزوج ثبت للزوجة ما يحكم به الزوج قل أو كثراً، وإن كان الحكم للزوجة لم يكن لها أن تتجاوز مهر السنة.

فإن مات أحدهما قبل الحكم وقبل الدخول فلا حكم حينئذ، بل تستحق المتعة إن كان الميت هو الحاكم، بل مطلقاً على الأحوط وجوهاً. وإن كان بعد الدخول، فإن كان الميت هو الحاكم استحقت مهر المثل، وإن كان الميت هو الآخر كان للحاكم أن يحكم على التفصيل المتقدم، فينفذ حكمه، وكذا ينفذ حكمه لو كان الموت بعد الحكم مطلقاً.

(مسألة ١٥٧): تملك المرأة المهر بالعقد، وإطلاقه يقتضي التعجيل فلها حينئذ المطالبة به كاملاً، بل لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، سواء كان الزوج موسرًا أم معسراً. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حينئذ كانت ناشزاً. نعم يجب على الزوج حينئذ تسليمه مع مطالبتها به وقدرته عليه، كسائر الديون.

(مسألة ١٥٨): يجوز اشتراط التأجيل في المهر، وإن ابنتى التأجيل على تأجيل تسليم نفسها تبعاً للمهر كان لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الأجل و بعده حتى تستلم المهر، ولا تكون فائدة التأجيل حينئذ إلا عدم استحقاقها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٤

المطالبة بالمهر قبل الأجل. وإن لم يتبين على ذلك - بأن يكون الغرض من المهر المؤجل التوثيق لبقاء الزواج أو لمجرد تكرييم المرأة بتكتير مهرها كما يتعارف في عصورنا - فليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها من أجل قبض المهر، سواء طلب الزوج إدخالها عليه قبل الأجل أم لم يطلبها حتى حل الأجل.

(مسألة ١٥٩): مع إطلاق التأجيل في المهر - بتمامه أو في بعضه - من دون ذكر أجل لا تستحق تسليم المهر إلا بالطلاق أو الموت، ويجوز للزوج التعجيل بأدائه. ومع تعين الأجل يتعين العمل عليه، إلا أن يراد استحقاق التأجيل ما دامت عنده، كما هو غير بعيد في زماننا، وحينئذ يجب تسليمه بالطلاق وإن حصل قبل الأجل، كما يحل بالموت مطلقاً.

(مسألة ١٦٠): يكفي تعين الأجل في الجملة، مثل ورود المسافر ووضع الحمل، ولو كان مبهماً بحثاً سقط الأجل و كان معجلًا.

(مسألة ١٦١): يسقط نصف المهر في الزواج الدائم بالطلاق قبل الدخول، وبموت أحد الزوجين قبله. ويستقر تمامه بالدخول ولو دبراً، ولا- يقوم مقامه إزالة البكارية بغير الوطء. نعم يثبت مع إزالة بكارتها بغير إذنها مهر المثل، فإن دخل بها بعد ذلك أو قبله ثبت تمام المهر المسمى أيضاً. وكذا يثبت مهر المثل على غير الزوج لو أزال بكاره المرأة بغير إذنها.

(مسألة ١٦٢): في الزواج المنقطع لا يسقط شيء من المهر بانتفاء الأجل أو الموت قبل الدخول، وفي سقوط نصفه بهبة المدة قبل الدخول إشكال. نعم إذا أخلت بتمكين نفسها من الوطء بعض المدة مع طلبه منها أو شرطه عليها سقط من المهر بالنسبة، سواء كان

الإخلال لعذر أم لاـ و يستثنى من ذلك أيام الحيض أو النفاس أو الإحرام أو نحو ذلك مما يحرم فيه الوضوء. هذا إذا كان الغرض المهم من الزواج هو الوضوء، أما إذا كان الغرض بقية الاستمتاعات منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٥

فالإخلال بها بعض المدة موجب لنقص المهر وإن صادف أيام الحيض مثلاـ

و المدار في تبعيـض المهر على تبعيـض مدة الحضور، لا على التـبعـيـض في وجـوه الاستـمـتـاع.

(مسألة ١٦٣): إذا دفع الزوج للزوجة شيئاً عوضاً عن مهرها ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما رجع نصف المهر المسمى، لأنـصف ما دفعـه لهاـ.

(مسألة ١٦٤): إذا أـبرـأـتـ الزوجـةـ الزوجـ منـ مـهـرـهاـ أوـ منـ بـعـضـهـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ مـاتـ أحـدـهـماـ كـانـ عـلـيـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ.ـ وـ كـذـاـ إـذـاـ قـبـضـتـ الـمـهـرـ ثـمـ تـلـفـ عـنـهـاـ وـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ مـاتـ أحـدـهـماـ.

(مسألة ١٦٥): إذا كان المـهـرـ عـيـناـ فـقـبـضـتـهـ ثـمـ زـادـتـ عـنـهـاـ أوـ نـقـصـتـهـ طـلـقـهـاـ أوـ مـاتـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الدـخـولـ رـجـعـ نـصـفـ قـيمـتهاـ بـلـحـاظـ حـالـهـاـ حـينـ قـبـضـهـاـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ زـادـتـ الـقـيـمـةـ السـوقـيـةـ أـوـ نـقـصـتـهـ مـنـ دـوـنـ تـغـيـرـ فـيـ الـعـيـنـ فـالـلـازـمـ دـفـعـ نـصـفـ الـعـيـنـ وـ إـنـ اـخـلـفـتـ الـقـيـمـةـ.

(مسألة ١٦٦): إـطـلاقـ عـقـدـ النـكـاحـ يـقـضـيـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـ غـيرـهـ بـأـنـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ بـلـ إـذـاـ زـوـجـ الـأـبـ وـ لـدـهـ الصـغـيرـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـدـ مـالـ كـانـ الـمـهـرـ عـلـيـهـ الـأـبـ وـ إـنـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـعـقـدـ.

(مسألة ١٦٧): إذا تحـمـلـ غـيرـ الـزـوـجـ الـمـهـرـ فـطـلـقـ الـزـوـجـ أوـ مـاتـ أحـدـ الـزـوـجـيـنـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـرـجـعـ نـصـفـ الـمـهـرـ لـلـزـوـجـ،ـ بـلـ لـمـ تـحـمـلـهـ.ـ وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـهـرـ عـلـيـهـ الـزـوـجـ فـتـبـرـعـ بـهـ غـيرـهـ عـنـهـ.

(مسألة ١٦٨): من وـطـأـ اـمـرـأـ شـبـهـ بـعـقـدـ فـاسـدـ قـدـ اـشـتـمـلـ عـلـيـ الـمـهـرـ كـانـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـمـهـرـ،ـ إـنـ لـمـ يـشـتـمـلـ عـقـدـ عـلـيـ الـمـهـرـ كـانـ عـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ،ـ وـ كـذـاـ عـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ إـذـاـ وـطـأـهـ شـبـهـ بـغـيرـ عـقـدـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـغـرـورـاـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ.ـ وـ إـنـ كـانـتـ هـىـ التـىـ خـدـعـتـهـ سـقـطـ مـهـرـهـ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٦

(مسألة ١٦٩): لا يـثـبـتـ لـلـمـرـأـ شـيـءـ مـنـ الـمـهـرـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ مـنـ دـوـنـ وـطـءـ.ـ نـعـمـ فـيـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ مـنـ دـوـنـ وـطـءـ يـحـتـمـلـ ثـبـوتـ نـصـفـ الـمـهـرـ المـسـمـىـ عـلـيـ الـفـضـولـيـ لـاـ عـلـيـ الـزـوـجـ،ـ وـ الـلـازـمـ الـاحـيـاطـ.

(مسألة ١٧٠): لا يـثـبـتـ شـيـءـ مـعـ الزـنـىـ مـنـ دـوـنـ شـبـهـ.ـ وـ الـمـعـيـارـ فـيـ الزـنـىـ وـ الشـبـهـ عـلـيـ الـزـوـجـ لـاـ عـلـيـ الـزـوـجـ.

(مسألة ١٧١): من وـطـأـ اـمـرـأـ مـكـرـهـاـ لـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ لـهـاـ.

(مسألة ١٧٢): الـهـدـاـيـاـ الـتـىـ تـتـعـارـفـ فـيـ عـصـورـنـاـ لـكـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ بـمـنـاسـبـ الـزـوـاجـ لـاـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الـهـبـهـ،ـ بـلـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الـهـبـهـ،ـ فـتـلـزـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـهـدـىـ رـحـمـاـ أـوـ عـوـضـتـ الـهـدـيـةـ أـوـ تـصـرـفـ الـمـهـدـىـ لـهـ فـيـهـ تـصـرـفـاـ مـغـيـراـ لـصـورـتـهـ،ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ توـضـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـهـبـهـ.ـ وـ لـاـ تـتـنـصـفـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ.ـ نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ اـبـتـنـاءـ هـبـهـ الـنـيـشـانـ وـ بـعـضـ الـمـلـابـسـ الـتـقـليـدـيـةـ عـلـىـ دـمـ الـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـشـرـطاـ بـذـلـكـ اـرـتكـازـاـ،ـ إـنـ تـمـ ذـلـكـ تـعـيـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـدـافـعـ الـأـمـورـ الـمـذـكـوـرـةـ بـحـصـولـ الـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ حـتـىـ مـعـ حـصـولـ أحـدـ الـمـلـزمـاتـ.

(مسألة ١٧٣): يـكـرـهـ زـيـادـهـ الـمـهـرـ،ـ حـتـىـ وـرـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ مـنـ بـرـكـةـ الـمـرـأـ قـلـهـ مـهـرـهـاـ وـ مـنـ شـؤـمـهـاـ كـثـرـهـ مـهـرـهـاـ.ـ كـمـاـ يـكـرـهـ زـيـادـهـ عـلـيـ مـهـرـ السـنـةـ،ـ وـ هـوـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ فـضـةـ،ـ تـكـوـنـ أـلـفـاـ وـ أـرـبـعـمـائـةـ وـ سـبـعـةـ وـ ثـمـانـيـنـ غـرـاماـ وـ نـصـفـاـ مـنـ الـفـضـةـ تـقـرـيـباـ.

(مسألة ١٧٤): إـذـاـ وـقـعـ الـعـقـدـ الشـرـعـيـ عـلـيـ مـهـرـ خـاصـ،ـ وـ أـعـلـنـ مـهـرـ آخـرـ أـوـ ثـبـتـ عـنـدـ تـسـجـيلـ الـزـوـاجـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ كـانـ الثـابـتـ هوـ الـمـهـرـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ،ـ وـ يـحـرـمـ الـعـمـلـ عـلـيـ غـيرـهـ.

(مسألة ١٧٥): يكره الدخول بالمرأة قبل دفع شيء لها من مهرها، أو هدية خارجة عن المهر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٧

### الفصل الثامن في القسمة و النشوء

(مسألة ١٧٦): تستحق الزوجة الدائمة على الزوج الميت عندها في كل ليلة من أربع ليال، سواء كان عنده غيرها أم لم يكن. ولا تستحق ذلك الممتنع بها.

(مسألة ١٧٧): الميت الواجب هو الميت المبني على الإيناس و حسن المعاشرة بالوجه المتعارف، ولا يكفي ما يبتنى منه على الهجر والإعراض والنفرة.

(مسألة ١٧٨): يجوز لمن كان عنده أكثر من امرأة أن يفضل بعض نسائه على بعض في المبيت و المواقعة و النفقه بما يزيد عما تستحقه منه من دون أن ينقص الأخرى عن حقها. فمن كان عنده زوجتان جاز له أن يبيت عند إحداهما ثلاط ليال و عند الأخرى ليلة واحدة. إلا أن يكُن أربعاً فلا مجال للتفضيل في المبيت.

نعم يكره له تفضيل بعضهن، بل ينبغي له أن يجهد في العدل بينهن في جميع الأمور عدا الميل النفسي الذي قد يخرج عن الاختيار. وقد حكى عن بعض الأكابر ممن كان له نساء أربع أنه كان يقول: إن إحداهن في نفسي كالعقرب ولا يستطيع أن يعرفن من هي.

(مسألة ١٧٩): إنما يجب المبيت مع الحضور في البلد، و يجوز السفر و ترك الميت عند الزوجة. إلا أن يخرج السفر عن المتعارف في كثرته و يبتنى على إهمال حق المرأة عرفاً بنحو ينافي المعاشرة بالمعروف، فالأحوط وجوباً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٨

إرضاؤها حينئذ. كما أن الأحوط وجوباً مع تعدد النساء المحافظة على الدورة عند الرجوع، فيبدأ بصاحب النوبة عند حصول السفر.

(مسألة ١٨٠): إذا كان الزوج من لا يتسرى له المبيت في بيته لعمل يتعيش به أو نحوه ففى سقوط حق الزوجة في القسمة إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح معها. و مع الاضطرار لذلك و إبانها فالأحوط وجوباً تعويضها بالصيرونة عندها في النهار.

(مسألة ١٨١): إذا كانت الزوجة أمّة أو كتيبة كان لها ليلة من ثمان.

(مسألة ١٨٢): من تزوج امرأة جاز له تفضيلها عند إدخالها عليه بأن يبقى عندها ثلاط ليال، بل إن كانت بكرة جاز له أن يزيدوها إلى سبع ليال.

(مسألة ١٨٣): للمرأة أن تنازل عن ليلتها رغبة عنها، و زهداً فيها - لمثل أو نحوه - أو تجنباً لمحذور - كالطلاق - أو تعرضاً لأمر ترغب فيه كزيادة النفقه أو الإذن في الخروج أو نحو ذلك. و لها العدول عن ذلك بعد صدوره منها، إلا أن يلزمها بشرط أو عقد لازم.

(مسألة ١٨٤): أن تنازلت الزوجة عن ليلتها لزوجها كان له أن يقضيها حيث شاء، و إن تنازلت عنها لضراتها أجمع دخلت في قسمتهن، فإذا كان لثلاثة مثلاً. كان لكل منهن ليلة من ثلاثة، و إن تنازلت عنها لواحدة بعينها اختصت بها، فتكون لها ليلتان. لكن التنازل في الآخرين لا ينفذ على الزوج إلا أن يرضى به، و لو رضى به كان له العدول إلا أن يلزمها بشرط أو عقد لازم.

(مسألة ١٨٥): تستحق الزوجة على الزوج الوطء في القبل في كل أربعة أشهر، من دون فرق بين الشابة و غيرها. و الظاهر عدم كفاية مسمى الوطء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية. و في عموم ذلك للممتنع بها إشكال، و إن كان أحوط وجوباً. كما تستحق عليه أيضاً النفقه، على ما يأتي في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٤٩

الفصل العاشر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٨٦): إذا ترك الزوج وطء زوجته أربعة أشهر معاذباً لها رفعت أمرها للحاكم الشرعي فيلزمه بأحد أمرين: الوطء أو الطلاق،

نظير ما يأتي في الإيالء. أما لو ترك وطأها من دون مغاضبة بل لعجز أو سفر أو نحوهما ففي رجوعها للحاكم الشرعي إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٨٧): يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات - عدا الوطء في الدبر - و إزالة المنفر، بل التهيء والتطيب والترىن بما يهئ الزوج لها و يتطلبه منها.

(مسألة ١٨٨): يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه، إلا أن تضطر لذلك للتداوى أو نحوه مما تتضمنه بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحججة الإسلام. أما لو أخرجتها عن منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذ منه بغير إذنه.

(مسألة ١٨٩): للزوجة أن تعمل ما شاءت من غير إذن الزوج في بيتهما من الأعمال التي تتطلب بها و غيرها ما لم يناف حق الزوج في الاستمتاع أو يوجب التعدي على ملكه.

(مسألة ١٩٠): إذا نشرت الزوجة فلم تؤد للزوج حقه كان له وعظها، فإن لم ينفع هجرها في المضجع بأن يوليهما ظهره و يعرض عنها، فإن لم ينفع ضربها من دون إدمة لحم ولا كسر عظم.

(مسألة ١٩١): إذا نشر الزوج لم يكن للزوجة النشور معه والاستمتاع عن أداء حقه، نعم لها أحد أمرتين.

الأول: أن ترفع أمره للحاكم الشرعي، فيلزمها بأداء الحق، ومع امتناعه له تعزيره. كما أن له إلزامه بالطلاق إذا طلبه الزوجة، فإن امتنع طلاق عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٠

الثاني: أن تتنازل عن بعض حقوقها كالبيت و نحوه، تأليفا له و تجنبا لتفاقم الأمر حذرا من الطلاق.

(مسألة ١٩٢): إذا وقع الشقاق بين الزوجين و التنازع بينهما فال الأولى عدم التسرع في الطلاق و عدم إهمال الأمر حتى يتفاقم الشر، بل يختار كل منهما حكما عنه، و إن أمكن أن يكون من أهله فعل، و لينظر الحكمان في مشكلتهما و ليجهدا في تقريب وجهات النظر والإصلاح، مع صدق النية منهما في ذلك، فإن تعذر ذلك لم يكن لهما اختيار البذل و الطلاق إلا مع تحقق شروط الخلع أو المبارأة و رضا الزوجين به أو عموم و كالتهمما له، و مع اتفاق الحكمين عليه.

(مسألة ١٩٣): حيث جعل الله سبحانه القيمة للزوج فالمنتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة، و ذلك بسعة القدرة و محاولة تخفيف الأزمة و استيعاب المشاكل و التروى في حلها و الصبر على الأذى، و التسامح عن الخطأ و غفران الزلل و تجنب الغضب و الضجر و اللجاجة و الحرث و نحوها من وسائل الشيطان الرجيم مستعينا بالله تعالى و مستمدًا منه التوفيق و التسديد.

كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها و تحمل مسؤوليتها و لا تنسى أن جهادها الذي أراده الله تعالى منها حسن التبعل و محاولة إرضاء الزوج و التجاوب معه، فإنه أعظم حقا عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». و ما جعل الله سبحانه كل من الزوجين في موقعه و أدبه بأدبه إلا حفاظا على كيان العائلة و محاولة لإسعاد أفرادها و راحتهم، فعليهما شكر ذلك و تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما، و الحذر من نزغات الشيطان الرجيم و تسويلات النفس الأمارة بالسوء، و تجنب الاندفاع في سورة الغضب و الانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه و لا يمكن تلافيه، و الله سبحانه من وراء القصد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥١

## الفصل التاسع في أحكام الأولاد

يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها، سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه، كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة،

أو أدخل بالآل، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة في الرحم، أو غير ذلك.  
 (مسألة ١٩٤): توصل العلم الحديث إلى تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل خارج الرحم ثم زرعها في رحم امرأة أخرى فتحضنها حتى يستكمل الجنين نموه فتلده. و في إلحاقي الولد حينئذ بصاحبة البويضة أو بالحاضنة التي حملته وجهان أقربهما الأول. و كذا يلحق بصاحبة البويضة لو فرض استكمال نموه خارج الرحم في حاضنة صناعية. و إن كان الظاهر أن ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن.  
 (مسألة ١٩٥): يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها في الرحم - بطريق الوطء أو بإدخال المنى من دون وطء - و تلقيحها خارج الرحم. و أما تلقيحها بنطفة أجنبى فهو حرام إذا كان التلقيح في الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد إدخال المنى، بل الأحوط وجوباً تركه مطلقاً و إن كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح في الرحم. بل مطلقاً، إلا أن لا يستبع التلقيح تكون آدمي، بل كان لمحض التجارب العلمية في مرحلة بدائية.

(مسألة ١٩٦): الأحوط وجوباً عدم حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٢

زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، و يجوز حضنها بويضة ملقحة بنطفة زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة إحداهما و لقحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

(مسألة ١٩٧): لما كان استخراج البويضة و إرجاعها للرحم مستلزمًا لكشف العورة للأجنبي و مسها غالباً فهو محرم من هذه الجهة، و لا يحل إلا بمبرر يبلغ حد المحرج أو الضرر. و كذا الحال لو توقف التلقيح على الاستمناء من الرجل.

(مسألة ١٩٨): قد سبق المعيار في إلحاقي الولد بالرجل و المرأة و حينئذ تترتب مع المعيار المذكور جميع آثار الأبوة و الأمومة، كحرمة النكاح و جواز النظر و النفقة و الميراث و غير ذلك. و يستثنى من ذلك التوارث، فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنى و هو وطء المرأة من دون زواج و لا ملك يمين و لا اشتباه بأحدهما.

(مسألة ١٩٩): إذا كان الوطء عن شبهة من أحد الطرفين دون الآخر تم التوارث بين الولد و الطرف الذي حصل الاشتباه له، دون الطرف الآخر الذي لا شبهة منه، بل كان وطؤه زنا.

(مسألة ٢٠٠): إذا حملت المرأة من الزنى لم ينفع زواجها من الواطئ في ارتفاع حكم الزنى فلا يترتب التوارث بين الزانى و الولد.

(مسألة ٢٠١): قد سبق حرمة تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبي عمداً؟ و حينئذ هل يترتب معه حكم الزنى في عدم التوارث بين الطفل و المتعمد للتلقيح المحرم؟ إشكال. فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢٠٢): هل تلحق النفقة بالتوارث في الاستثناء المتقدم مع الزنى؟  
 إشكال. فاللازم الاحتياط أيضاً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٣

(مسألة ٢٠٣): إذا علم بأن الولد قد انعقد من حريم الرجل فلا إشكال، و إن لم يعلم فإذا حملت الزوجة الدائمة أو المنقطعة الحق الحمل بالزوج بشروط.

الأول: وطؤ لها وطء يتحمل كونه سبباً للحمل، أو ما يقوم مقامه، كإراقتها المنى على فرجها بنحو يتحمل دخوله في رحمها و تلقيحها به.

الثاني: ولادة الحمل تماماً - بحيث تستقر فيه الحياة - بعد ستة أشهر من الوطء المذكور أو ما الحق به، فلو ولد لأقل من ستة أشهر و عاش فهو ليس له.

الثالث: عدم تجاوز أقصى الحمل، و هو سنة قمرية على الأظهر. فمع تحقق الشروط المذكورة يحرم على الأب نفي الولد.

(مسألة ٢٠٤): إذا اعترف الزوج بتحقق الأمور المذكورة لم يقبل منه نفي الولد. أما إذا لم يعترف بها فله نفي الولد إذا كانت المرأة

التي حملت بالولد زوجة ممتلكاً بها أو أمها، وكذا إذا كانت زوجة دائمة لم يثبت دخوله بها. أما إذا ثبت دخوله بها فلا يقبل منه نفي الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، كاعتراضها أو غيبة طويلة عنها أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٥): إذا ادعى عدم الدخول فالقول قوله بيمنيه إلا أن تقييم الزوجة البينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة.

(مسألة ٢٠٦): إنما يلحق الولد بالزوجين - مع الشروط المتقدمة - إذا تصادقاً على أن الزوجة قد حملت به، أو ثبت ذلك بالعلم أو البينة، ولا يلحق بدون ذلك، كما إذا ولدت الزوجة في المستشفى مثلاً، فدفع لها ولد واحتملت هي أو الزوج أن الذي ولدته طفل آخر.

(مسألة ٢٠٧): إذا طلقت المرأة ثم ولدت قبل مضي مدة أكثر الحمل من طلاقها الحق الولد بزوجها مع تحقق الشروط المتقدمة فيه. هذا إذا لم تتزوج أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٤  
إذا تزوجت قبل ولادتها فسيأتي الكلام فيه.

(مسألة ٢٠٨): إذا طلقت الزوجة الدائمة أو انقضى أجل المتمتع بها فاعتبرت وتزوجت ثم ولدت ولداً تاماً لستة أشهر فما زاد من زواجهما الثاني الحق الولد بزوجها الثاني مع تتحقق الشروط المتقدمة فيه. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منه، أو لم تتحقق الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به، وحينئذ إن لم تمض مدة أكثر الحمل لخروجهما عن زوجية الأول الحق الولد بزوجها الأول مع تتحقق الشروط المتقدمة فيه، وانكشف أن الزواج الثاني في عدة الأول فتحرم على الثاني مؤبداً إن كان قد دخل بها. وإن مضت مدة أكثر الحمل لخروجهما عن زوجية الأول أو لم تتم الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به أيضاً.

(مسألة ٢٠٩): إذا وطأ الرجل المرأة شبهة الحق الولد به مع تتحقق الشروط المتقدمة فيه، إلا أن تكون المرأة مزوجة أو في العدة الرجعية، فإنه إن علم بلحوق الولد بالوطاوى أو بالزوج عمل به، وإن تردد بينهما يقرع بينهما ويعمل على مقتضى القرعة.

(مسألة ٢١٠): المراد بوطء الشبهة هنا هو الوطء عن شبهة من جانب الرجل الواطئ، وإن كانت المرأة الموطوءة زانية لعلمه بالحال.

(مسألة ٢١١): إذا تردد الولد بين الزوج والزاني الحق بالزوج.

(مسألة ٢١٢): إذا تردد الولد بين اثنين أقرع بينهما وعمل على مقتضى القرعة، كما إذا ولدت زوجتان لزوجين واشتبه ولد كل منهما بولد الآخر، أو ولدت زوجتان لرجل واحد واشتبه ولد كل منهما بولد الأخرى، أو وطء رجلان امرأة شبهة أو كان أحدهما زوجها وأمكن إلحاقة الولد بكل منهما إلى غير ذلك. نعم إذا كان أحدهما زانياً والآخر صاحب فراش - ولو لكونه واطئاً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٥

شبهة - كان الترجيح للثاني والحق به الولد من دون حاجة للقرعة.

(مسألة ٢١٣): يقبل من الرجل الإقرار بالولد الذي يولد من امرأة هي فراش له، وكذا من امرأة يتتصادق معها على أنها فراش له، سواء سبق منه نفيه عنه أم لا. نعم إذا سبق منه نفيه عنه الزم بنفيه في حق نفسه، لا في حق الولد، فيرثه الولد ويجب عليه نفقته ولا يرث هو الولد ولا يجب على الولد نفقته. هذا وإذا أقر بالولد في فرض كون امه فراشاً له فليس له بعد ذلك نفيه حتى باللعان.

كما لا يسمع من الولد الانتفاء منه إلا بالبينة. هذا كله مع احتمال صدقه في الإقرار بالولد. أما مع العلم بكذبه به لخروجه عن الضوابط المتقدمة في لحوق الولد بأبيه فلا أثر للإقرار المذكور.

(مسألة ٢١٤): إذا أقر بولد امرأة لم يثبت كونها فراشاً له فلا يقبل الإقرار ولا تثبت بنيوته الولد إلا مع كون الولد تحت يده وفي حوزته، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب في صدقه، ويكفي في الريب تكذيب الولد له إذا كان مميزاً يدرك معنى التكذيب. وكذا الحال في المرأة فإنه يقبل منها دعوى بنيوته الولد الذي هو في حوزتها مع عدم ما يوجب الريب في صدقها. بل الظاهر جريان ذلك في جميع الأرحام. نعم إذا كبر الطفل وأنكر النسب - مدعياً العلم أو قيام الحجة على نفيه - ففى إزالته به إشكال، بل منع في جميع الفروض

المتقدمة.

(مسألة ٢١٥): إذا تصدق شخصان كباراً على نسب بينهما - كالبنوة والأخوة والعمومة والخُولَة وغيرها - واستمرا على ذلك ولم يرجعا عنه ولم يكن هناك من يكذبها فيه - مدعيا العلم بذلك أو قيام الحاجة عليه - ثبت النسب المدعى بينهما وترتباً أثره من ميراث أحدهما من الآخر أو من يقرب به وميراث الآخر ومن يتقارب به منه إلى غير ذلك من آثار النسب.نعم في ثبوت لازم النسب المدعى إشكال، كما لو تصدقَا على الأخوة، حيث يشكل البناء على كون أحدهما ولداً لأب الآخر ليirth منه مع بقية أولاده أو ابن أخيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٦

لعمه، فلا يترك الاحتياط، خصوصاً إذا كان للمورث ورثة آخرون.

(مسألة ٢١٦): يثبت النسب بالبينة، ولا - يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا - بشاهد ويمين حتى بالإضافة إلى الميراث على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢١٧): من ادعى نسباً لا تنهض دعواه بإثباته لخلاله بالشروط المتقدمة يلزم بالحقوق المترتبة عليه بمقتضى النسب الذي يدعى أخذها له بإقراره إذا تمت شروط الإقرار.

(مسألة ٢١٨): يحرم على الرجل والمرأة تبني طفل لم يتولد منها و لم يحكم عليه شرعاً بأنه لهم، ولا أثر للتبني المذكور شرعاً في وجوب النفقة أو حرمَة النكاح أو الميراث أو غيرهما من أحكام البنوة، وقد ألغى الإسلام التبني المذكور الذي كان شائعاً في الجاهلية قال تعالى وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمَّ أَبْنَاءَ كُمَّ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ، كما يحرم على الإنسان أن يتبرأ من نسبه و ينتسب لغير أبيه ففي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن رق»، ومن المؤلم ما نراه اليوم من رجوع هذه العادة الجاهلية عند بعض الناس غافلين أو متغافلين عن حكم الإسلام القاطع في ذلك. فإن الله و إنا إليه راجعون.

هذا، وأما التربية والكافلة للطفل الذي لا يعرف أهله أو يضعف أهله عن تربيته وكفالته من دون أن يدعى المربى والكافل ويتناه فهو إحسان محض يشكر فاعله. لكن يجب الحذر من أن يؤدي ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه.

و كذلك الحال في تسجيل الطفل باسم غير أبيه في دائرة النفوس بحيث يكون ولداً له بحسب القوانين الوضعية. فإنه لا بأس به في نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حل مشكلة قانونية ما لم يؤد ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه أو ترتباً آثاره منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٧

بوجه غير شرعي من ميراث و نحوه فإنه يحرم حينئذ كما ذكرنا. و الحذر ثم الحذر من مخالفه أحكام الله تعالى و تعدى حدوده و انتهاك حرماته بعد أن أوضح الحق و أقام أعلامه و لم يبق عذرًا لمعتذر إذ قد يكون ذلك سبباً للنكال والوبال في الدنيا والآخرة للمجتمع الذي يشيع فيه ذلك فضلاً عن يباشره و يقوم به.

(مسألة ٢١٩): يحرم عند الولادة اطلاع الرجل على المرأة بنحو يقتضي النظر لما يحرم عليه النظر منها، خصوصاً العورة، إلا مع الاضطرار، فيقتصر على مقدار الضرورة.

(مسألة ٢٢٠): ينبغي للمؤمن إذا بشّر بمولود أن لا - يسأل عن أنه ذكر أو أنثى، بل يسأل عن استواء خلقته، فإذا كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً» فإن علم بعد ذلك أنه ذكر شكر الله على نعمته، وإن كان أنثى لم يكره اختيار الله تعالى له، وفي الحديث: «البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها».

(مسألة ٢٢١): يستحب عند الولادة أمور.

الأول: غسل المولود. و الظاهر احتياجه للنية من قبل الغاسل.

الثاني: أن تكون الخرقـة التي يلف بها بيضاء، و يكره أن تكون صفراء.  
 الثالث: أن يؤذن في اذنه اليمني أذان الصلاة، و يقام في اليسرى.  
 والأولى أن يكون قبل قطع سرته.

الرابع: أن يحنك بماء الفرات و بتربة الحسين عليه السلام فإن لم يتيسر فماء السماء. و أن يحنك بالتمر، بل العسل أيضا. و المراد جعل هذه الأمور في حنكه. و للإنسان حنكان: أعلى الفم من داخل، و أسفله تحت اللسان في مقدم الفم، فيحتاط بجعله فيما معا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٨

(مسألة ٢٢٢): من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وقد ورد أن أصدق الأسماء ما تضمن العبودية لله تعالى - كعبد الله و عبد الرحيم - و أفضلها أسماء الأنبياء، و أفضلها (محمد)، بل ورد: أن من ولد له أربعة أولاد، بل ثلاثة، و لم يسم أحدهم باسم محمد فقد جفا رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ورد أيضا الحث على التسمية بعلى، و في الحديث: «إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي: يا محمد أو يا على ذاب كما يذوب الرصاص»، و ورد عنهم عليهم السلام: «لا يدخل الفقر بيته فيه اسم محمد أو أحمد أو على أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء». كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السلام، و ورد عنهم عليهم السلام: «إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز و احتال» و المراد به الاسم الذي يعرف بمروز الزمن لأعدائهم، بحيث ينصرف لهم عند إطلاقه، فلا تكره التسمية به قبل ذلك.

(مسألة ٢٢٣): يستحب تسمية المولود عند ولادته بمحمد إلى اليوم السابع، ثم يترك بعد ذلك أو يغير.

(مسألة ٢٢٤): يستحب تكينـة المولود بأن يضاف لاسمـه اسمـ مبدـوـء بـأـبـ إنـ كانـ ذـكـراـ أوـ مـبـدـوـءـ بـأـمـ إنـ كانـ أـنـثـيـ، فإنـ لمـ يـكـنـ فـيـ صـغـرـهـ استـحـبـ لهـ أـنـ يـكـتـنـ إـذـاـ كـبـرـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ. وـ يـكـرـهـ التـكـيـنـ بـأـبـ عـيـسـىـ وـ أـبـ الـحـكـمـ وـ أـبـ مـالـكـ وـ أـبـ مـرـءـ، وـ كـذـاـ بـأـبـ الـقـاسـمـ إـنـ كـانـ اـسـمـهـ مـحـمـداـ.

(مسألة ٢٢٥): يستحب حلق شعر الصبي في اليوم السابع و التصدق بوزنه ذهبا أو فضة.

(مسألة ٢٢٦): يستحب ختان الصبي يوم السابع، و يكره تأخيره عنه. و إذا بلغ غير المختون وجب عليه أن يختن نفسه. و لا بد في الختان من قطع تمام الغلفة و هي اللحمة التي تغطي الحشفة، و إن نبتت الغلفة بعد الختان وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٥٩

إعادته. و من ولد مختونـا استـحـبـ إـمـارـ الـمـوـسـىـ عـلـىـ مـقـطـعـ الغـلـفـةـ مـنـهـ.

(مسألة ٢٢٧): يستحب أن يقال عند ختان الصبي: «اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله، و اتباع منا لك و لدينك بمشيتك و بإرادتك، لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته، فأذقه حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به مني. اللهم فطهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنـهـ و الأوجاع عن جسـدهـ و زـدـهـ مـنـ الـغـنـىـ وـ اـدـفـعـ عـنـهـ الـفـقـرـ، فـإـنـكـ تـعـلـمـ وـ لـاـ نـعـلـمـ».

و عن الصادق عليه السلام: «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفى حرـ الحديد من قتل أو غيره».

(مسألة ٢٢٨): يستحب مؤكـداـ العـقـيقـةـ عـنـ الصـبـيـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ، إـنـ لـمـ يـعـقـ عـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ عـقـ عـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ، بلـ لـوـ كـبـرـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـأـنـ عـقـ عـنـهـ أـوـ لـاـ استـحـبـ لهـ أـنـ يـعـقـ عـنـ نـفـسـهـ. بلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ النـصـوصـ استـحـبـابـ أـنـ يـعـقـ الـكـبـيرـ عـنـ نـفـسـهـ وـ إـنـ سـبـقـ أـنـ عـقـ عـنـهـ فـيـ صـبـاهـ. كـمـاـ يـسـتـحـبـ قـضـاؤـهـ لـوـ مـاتـ بـعـدـ السـابـعـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ مـاتـ قـبـلـهـ.

(مسألة ٢٢٩): لا يجزئ عن العـقـيقـةـ التـصـدقـ بـشـمـنـهـ، نـعـمـ تـجـزـئـ عـنـهـ الـأـضـحـيـةـ.

(مسألة ٢٣٠): العـقـيقـةـ شـاءـ أوـ بـقـرـأـةـ أوـ بـدـنـهـ، وـ يـسـتـحـبـ تـعـدـدـهـ عـنـ الـوـاحـدـ، وـ لـاـ تـجـزـئـ الـوـاحـدـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ.

(مسألة ٢٣١): أفضل العقيقة كبش، خصوصاً عن الذكر، وأفضلها أسمها، ولا يشترط فيها شروط الأضحية.

(مسألة ٢٣٢): يستحب أن يقال عند ذبح العقيقة: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنْ فَلَانَ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَدَمَهَا بِدَمِهِ وَعَظِيمَهَا بِعَظِيمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لَّأَلِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَوَرَدَتْ أَدْعِيَةٌ أُخْرَى يُضْيِقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٠

(مسألة ٢٣٣): يكره أن يأكل الأبوان وعيالهما منها. وتنكد الكراهة في الأم، بل الأحوط استحباباً الترك. ويُدفع للقابلة ثلثها أو رباعها أو رجل منها مع الورك أو بدونه. فإن لم تكن قابلة أعطيت حصتها للأم تدفعه لمن تشاء، ويُطبخ الباقى ويشترط على المؤمنين أو يدعى عليه نفر منهم، ويستحب أن يكونوا عشرة فإن زادوا فهو أفضل، فإذا كانوا ويدعون للصبي. ويجوز إهداؤها لحما لم يُطبخ. والأحوط وجوباً تخصيص ما عدا حصة القابلة بالمؤمنين، وعدم دفعها لغيرهم ممن لا يوالى أهل البيت عليهم السلام و عدم إطعامه منها.

(مسألة ٢٣٤): يستحب أن تقطع العقيقة أعضاء تامة، ويكره أن يكسر لها عظم. وأما ما اشتهر بين سواد الناس من لف العظام بخرقة ودفنها فلم نعثر له على سند شرعى.

(مسألة ٢٣٥): لا يشرع لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، وهو من فعل الجاهليه، بل يلطخ بالخلوق، وهو - كما قيل - ضرب من الطيب أكثر أجزائه الزغافان.

(مسألة ٢٣٦): أفضل المراضع الأم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركته عليه من لبن امه». لكن لا - تجبر الأم على إرضاع ولدها، ولو أرضعته كان لها المطالبة بالأجرة من ماله إن كان له مال، وإن لا فمن مال أبيه إن كان له مال، وإن لا فمن مال من تجب نفقته عليه الذي يأتي التعرض له في الفصل العاشر.

فإن رضيت بما يرضى به غيرها من تبرع أو أجرة فهي أحق بإرضاعه، وإن طلبت ما زاد على ذلك لم يجب إجابتها، سواء زاد على أجرة المثل أم لا.

نعم يستحب ترك الطفل حينئذ مع امه و إرضاعه منها.

(مسألة ٢٣٧): أتم الرضاع شرعاً عاماً، ويجوز الزيادة على ذلك. وأقل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦١

الرضاع شرعاً واحداً وعشرين شهراً. وظاهر جواز النقص عن ذلك - مع عدم ظهور حاجة الصبي له - على كراهة.

(مسألة ٢٣٨): الولى على الصبي هو الأب، إلا - أن للأم أن تطالب بحضانته و ذلك بتولى شؤون عيشه و تربيته، ويكون في حجرها حينئذ تحت نظر أبيه وفي رعايته، كما هو مقتضى ولايته عليه. وظاهر اختصاص ذلك بمدة الرضاع، فإذا فطم - ولو قبل مضي سن الرضاع الشرعي - سقط حقها في الحضانة، واحتضن بذلك أبوه.

(مسألة ٢٣٩): إذا طلقت الأم تبقى حضانتها في مدة الرضاع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، وكان للأب أن يضمه حيث يشاء. وإذا طلقت لم تعد لها الحضانة.

(مسألة ٢٤٠): إذا ماتت الأم في مدة الرضاع سقطت حضانتها و لا تنتقل لورثتها و لا لوصييها.

(مسألة ٢٤١): إذا طلبت الأم أجراً زائداً على الرضاع فاستررض الأم غيرها سقطت حضانتها.

(مسألة ٢٤٢): إذا سقط الأب عن الولاية بموت أو جنون فالحضانة للأم حتى لو كانت متزوجة، وليس لوصي الأب أو الجد للأب انتزاعه منها، فإذا عادت الولاية للأب عادت له الحضانة إذا كان الطفل قد فطم.

(مسألة ٢٤٣): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها، وله إسقاطه دفعه، كما لها إسقاطه تدريجاً، مدة فمددة. أما ولاية الأب وحضانته للطفل فهي لا تقبل الإسقاط، ولو رضى بتركها مدة و إيكال أمر الصبي لغيره من أجل مصلحة الصبي كان له الرجوع عن

ذلك متى شاء.

(مسألة ٢٤٤): الظاهر عدم استحقاق الأم الأجرة على الحضانة زائداً على

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٢

أجرة الرضاع، فلو طالبت بالأجرة كان له انتزاع الصبي منها ودفعه لغيرها ولو بأجرة. نعم للأب أن يستأجرها حينئذ بما يتفقان عليه فتستحق الأجر.

(مسألة ٢٤٥): لو اعتدى الأب أو غيره على الأم ومنعها من حضانة الطفل مدة من الزمن، فلا يتدارك ذلك بالقضاء، ولا بدفع القيمة أو نحوها.

(مسألة ٢٤٦): إذا فقد الأبوان فلا حق للأحد في حضانة الصبي، بل هي تابعة للولي فيصعه حيث يراه صلاحاً له.

(مسألة ٢٤٧): إذا بلغ الصبي رشیداً فلا ولایة للأبوين ولا غيرهما عليه، ويكون الخيار له في الانضمام لمن يشاء منهما أو من غيرهما أو الاستقلال.

(مسألة ٢٤٨): يستحب تقبيل الصبي وتصابي له وملاعبته، وينبغى إشعاره بضعف الأبوة ونحوها.

(مسألة ٢٤٩): يستحب تمرين الصبي على العبادات، كالصلوة والصيام والصدقة، والدرج معه في ذلك حسب إدراكه وطاقته، على وجوه مذكورة في المطولات، ولا ينبغي إهمال ذلك والتهاون به، خصوصاً الصلاة فقد ورد أنه يلزم بها لسبعين سنين.

(مسألة ٢٥٠): ينبغي للأب تربية ولده تربية يصلح بها في دينه وبدنه وخلقه، فقد ورد: أن من حقوق الولد على أبيه أن يحسن أدبه، وقد ورد أنه يترك للعب ست سنين أو سبع سنين ويلزم الأب نفسه فيؤديه بأدبه ويعمله الكتاب سبع سنين ويعمله الحلال والحرام سبع سنين. كما يلزم بإعاده - بالتفهيم و التعليم وبالحكمة والموعظة الحسنة - عن آداب الكفر والجاهلية وعن الانحلال والرذيلة. ولا ينبغي التهاون في ذلك والتغريط فيه، ففي ذلك فساده وفساد المجتمع وانحلاله، وقد قال الله تعالى يا أئمّةَ الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ تاراً.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٣

كما ينبغي على المؤدب الرفق معه واللين والأناة في ذلك وفي جميع الأمور وحسن المعاشرة والمخالطة، والتحجب والتودد حتى ينجذب إليه ويتقبل منه ويتقبل معه، قال تعالى أدع إلى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه». وقال: «رحم الله و الدين أعنانا ولدهما على برهما». إلى غير ذلك.

(مسألة ٢٥١): يجوز للولي تأديب الصبي وضربه بما يراه صلاحاً له. نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة والدرج في ذلك مع كمال التروي والتعقل، وعدم الزيادة عن الحاجة تشفياً وانتقاماً أو استهواناً بأمر الصبي لضعفه. كما لا بد من الحذر من اختلاط النظر لمصلحة الصبي بالانفعال النفسي منه، أو من المؤثرات الخارجية الأخرى. وقد ورد في الأخبار الترخيص بخمس أو ست ضربات مع الحث على الرفق، فاللازم عدم الزيادة عليها إلا عند الحاجة والضرورة.

(مسألة ٢٥٢): لا يجوز لغير الولي ضرب الطفل بغير إذن الولي. ولو توقف دفع ضرره على ضربه وتعذر الرجوع للولي لزم الرجوع للحاكم الشرعي، ومع تعذر الرجوع إليه يتعين الاقتصار على ما لا بد منه لدفع شره وضرره من دون إضرار به مهما أمكن.

(مسألة ٢٥٣): يجوز ضرب الصبي بإذن الولي وحينئذ إن كان الإذن مستفاداً من شاهد الحال - كوضع الصبي عند المعلم الظاهر في الإذن له بتأدبيه بالوضع المتعارف - لزم الاقتصار عند الحاجة على ثلاثة ضربات وعدم الزيادة على ذلك إلا بعد مراجعة الولي وشرح الحال له و التعاون معه. وإن كان الإذن مستفاداً بالتنصيص لزم الرجوع لما يقتضيه الإذن سعة وضيقاً مع عدم تعدى الولي عن مقتضى وظيفته المتقدمة.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٤

(مسألة ٢٥٤): لا بد من الحذر من الإضرار بالصبي عند تأديبه بمثل الجرح والكسر والعيب. ولو حصل شيء من ذلك كان مضموناً بالديمة. وكذا الحال في الضرب من دون حاجة أو مع الزيادة عليها.

## الفصل العاشر في النفقات

### اشارة

و محل الابتلاء منها أقسام:

#### الأول: نفقة الزوجة.

و هي تختص بالزوجة الدائمة وإن كانت أمّة أو ذميمة. ولا تجب للمتّمتع بها، ولو شرطت في العقد المنقطع فإن رجع الشرط إلى وجوب النفقة بنفس الزواج المنقطع بطل، بل الأحوط وجوباً حيّشـ بطلان العقد أيضاً. وإن رجع إلى وجوبها بالشرط الذي تضمنه صـحـ، و وجـبـتـ النـفـقـةـ عـلـىـ حـسـبـ الشـرـطـ.

(مسألة ٢٥٥): تجب النفقة على الزوجة وإن كانت صغيرة، إلا إذا ابتنى الزوج بها على عدم الإنفاق عليها ما دامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء، بأن أخذ ذلك شرطاً في العقد صريحاً أو ضمناً مستفاداً من شاهد الحال ولو بسبب تعارف ذلك.

(مسألة ٢٥٦): لا يشترط في وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل يجب الإنفاق عليها وإن كانت غنية.

(مسألة ٢٥٧): يسقط وجوب النفقة على الزوجة بنشوئها على الزوج بأحد أمرين.

**الأول: منعه عن حقوقه التي عليها من وجوه الاستمتاعات - غير الوطء**

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٥

في الدبر - و الترين الذي يريد منها، و عدم المنفرات له - و لو مثل سبه و شتمه و الإعراض عنه و سوء معاشرته - مع حفظه في ماله و عرضه و عدم خيانته فيهما.

**الثاني: الخروج من بيت زوجيتها بغير إذن الزوج، الذي تقدم في المسألة (١١٨) حرمتـهـ عـلـىـ خـرـوـجـهـ لـضـرـورـةـ مـسـوـغـةـ لمـ تسـقطـ النـفـقـةـ. و كـذـاـ لـوـ كـانـ خـرـوـجـهـ بـإـذـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـبـتـنـىـ إـذـنـهـ لـهـ عـلـىـ عـدـمـ النـفـقـةـ لـهـ حـينـ الخـرـوـجـ، كـمـاـ يـتـعـارـفـ فـيـ الإـذـنـ لـهـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ غـيرـهـ لـتـكـوـنـ فـيـ ضـيـافـهـمـ وـ مـنـهـ مـاـ يـتـعـارـفـ فـيـ رـضـاهـ بـيـقـائـهـ عـنـدـ أـهـلـهـ أـوـ فـيـ بـيـتـهـ مـنـ حـينـ العـقـدـ عـلـىـهـ إـلـىـ حـينـ زـفـافـهـ لـهـ وـ مـجـيـئـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ.**

(مسألة ٢٥٨): المطلقة رجعوا بحكم الزوجة، فتجب لها النفقة على زوجها ما دامت في العدة، و كذا المطلقة بائنا إذا كانت حاملاً منه.

و لا - تجب لها النفقة إذا كان حملها من غيره، أو لم تكن حاملاً، كما لا تجب النفقة للمعتدة غير المطلقة على صاحب العدة و إن كانت حاملاً منه كالمتّمتع بها و المنسوخ نكاحها و الموطئة شبهة و الملاعنة.

(مسألة ٢٥٩): المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركه زوجها و إن كانت حاملاً.

(مسألة ٢٦٠): النفقة الواجبة للزوجة هي الطعام - مطبخاً إن احتاج للطبخ - و الشراب، و الكسوة - مخيطة إن احتاجت للخياطة - بالوجه المتعارف، و السكن حيث يسكن الزوج حسب قدرته و طاقته مفروشاً بالوجه المتعارف، كما يجب عليه أن يبذل لها فراش النوم في ليلته معها، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

و أما الزينة و التنظيف و نحوهما فإن طلبها الزوج كان عليه بذل مؤنته و إن

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٦

لم يطلبها لم يكلف بها، إلا مؤنة غسل الجنابة المسيبة عنه فإن الأحوط وجوباً له بذلها، كما يجب عليه بذل مصاريف الحمل والولادة بالقدر الذي يحفظ به الولد، ويدخل في نفقة الولد لا نفقة الزوجة. ولا يكلف بما زاد على ذلك لها، إلا مع التوافق بينهما فيبذل لها ما تحتاج إليه، بل يوسع عليها ويزيد في رفاهها، و تقوم هي بما يحتاج إليه من خدمة البيت وإدارته ورعاية الأطفال وغير ذلك، وبذلك تتم سعادة العائلة و يصلح أمرها.

(مسألة ٢٦١): إذا توقف سد حاجاتها التي تتضرر بتركها على الخروج من البيت للعمل أو الاسترداد كان لها ذلك، لكن تحاول -مهما أمكن- أن يكون الخروج بنحو لا ينافي حقه، و ليس له منعها إلا أن يقوم بسد حاجاتها بنفسه ل تستغنى عن الخروج.

(مسألة ٢٦٢): إذا لم ينفق الزوج على زوجته - قصوراً أو تقصيراً - ففيبقاء النفقة ديناً عليه إشكال، والأظهر العدم، إلا أن تتفق على نفسها بقصد الرجوع عليها - على ما يأتي - و كذلك إذا لم تستوف الزوجة نفقتها منه مع بذله لها تسامحاً منها أو لإنفاقها على نفسها من مالها أو مما يبذله غير الزوج لها، حتى لو لم يرجع ذلك منها إلى إسقاطها النفقة عن الزوج و إبراء ذمته منها، فإنه في جميع ذلك لا تبقى النفقة ديناً على الزوج، و هكذا الحال في نفقة الأرحام.

(مسألة ٢٦٣): إذا كان للزوج مال وجب عليه الإنفاق منه مع التمكّن ولو بالاستدانة عليه. وإن لم يكن له مال، وجب عليه التكسب بتجارة أو عمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٦٤): إذا لم يكن للزوج مال و تغدر عليه التكسب أو لزم منه الضرر أو الضرر فالأحوط وجوباً له الاستدانة إن علم بقدرته على الوفاء من مال يأتيه، وإن لم يعلم بذلك لم تجب الاستدانة حتى لو كان قادراً على الاسترداد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٦٧

و الاستيهاب، و طلب الحقوق و الصدقات و نحوها مما يفي دينه.

(مسألة ٢٦٥): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن أنفاق عنه غيره عليها فذاك، وإن كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي مطالبة بأحد أمريرين.

**الأول: النفقة،** فيلزمها بالإنفاق عليها، فإن امتنع و كان له مال أنفق عليها منه.

الثاني: الطلاق، فيأمره بطلاقها فإن تعذر أمره بذلك أو امتنع من طلاقها طلتها الحاكم وليس على الحاكم حيئذ إلزام الزوج بالإنفاق، أو الإنفاق عليها من ماله وإن أمكن ذلك. نعم إذا كان عدم إنفاق الزوج لمانع خارجي من مرض أو حبس أو نحوهما مع إمكان الإنفاق عليها من ماله فالظاهر عدم مشروعه للطلاق، باستثناء ما ينفق عليها من ماله حتيئذ إن طلبت ذلك.

هذا، و سنتنه من ذلك المفهود، على ما يأتى في أول كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الثاني: نفقه الأرحام.

يجب الإنفاق على الأولاد وإن نزلوا. وعلى الآبدين، بل الأحوط وجوبا الإنفاق على آباءهما وأمهاتهما. ولا يجب الإنفاق على غيرهم من الأرحام، حتى الوارث الصغير، وإن كان أح祸 استحبابا. نعم تستحب النفقة عليه وعلى الأرحام قاطبة.

(مسألة ٢٦٦): إنما تجب النفقة على الأرحام مع فقرهم، ولا- تجب مع غناهم و لو بقدرتهم على التكسب اللازم بهم. ولا- يكفي قدرتهم على أخذ الحقوق- من الأخماس والزكوات- والصدقات والهبات، نعم مع بذل ذلك فعلا من دون مهابة ولا حرج ففي وحى الإنفاق، حينئذ اشكالا، و ان كان أحى ط وحى يا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص ٦٨

(٢٦٧) مسألة: إنما تتحمّل النفقة على الأرحام مع القدرة، ولو بالقدرة علم التكس أو الاستدانة على مال موجود عنده، ولا تتحمّل

الاستدابة في غير ذلك، وإن كان قادراً على الوفاء من مال يأتيه، كما لا يجب الاسترداد وال تعرض لطلب الحقوق والصدقات ونحوها.

(مسألة ٢٦٨): الواجب من النفقة للأرحام هو الطعام والشراب واللباس والإسكان والدواء وسائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم، ولا يجب عليه ما عدا ذلك من حوائجهم، كوفاء الديون التي عليهم لله تعالى أو للناس وكتزويتهم.

(مسألة ٢٦٩): يختص الأب بالنفقة على الولد مع قدرته، دون الأم، ودون الجد والجدية للأب والأم. ومع فقده أو عجزه أو امتناعه- بحيث يتعدى الإنفاق من ماله- ففي وجوب الإنفاق عليهم كفاية أو توزيع النفقة عليهم أو الترتيب بينهم إشكال، ولللازم الاحتياط. نعم مع عدم الإنفاق من بعضهم وتعذر الإنفاق من ماله يتعين الإنفاق على الباقين، ولا يبقى الولد بلا نفقة.

(مسألة ٢٧٠): إذا كان لمن يحتاج النفقة أب و ولد ففي وجوب الإنفاق عليه على أبيه أو عليهم معاً كفاية أو بنحو التوزيع إشكال، ولللازم الاحتياط، ومع عدم الإنفاق عليه من أحدهما يتعين على الآخر الإنفاق عليه ولا يبقى بلا نفقة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٧١): إذا امتنع المكلف بالنفقة من الإنفاق كان لمن تجب النفقة له- من الأرحام أو الزوجة- أو لوليه المطالبة بالإنفاق عليه وإجباره على ذلك، والأحوط وجوهاً رفع أمره للحاكم الشرعي ليجبره على الإنفاق، وإن تعذر إجباره على الإنفاق وكان له مال أنفق عليه منه، وإن تعذر ذلك أيضاً جاز الإنفاق عليه بقصد الرجوع على من تجب عليه النفقة إن كان له مال ويكون ذلك حينئذ دينا عليه. وإن تعذر الرجوع للحاكم جاز لمن له النفقة أو لوليه تولي ذلك كله ولو بالاستعانة بالغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص ٦٩

ويجرى ذلك كله في حق غير الممتنع ممن يكلف بالنفقة ولا ينفق، كالمسافر والمسجون والغائب إذا تعذر مراجعتهم.

(مسألة ٢٧٢): نفقة النفس مقدمة على نفقة الغير، إلا أن يكون واجب النفقة على غيره ولم يكن الغير ممتنعاً عنها فالأحوط وجوهاً حينئذ له أن ينفق على من تجب عليه نفقة و يأخذ هو نفقة ممن تجب عليه.

(مسألة ٢٧٣): نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، ونفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساواوا وعجز عن الإنفاق عليهم نفقة تامة تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامة ويترك الآخر وأن ينفق عليهم جميعاً بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلا أن لا ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول. وإذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضاً ولم يكن الغير ممتنعاً عنها فالأحوط وجوهاً إيكاله لذلك الغير وإنفاق على الآخر.

### الثالث: نفقة المملوك.

تجب النفقة للإنسان المملوك، لكن لما لم يكن مورداً للابتلاه غالباً في زماننا فلا نطيل الكلام ببيان فروعه. كما تجب النفقة على الحيوان المملوك، ولو بتركه يرعى بنفسه، ومع تعذر ذلك فالأحوط وجوهاً يبعه أو ذبحه.

(مسألة ٢٧٤): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط تبرعاً أو بالمصالحة عن شيء من الزوج يقوم به لها، من دون فرق بين نفقة اليوم وما زاد عليها. أما نفقة الأقارب والمملوك فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ٢٧٥): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم. وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبته من النار بإذن الله».

(مسألة ٢٧٦): يستحب التوسيع على العيال، وقد ورد الحث والتاكيد منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص ٧٠

على ذلك عن المعصومين عليهم السلام، ففي صحيح أبي حمزة عن الإمام السجاد عليه السلام: «أرضًا لكم عند الله أسبغكم [أوسعكم]

على عياله» و في حديث مسعدة: «قال لى أبو الحسن عليه السلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة». نعم ينبغي ملاحظة أمور.

الأول: عدم الإفراط في ذلك، بنحو يؤدى للترف والبطر، فعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف، ويقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمه وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة»، على أن عوّب ذلك و خيمه عليهم في سلوكهم و خلقهم و تكوين شخصيتهم و مستقبل حياتهم.

الثاني: عدم الاستهوان بالمال بتضييعه هدرا أو صرفه بمصارف تافهة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القصد أمر يحبه الله عز و جل، وإن السرف أمر يبغضه الله عز و جل، حتى طرحت النواه فإنها تصلح لشيء، و حتى صبك فضل شرابك»، وفي حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقصصه؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال: نعم. قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن يجعل ثوب صونك ثوب بذلك».

الثالث: الموازنـة بين الدخل والمصروف، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «رب فقير هو أسرف من الغنى، إن الغنى ينفق مما اotti، و الفقير ينفق من غير ما اوتي».

و على المؤمن أن يكون حكيمـا في ذلك و في جميع أموره، فالحكمة فوق كل شيء. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.  
والحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧١

## كتاب الطلاق و ما الحق به

### إشارة

الطلاق أمر شرعه الله تعالى رأفة بالناس و حلا لمشاكلهم، على بعض منه تعالى له، لما فيه من تقويض بيت الزوجية- الذي هو أحب شيء إليه تعالى و هدم كيان العائلة و تشتيت شملها، فعن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز و جل من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة»، و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق».

فينبغي للمؤمنين أعزهم الله تعالى أن يتجنبوه ما وسعهم ذلك بالصبر و الأناء و الحكمـة و محاولة حل المشاكل أو استيعابها و تخفيفها، حتى إذا بقيت عقدة الزواج سببا لاتهاك حدود الله تعالى و تعدى أحد الزوجين على الآخر و عيش العائلة وسط جحـم الشقاـق و المشاكل المعقدـة فليلجـؤوا حينـذ لأبغض الحالـل الذى من الله تعالى به عليهم لـحل مشـكلـتهمـ، قال تعالى و إن يـتـفـرـقـاـ يـغـنـ الله كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ وـ عنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـخـمـسـ لـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ:ـ رـجـلـ جـعـلـ يـدـهـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ وـ هـىـ تـؤـذـيـهـ وـ عـنـدـهـ مـاـ يـعـطـيـهـ وـ لـمـ يـخـلـ سـبـيلـهـ»ـ.

و الكلام في الطلاق و ما الحق به في ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٢

## الفصل الأول في حقيقة الطلاق و صيغته و مالكه

الطلاق إيقاع يتضمن فرقـةـ بعدـ النـكـاحـ الدـائـمـ دونـ غـيرـهـ منـ أـقـسـامـ النـكـاحـ،ـ فـيـكـفـيـ فـيـهـ الإـيجـابـ مـنـ يـمـلكـهـ،ـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـوـلـهـ.

أحد. و هو بيد الزوج و أمره إليه ينفرد به، و لا يشاركه فيه غيره، و له أن يطلق متى شاء حتى لو كانت الزوجة موافقة، و إن كان ذلك مكروها كراهة شديدة.

نعم يقوم مقام الزوج غيره في موارد.

**الأول:** ما إذا لم ينفق الزوج على الزوجة، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل النفقات من كتاب النكاح.  
**الثاني:** ما إذا ظهر الزوج على ما يأتي في فصل الظهار.

**الثالث:** ما إذا فقد الزوج، فإنها إن صبرت بقيت على الزوجية حتى يعلم موته أو طلاقه، و كذا إذا كان للزوج مال فأنفق منه وليه عليها، أو أنفق الولي عليها من ماله، فإنه يجب عليها الصبر حينئذ. و إن لم يكن له مال و لم ينفق الولي عليها كان لها رفع أمرها للحاكم الشرعي، فيؤجلها إلى مضى أربع سنين من غيبته، و لا بد من الفحص عنه هذه المدة في البلاد التي علم ذهابه لها و فقد فيها. و إن لم يعلم له بلد خاص فقد فيه فحص عنه في جميع البلاد التي يتحمل وجوده فيها، فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة من حين يبلغها الخبر، كما يأتي في مباحث العدد، و إن جهل خبره أمر الحكم وليه- و هو أقرب الناس إليه من يقوم مقامه و يتولى أمره- أن يطلقها، فإن أبي أو لم يكن له ولی طلقها الحكم، ثم اعتدت بقدر عدة الوفاة من حين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٣

طلاقها، فإذا انقضت عدتها كان لها أن تتزوج.

(مسألة ١): الطلاق المذكور رجعى و لا يجب فيه الحداد، فإذا قدم الزوج في أثناء العدة المذكورة كان له الرجوع بها، و إن قدم بعد انقضائها فقد بانت منه و ليس له عليها رجعة.

(مسألة ٢): في عموم المفقود لمن فقد في بلده و احتمل عدم خروجه منه إشكال، و الظاهر عدم جريان الحكم المتقدم عليه، بل يتبع على زوجته حينئذ الانتظار حتى يبلغها عنه موته أو طلاق.

(مسألة ٣): الظاهر الاجتزاء بالفحص قبل أن ترفع أمرها للحاكم، سواء كان منها أم من غيرها، فإن الحكم يجترئ به إذا علم باستيعابه و أنه لا- يتيسر له الفحص زائداً عنه. و كذا الحال لو كان الفحص من الحكم نفسه، كما لو كان للمفقود أكثر من زوجة فرفعت إحداهن أمرها له ففحص عنه، فإن الظاهر اجتراؤه به لباقي زوجاته عند رفع أمرها، و لا يحتاج إلى تكرار الفحص.

(مسألة ٤): إذا تعذر الفحص عن المفقود لم يشرع الطلاق و وجوب على المرأة الانتظار.

(مسألة ٥): إذا علم بعدم وجوده في البلاد التي فقد فيها و لم يعلم موته فيها أو خروجه منها لغيرها لم يجب الفحص عنه لا في البلاد التي فقد فيها و لا في غيرها.

الثالث: ما إذا كان الزوج معتوها ناقص العقل، فإنه يطلق عنه وليه مع حاجته لذلك، و كذا المجنون المطبق الذي لا يتوقع زوال جنونه. أما الأدواري أو من يتوقع زوال جنونه فلا يطلق الولي عنه، بل ينتظر دور إفاقته و زوال جنونه، إلا مع الضرورة الملحة للتعجيل بحيث يعلم برض الشارع الأقدس بالطلاق لو فرض تحقق ذلك. و كذا الحال في الصبي، فإنه ينتظر بلوغه إلا مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٤

الضرورة بالوجه المذكور فيطلق عنه وليه، والأحوط وجوباً مراجعة الحكم الشرعي حينئذ، فلا يطلق الولي إلا بإذنه.

(مسألة ٦): يجوز لمن يملك الطلاق أن يأذن لغيره في إيقاعه عنه، أو يوكله في ذلك، فينفذ طلاقه حينئذ، و إن كانوا معاً حاضرين في مجلس الطلاق.

(مسألة ٧): إذا أدعى غير الزوج الوكالة على الطلاق أو الولاية عليه لم يقبل منه، و لو أوقع الطلاق لم يترتب عليه الأثر ظاهراً، إلا أن يثبت بعد ذلك سلطنته عليه، و لو بأن يصدق من له الولاية على الطلاق الوكيل في دعوى الوكالة.

(مسألة ٨): يجوز توكيل الزوجة على طلاق نفسها و ينفذ طلاقها حينئذ، بل لها أن تشرط في عقد النكاح الوكالة في الطلاق، كما

تقديم في آخر الفصل السادس من كتاب النكاح.

(مسألة ٩): لا يصح طلاق الفضولي، وهو الذي ليس له السلطنة على الطلاق، ولا يصحه بعد وقوعه إجازة من له السلطنة عليه.

(مسألة ١٠): صيغة الطلاق أن يقول: فلانة طلق، أو أنت طلق، أو زوجتي طلق، أو نحو ذلك مما يتضمن تعين الزوجة المطلقة مع المحافظة على الهيئة المذكورة. ولا تجزئ مادة الطلاق مع اختلاف الهيئة، كما لو قال:

طلقتك، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلك.

(مسألة ١١): إذا قال: أنت طلق ثلثاً، أو اثنين فلا يقع العدد المذكور.

وفي حصول طلاقة واحدة به إشكال.

(مسألة ١٢): لا يقع الطلاق بالكتابيات من دون أن تشتمل على مادة الطلاق، مثل: أنت حرام، أو بائنة، أو خليفة. وفي وقوعه بقوله: اعتدى، إذا نوى به إنشاء الطلاق إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٥

(مسألة ١٣): إذا قيل للزوج: هل طلت زوجتك؟ فقال: نعم، لم يقع بذلك طلاق، سواء قصد بقوله: (نعم) إنشاء الطلاق أم الإخبار عنه. غاية الأمر أنه إذا قصد الإخبار كان إقراراً بالطلاق فيلحقه حكم الإقرار.

(مسألة ١٤): لا يقع الطلاق بغير العربية إلا مع تعذر العربية على المطلق، فيطلق بلغة أخرى، ولا يحتاج للتوكيل.

(مسألة ١٥): لا يقع الطلاق بالكتابة، ولا بالإشارة إلا مع تعذر النطق على المطلق لخرس أو نحوه، فيجزئه الطلاق بالكتابة، بأن يكتب بقصد إنشاء الطلاق ويشهد على ذلك مع مراعاة شروط الطلاق الأخرى، ومع عجزه عن الكتابة يكتفى بالإشارة المفهومة بقصد إنشاء الطلاق أيضاً، مثل أن يضع ثوباً على رأسها كأنها صارت أجنبية عنه.

(مسألة ١٦): لا أثر لتخيير الزوج زوجته، حتى لو كان بقصد إنشاء الطلاق، كما لا أثر لاختيارها نفسها بعد التخيير المذكور. نعم إذا رجع التخيير المذكور إلى الإذن لها في طلاق نفسها فطلقت نفسها على النحو المأذون فيه صحة طلاقها. ولا بد حينئذ من حصول شروط الطلاق حال طلاقها لنفسها، لا حال تخيير الزوج لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٦

## الفصل الثاني في شروط الطلاق

و هي أمور.

الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي، وإن بلغ عشر سنين و طلق للسنة.

الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون والسكران و نحوهما.

الثالث: الرشد، فلا يصح طلاق المعتوه و نحوه.

الرابع: عدم الإكراه، فلا يصح طلاق المكره وإن رضى بعد ذلك.

(مسألة ١٧): يكفي في الإكراه وقوع الطلاق من دون رضى به، بل مداراة للغير كالأبوبين والزوجة و نحوهم. أما إذا أوقع الطلاق راضياً به لتجنب مشاكل الآخرين فليس ذلك من الإكراه و يصح الطلاق حينئذ.

الخامس: القصد إلى إنشاء الطلاق بالصيغة، فلا يصح طلاق الغالط و الساهي و الهازل و نحوهم، كما لا يقع الطلاق إذا تلفظ بالصيغة لا - بقصد إنشاء الطلاق، بل لمجرد إرضاء الغير مثلاً. وكذا إذا تلفظ بها بنية الإخبار عن الطلاق لا إنشائه. غايتها أنه يكون إقراراً بالطلاق فيلحقه حكم الإقرار.

السادس: أن يكون منجزاً، فلا يصح الطلاق المعلق، سواء علّقه على التزويع، كما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طلق، أم على أمر

آخر، كما لو قال: إن خرجت من بيتها فهى طالق، أو نحو ذلك. والأحوط وجوبا عموم ذلك لما إذا علّقه على أمر معلوم الحصول، أو محتمل الحصول، مقوّما لصحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٧

الطلاق، كما لو قال: إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق، أو إن كانت زوجتى ظاهرا فهى طالق.

السابع: تعين المطلقة ولو إجمالا، كما لو قال: أكبر نسائي طالق، بخلاف ما لو كانت مرددة من كل وجه، كما لو قال: إحدى نسائي طالق، فإنه لا يقع حينئذ.

الثامن: أن يقع حال كون المرأة المطلقة في طهر لم يجامعها فيه، فلا يصح طلاقها حال الحيض أو النفاس، ولا في طهر قد جامعها فيه. بل الظاهر عدم صحة طلاقها في النقاء المتخلل بين الدمين في الحيض الواحد وإن كان بحكم الطهر.

(مسئلة ١٨): لو طلق جاهلا بحالها لم يقع الطلاق ظاهرا، إلا أن ينكشف كونها في طهر لم يواقعها فيه، فينكشف صحته.

(مسئلة ١٩): إذا شك في الحيض بعد العلم بالطهر بنى على عدم الحيض، وإذا علم بدخولها في الحيض وشك في طهرها منه بنى على بقائها في الحيض. لكن إذا أخبرت بأنها حائض صدقت، وكذا إذا أخبرت بأنها قد دخلت في الطهر الذي لم يجامعها فيه.

نعم إذا أخبرت بأنها دخلت في طهر لم يجامعها فيه فطلاقها ثم أخبرت بأنها كانت كاذبة في خبرها لم يقبل منها، وحكم بصحة الطلاق، إلا أن يعلم بصدقها في خبرها الثاني أو تقوم به البيئة.

(مسئلة ٢٠): الغائب عنها زوجها إن علم حالها فهو كالحاضر يجري عليه الحكم السابق، وكذا إن جهله ويسير له الفحص عنه. أما إذا صعب عليه الفحص فيجوز له طلاقها، لكن الأفضل أن يتظر شهرا من سفره. بل لو كان سفره حال حيضها فليكن مبدأ الشهر بعد مضي مدة حيضها الذي فارقها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٨

والأفضل للغائب أن يتظرها ثلاثة أشهر، بل خمسة أو ستة.

(مسئلة ٢١): المستربة إذا كانت مدخولا بها لا يطلقها زوجها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر قمرية من آخر مرة واقعها فيها، من دون فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. و المراد بالمستربة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، سواء كان ذلك لعارض اتفاقى لها من مرض أو نحوه، أم بوجه يتعارف في أمثلها، كما لو كانت في أول بلوغها أو قاربت سن اليأس، أو كانت مرضعة.

(مسئلة ٢٢): الحاضر إذا تعذر عليه معرفة حيض زوجته من طهرها لتعذر الوصول إليها أو لامتناعها من الإخبار عن حالها أو لغير ذلك- فإن علم بأنها مستقيمة الحيض جرى عليه حكم الغائب، وإن احتمل كونها مستربة لا تحيض أجرى عليها حكم المستربة المتقدم.

(مسئلة ٢٣): لا يشرط وقوع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه في موارد.

الأول: أن تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض، بأن كانت دون التسع سنين قمرية، وإن كان قد جامعها.

الثاني: أن تكون قد بلغت سن اليأس، وهو في القرشية ستون سنة قمرية، وفي غيرها خمسون.

الثالث: الحامل المستربين حملها، بل مطلقا على الأظهر، فإذا طلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه أو في حال الحيض- عمدا أو جهلا- ثم تبين أنها حامل حين الطلاق انكشف صحة طلاقه لها.

الرابع: غير المدخول بها قبلأ أو دبرا، فإنه يصح طلاقها وإن كانت حائضا.

(مسئلة ٢٤): إذا جامع الرجل زوجته حال الحيض- عمدا أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٧٩

جهلا- صح منه طلاقها بعد طهرها من الحيض، ولا يشرط دخولها في طهر آخر.

(مسألة ٢٥): إذا شك في البلوغ بنى على عدمه، وكذا إذا شك في اليأس، أو في الحمل، أو في الدخول، ويجوز ترتيب الأثر على ذلك ظاهراً في الجميع، لكن لو ظهر الخطأ فالحكم تابع للواقع.

التابع: الإشهاد، وذلك بأن يشهد الطلاق رجلان عادلان، بحيث يسمعه إذا كان باللفظ، ويريانه إن كان بالإشارة ونحوها من الآخرين ونحوه.

(مسألة ٢٦): يتشرط عدالة الشاهدين حين الطلاق ولا يبطله خروجهما عن العدالة بعده، كما لا يكفي عدالتهما بعد الطلاق إذا لم يكونوا عادلين حينه.

(مسألة ٢٧): إذا أحرز من يتولى الطلاق - مباشراً كان أو موكلًا - مفوضاً عدالة الشاهدين حين الطلاق فطلق ثم ظهر منهما ما ينافي العدالة فإن كشف عن عدم عدالتهما حين إيقاع الطلاق انكشف بطلاق الطلاق، وإن لم يكشف عن ذلك بل احتمل خروجهما عن العدالة بعد اتصافهما بها، بنى على صحة الطلاق. بخلاف ما إذا لم يحرز عدالتهما حين الطلاق، وأوقع الطلاق متعددًا في حالهما وفي صحة الطلاق، فإنه لا يجوز البناء على صحة الطلاق حتى يعلم سبق العدالة منهما ووقوع الطلاق حينها.

(مسألة ٢٨): لا يكفي إحراز عدالة الشاهدين من قبل الوكيل على إجراء الصيغة فقط، بل لا بد من إحراز عدالتهما من قبل موكله. نعم يكفي إحرازها من قبل الوكيل إذا كان مفوضاً إليه أمر الطلاق.

(مسألة ٢٩): تقدم في فصل شروط إمام الجماعة تحديد العدالة، والتعرض لكيفية إحرازها.

(مسألة ٣٠): لا يتشرط في الشاهدين أن يعرفا الرجل المطلق أو المرأة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٠  
المطلقة بعد أن كانت معينة في نفسها.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوّة، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٠

(مسألة ٣١): لا يتشرط في الإشهاد أن يطلب من الشاهدين تحمل الشهادة، فلو فاجأهما بصيغة الطلاق كفى. نعم لا بد من معرفتهما مراده بالصيغة أو بالإشارة التي تقوم مقامها من الآخرين ونحوه.

(مسألة ٣٢): لا بد من أن يشهد الشاهدان إنشاء الطلاق، ولا يكفي أن يشهد إقرار الزوج به إذا كان قد أوقعه من دون إشهاد. بل لا بد من إنشائه مجددًا بشروطه المقررة أمامهما. ويتربّ الأثر من حين الإنشاء الذي وقع أمامهما.

(مسألة ٣٣): لا يتشرط في شهادة الشاهدين حضور مجلس الطلاق، فلو سمعاً الصيغة من بعيد صح الطلاق. وعلى ذلك يصح الطلاق لو سمعه الشاهدان بالهاتف أو المذياع إذا كانوا يسمعان صوت المطلق بنفسه، أما إذا كانوا يسمعان الصدى فيه إشكال، وكذا إذا كانوا يريان الإشارة - من الآخرين ونحوه - في الصورة التلفزيونية وإن كان البث مباشرًا. بل لا إشكال في عدم الصحة مع سمعاه من التسجيل، أو رؤيته في الصور التلفزيونية إذا لم يكن البث مباشرًا.

(مسألة ٣٤): إذا طلقها وكيل الزوج فلا بد من شاهدين غير الوكيل. وفي الاكتفاء بكون أحدهما الزوج الموكل أو وليه - إذا كان قد حضر و كان عادلاً إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

(مسألة ٣٥): لا يتشرط في صحة الطلاق حضور المرأة المطلقة في مجلس الطلاق، ولا علمها به حين وقوعه، فضلاً عن رضاها به أو إذنها فيه.

(مسألة ٣٦): لا بد من إحراز الشروط المتقدمة بالوجه المقرر شرعاً من قبل الزوج الموقّع للطلاق أو وليه أو وكيلهما المفوض فيه، أما الوكيل على إجراء الصيغة فقط فلا يتشرط إحرازه لها، بل يكفي إحراز الموكل، ومع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨١

إحرازها يصح الطلاق ظاهراً و يعمل عليه. لكن لو انكشف الخطأ انكشف بطلان الطلاق و عدم ترتيب الأثر عليه، وبقاء المرأة على الزوجية.

(مسألة ٣٧): إذا أوقع الطلاق من دون إحراز للشروط من قبل المตولى له- المباشر أو الموكّل على إجراء الصيغة فقط- لم يصح ظاهراً و لا يجوز ترتيب الأثر عليه، إلا أن يثبت بعد ذلك بالوجه الشرعي تحقق الشروط حين الطلاق.

هذا إذا كان المتولى للطلاق متعددًا في صحة الطلاق حين إيقاعه بسبب عدم إحراز الشروط. أما إذا أوقعه جازماً بصحته غفلة عن لزوم إحراز الشروط، ثم احتمل تتحقق الشروط و صحة الطلاق فالظاهر البناء على الصحة. لكن يحسن جداً الاحتياط حينئذ.

(مسألة ٣٨): إذا أحرزت الشروط حين الطلاق ممن يجب عليه إحرازها ثم شك في صحة الطلاق لاحتمال الخطأ في إحراز الشروط بنى على صحة الطلاق.

(مسألة ٣٩): إذا علم بإيقاع الطلاق ممن له السلطنة عليه و شك في صحته و فساده بنى على الصحة.

(مسألة ٤٠): إذا أخبر من له السلطنة على الطلاق بإيقاع الطلاق قبل منه حتى لو كان بعد مضي زمان العدة، بأن ادعى أنه طلق قبل مدة تزيد على زمان العدة. وإذا شك حينئذ في صحته بنى على الصحة. و كذلك إذا علم بوقوع الطلاق و شك في صحته، و لا يجب الفحص و السؤال. نعم إذا علم بكذبه في إخباره أو علم ببطلان الطلاق فلا مجال لترتيب الأثر عليه.

(مسألة ٤١): إذا وقع الطلاق بوجه صحيح عند بعض فقهائنا باطل عند آخر صحيح ظاهراً عند من يرى صحته من الفقهاء و مقلديهم، و بطل ظاهراً عند من يرى بطلانه من الفقهاء و مقلديهم، و لا يلزم الكل أحد الوجهين بعينه. و كذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٢

الحال لو كان الاختلاف للاختلاف في الموضوع، كما لو كان الشاهدان عادلين عند بعض فاسقين عند آخر.

(مسألة ٤٢): إذا أوقع المتولى للطلاق الطلاق بوجه لا- تراه المرأة صحيحاً لم يجز لها ترتيب الأثر عليه، و كان لها مطالبته بحقوق الزوجية، فإن امتنع رفعت أمرها للحاكم الشرعي، فينفذ عليهما حكم الحاكم ظاهراً، فإن كان مطابقاً لما تراه المرأة كان للزوج التخلص بتتجديد الطلاق، وإن كان مخالفًا له كان للحاكم تخلصها من مشكلتها بإلزامه بالتفقة، فإن أبي الرزمه بطلاقها، فإن أبي طلقها عنه. و كذلك الحال إذا أخبر بالطلاق و اعتقادت المرأة كذبه.

أما إذا انعكس الأمر بأن كان الطلاق ثابتًا أو صحيحاً عند المرأة و خالفها الرجل في ذلك، فإن ترافعاً للحاكم فحكم للمرأة و اعتقاد الرجل بقاء الزوجية وليس عليه من حقوق الزوجية شيء لعدم مطالبتها بها و عدم تمكينها من نفسها. لكن ليس له ترتيب الأثر على عدم الزوجية- فلا يتزوج الخامسة مثلاً إلا أن يطلق.

و إن حكم الحاكم للرجل نفذ الحكم على المرأة و وجوب عليها التمكين مع المطالبة و حرم عليها ما زاد على ذلك. و ينبغي لهما حينئذ حل مشكلتهما بما يناسب وضعهما معاً بتجديد العقد أو الطلاق، و البعد عن التعتن و المضاراة أو الخروج عن الميزان الشرعي الثابت في حق كل منهما.

ويجري نظير ذلك لو اختلفا في حصول النكاح أو في صحته، كما يظهر بالتأمل.

(مسألة ٤٣): إذا طلق المخالف طلاقاً يصح في مذهبه و لا يصح عندنا لم يصح طلاقه واقعاً، فيجوز لزوجته المؤمنة أن تتمكنه من نفسها لو لم يرتب هو الأثر على ذلك الطلاق. لكن لنا إلزامه بصحته، فيجوز لزوجته إن كانت مؤمنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٣

أن تتزوج من غيره بعد الخروج من العدة، و يصح زواجهما حينئذ، كما يجوز للمؤمن أن يتزوج زوجته التي طلقها مؤمنة كانت أو

مخالفة. وإن استبصر بعد أن تزوجت زوجته التي طلقها فلا سبيل له عليها، وإن استبصر قبل أن تزوج فلا ينفذ الطلاق عليه، بل تبقى المرأة زوجة له على النحو الثابت عندنا. أما المؤمن فإنه إذا طلق على مذهب المخالفين مخالفًا لما عندنا لم ينفذ طلاقه لا في حقه ولا في حقنا ولا يجوز إلزامه به.

(مسألة ٤٤): إذا طلق الكافر من غير أهل القبلة زوجته طلاقاً صحيحاً في دينه باطلاقاً عندنا فطلاقه نافذ عليه و على غيره مطلقاً، سواء بقى على دينه أم أسلم، وقد تزوجت المرأة أو لم تتزوج.

### الفصل الثالث في أحكام الطلاق

(مسألة ٤٥): الطلاق الفاقد للشروط المتقدمة باطل لا يترتب عليه الأثر.

و هو المعروف عند المسلمين بالطلاق البدعي.

(مسألة ٤٦): الطلاق الصحيح قسمان.

الأول: البائن، وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، فلا يشرع له الرجوع بها حتى لو كانت ذات عده. وهو طلاق المرأة بعد بلوغها سن اليأس المتقدم، و طلاق الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين قمرية، و طلاق المرأة التي لم يدخل بها الزوج قبله ولا دبراً. و طلاق الخلع والمبارة، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. و الطلاق الثالث للحرث، و الثاني للأمة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني: الرجعي، وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج فيشرع له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٤

الرجوع بها ما دامت في العدة، و هو ما عدا الأقسام السابقة.

(مسألة ٤٧): لا- يشرع الطلاق بعد الطلاق من دون أن يتخلل بينهما رجوع، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، صح الأول و بطل ما بعده.

(مسألة ٤٨): يصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بينهما الرجوع، وإن لم يتخلل بينهما المواقعة، بل وإن كانا في طهر واحد. فيصح طلاق المرأة ثلثاً بينها رجوعان من دون مواقعة في طهر واحد، و يكون الثالث بائناً لا رجوع معه في العدة، و إن كان الأولى أن يكون لكل طلاق طهر. بل الأولى أن تحصل المواقعة بعد الرجوع، فيطلقها ثم يراجعها و يوقعها، و ينتظر بها طهراً آخر، فيطلقها ثم يراجعها و يوقعها، و ينتظر بها طهراً آخر، فيطلقها الطلاق الثالث.

و هذا هو المعروف بطلاق العدة.

(مسألة ٤٩): إذا طلق الرجل المرأة ثلاثة حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فيكون هو محلل لها، سواء كان الرجوع المتخلل رجوعاً من طلاق رجعي أم زواجاً بعد حقد جديد، بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائناً.

هذا في الحرث، أما الأمة فإن زوجها إذا طلقها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. و حيث كان الابتلاء بذلك في عصورنا نادراً أو منعدما فقد أغرضنا عن بقية أحكامها.

(مسألة ٥٠): من طلق امرأته طلاق العدة- الذي تقدم في آخر المسألة (٤)- ثم تزوجت غيره و حللها ثم طلقها و تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدة المتقدمة أيضاً، ثم تزوجت غيره و حللها ثم تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدة المتقدمة أيضاً، فتم له طلاقها تسع تطليقات للعدة حرمت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٥

عليه مؤبداً. و المشهور اختصاص التحرير المؤيد بذلك، فلا تحرم بغيره من أقسام الطلاق مهما بلغ. و لكن الأحوط وجوباً التحرير

المؤبد بالطلاق التاسع مطلقاً وإن لم تكن التطليقات للعدة.

(مسألة ٥١): يشترط في الزوج المحلل للحرة بعد ثلاث تطليقات و للأمة بعد تطليقتين أمور.

الأول: أن يكون زواجه منها دائمًا، فلا يكفي الزواج المنقطع، فضلاً عن ملك اليمين أو وطء الشبهة.

الثاني: أن يكون بالغاً.

الثالث: أن يدخل بها وإن لم يتزل. نعم لا اعتبار بزواج الخصي منها وإن دخل بها.

الرابع: أن يكون الوطء في القبل، على الأحوط وجوباً.

فإذا تمت هذه الشروط حصل التحليل، فإذا خرجمت عن زوجيتها بطلاق أو موت أو نحوهما حلّ للأول تزوجها.

(مسألة ٥٢): المحلل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث ويرفع التحرير الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة و

التطليقتين أيضاً، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره بال نحو المذكور و طلقت، فإذا تزوجها الأول لم تحرم

عليه حتى يطلقها ثلثاً بعد زواجه منها، ولا تحرم بطلاقها مرأة أو مرتين.

(مسألة ٥٣): الرجوع إيقاع يتضمن الرجوع في الزوجية ورفع اليد عن الطلاق، ولا يشترط فيه قول مخصوص، بل يقع بكل ما يدل

عليه، مثل:

رجعت بك، ورددتك، وأنت زوجتي، وغير ذلك مما يراد به الرجوع. بل يقع بالفعل المقصود به الرجوع، كما لو واقعها أو قبلها

بقصد الرجوع. أما لو فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٦

ذلك لا يقصد الرجوع فلا يتحقق به الرجوع إلا في المواقعة، فإنها تكون رجوعاً وإن لم يقصد بها الرجوع. نعم الأحوط وجوباً

الاقتصار على ما إذا واقعها ملتفتاً لكونها في العدة الرجعية، دون ما إذا نسي الطلاق أو تخيل أنها قد خرجمت من العدة أو أن عدتها

بائنة أو أنها امرأة أخرى غير المطلقة، فيحتاط حينئذ بتجديد الرجوع أو الطلاق. بل لو لم يقصد المواقعة - كما لو كان نائماً أو ساهياً -

أو واقع مكرها فالظاهر عدم حصول الرجوع، ولا يحتاج ل الاحتياط.

(مسألة ٥٤): إذا طلق بالشروط قبل خروج العدة الرجعية كان إنكاره بحكم الرجوع، سواء قصد به الرجوع، أم لم

يقصد بأن وقع منه نسياناً للطلاق أو مكابرة فيه و كذباً.

(مسألة ٥٥): لا يشترط في الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه فيقع من الوكيل بكل ما يدل على الرجوع ويقصد به.

(مسألة ٥٦): لا يشترط في الرجوع الإشهاد، نعم هو مستحب. ولو لم يشهد حين الرجوع استحب له الإشهاد بعده، بأن يقر أمام

شاهدين عادلين بأنه قد سبق منه الرجوع.

(مسألة ٥٧): يقبل قول الرجل في الرجوع ما دامت المرأة في العدة، فإذا خرجمت من العدة لم يقبل منه دعوى الرجوع في العدة إلا

بالبينة. ولا يقوم مقام البينة شهادة رجل و امرأتين، ولا شهادة رجل واحد و يمين الزوج.

(مسألة ٥٨): إذا رجع الزوج في العدة وأشهد على ذلك، لكنه كان متستراً به و طلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى

خرجمت العدة، ففي صحة الرجوع حينئذ إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٥٩): يكره للرجل الرجوع في الطلاق إذا لم يكن له بالمرأة حاجة، و كان رجوعه لأجل تجديد الطلاق. بل يستحب له ترکها

حتى تخرج

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٧

من عدتها بالطلاق من دون رجوع، متحللاً بالصبر والأناء لتبقى لها حرية الاختيار، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ولا ينبغي للمؤمن أن يسد على نفسه بباب فتحه الله تعالى له - توسيعه عليه ورحمة به - في موقف انفعالي قد يدفع الشيطان له لا يستطيع

بعد ذلك تداركه.

(مسألة ٦٠): يكره للمريض طلاق زوجته، فإن طلقها توارثاً في العدة الرجعية مطلقاً، ولا يرثها هو في غيرها كما هو الحال في الصحيح. أما هي فترثه - وإن كان الطلاق بائناً - إلى سنة من حين الطلاق إلا في موارد.

الأول: أن يصح من مرضه قبل السنة ثم يموت.

الثاني: أن تتزوج بغيره بعد الخروج من العدة في أثناء السنة. أما الزواج منه - دواماً أو متعة - فلا يسقط ميراثها منه إلى السنة. بل لو كان دواماً ودخل بها ورثته حتى لو مات بعد السنة.

الثالث: أن يكون الطلاق بعد مراجعتها ورضاهما، أو كان خلعاً أو مبارأة.

بل الظاهر عدم كراهة الطلاق منه حينئذ من حيضة المرض.

#### الفصل الرابع في العدة

تجب العدة على المرأة بأمور.

الأول: وفاة الزوج.

الثاني: الخروج عن الزوجية - مع حياة الزوج - بأحد أمور.

أولها: الطلاق في الزواج الدائم.

ثانيها: انقضاء الأجل أو هبة المدة في المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٨

ثالثها: فسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة.

رابعها: بطلان النكاح، كما لو أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى حتى صارت اما لها، أو ارتد أحد الزوجين، على التفصيل المتقدم في بحث حرمة النكاح بالكفر، أو غير ذلك من أسباب البطلان.

الثالث: وطء الشبهة.

إذا عرفت هذا فعدة الوفاة تثبت مطلقاً، سواء كانوا صغيرين أم كباراً أم مختلطين، و سواء دخل بها أم لا.

أما غيرها فهي مشروطة بأمررين.

الأول: أن تكون المرأة في سن الحيض، فلا عدة على الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين قمرية، ولا على اليائسة التي خرجت عن سن الحيض ببلوغ ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين في غيرها.

الثاني: الدخول قبلها، فلا عدة على غير المدخول بها. نعم الأحوط وجوباً مع دخول مني الرجل في فرج المرأة من غير وطء الجمع بين تكاليف المعتدة وغيرها، فلا تتزوج في مدة العدة مثلاً ولا يرجع بها الزوج لو طلقها.

(مسألة ٦١): عدة الحرة المطلقة التي تحيسن ثلاثة أطهار، وهي ما بقي من الطهر الذي طلت فيه وطهران بعده، وتنتهي عدتها بأن ينزل عليها الدم من الحيضة الثالثة. فلها أن تتزوج حال الحيسن حينئذ على كراهة، لكن يحرم عليها أن تتمكن زوجها من وطئها حتى تطهر.

(مسألة ٦٢): تعتد الكافرة الحرة المطلقة بثلاثة أطهار من حين طلاقها إذا أسلمت قبل مضي طهرين من طلاقها، بل وإن لم تسلم على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٨٩

(مسألة ٦٣): تعدد الأمه المطلقة بظهورين، و تخرج عن العدة بنزول الدم من الحيضة الثانية، إلا أن تعتق قبل ذلك فتتم عده الحرة.

(مسألة ٦٤): إنما يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة إذا بقي منه شيء بعد الطلاق. أما إذا كان الطلاق في آخر الطهر بحيث كان التحيض مقارنا للفراغ من الطلاق فلا يحسب ذلك الطهر من العدة، بل تبدأ العدة بالطهر الذي يكون بعد ذلك الحيض.

(مسألة ٦٥): عده الممتنع بها التي تحيض طهران، فإن خرجت عن الزوجية- بانتهاء المدة أو هبتها- في طهر كان عليها إكماله وإكماله الطهر الثاني فتخرج عن العدة بالحيضة الثانية، وإن خرجت عنها في آخر الطهر أو في أثناء الحيض كان عليها إكمال طهرين، فتخرج عن العدة بالثالثة.

(مسألة ٦٦): تقدم في فصل شروط الطلاق أن المسترابة- وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض- لا تطلق إلا بعد أن تستبرأ بأن يعتلها الزوج ولا يطأها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها وكانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر قمرية ولو ملتفة، وإن كانت أمّة فعدتها شهر ونصف.

(مسألة ٦٧): عده الممتنع بها إذا كانت مسترابة شهر ونصف.

(مسألة ٦٨): لا- فرق في التي لا- تحيض وهي في سن من تحيض بين من يتعارف ذلك منها في سنها- كالمرأة في أول بلوغها وفي آخر أيام حيضها ومن يتعارف ذلك منها لرضاع ونحوه، ومن ينقطع حيضها لعارض خاص من مرض أو نحوه. نعم إذا احتمل أن انقطاع حيضها للحمل فإنها تنتظر أقصى الحمل من حين المواقعة الأخيرة، وهو سنة، فإن ظهرت حاملاً وإلا انكشف أن عدتها ثلاثة أشهر أو شهر ونصف.

(مسألة ٦٩): من تحيض كل ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر إن كان طلاقها في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٠

أول الطهر فمضى لها ثلاثة أشهر يبيض لم تر فيها دماً كانت عدتها الأشهر المذكورة لا غير. وإن كانت ترى الدم في أقل من ثلاثة أشهر فلا يتم لها طهر ثلاثة أشهر كانت عدتها ثلاثة أطهار. وإن كانت أطهارها مختلفة بالطول والقصر تعتد إلى أسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض و ثلاثة أطهار، فأيهما سبق تمت به عدتها. وعليه قد تكون عدتها مرتبة من طهر أو طهرين و ثلاثة أشهر يبيض. نعم إذا كانت شابة مستقيمة الحيض، فلم تحيض في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم انقطع حيضها و جهل سببه، فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنة.

(مسألة ٧٠): من كانت عدتها طهرين أو شهراً و نصفاً- كالممتنع بها والأمه المطلقة- إذا كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل فالظاهر أن عدتها طهران، ولا تعتد بشهر ونصف أبيض لو سبق لها قبل إكمال الطهرين.

(مسألة ٧١): المستحاضة التي يستمر بها الدم تمام الشهر ترجع في تعين أيام حيضها إلى ما تقدم في مبحث الحيض من كتاب الطهارة، فلا- تطلق في الأيام المحكومة بأنها طهر. والأحوط وجوباً أن لا تتحيض بالأطهار إن كانت حرة مطلقة، بل بثلاثة أشهر، خصوصاً إذا كانت تتحيض بالعدد، لعدم كونها ذات عادة سابقة، ولا ذات تميز وليس وظيفتها الرجوع لأقاربها. أما إذا كانت ممتنعاً بها أو أمّة مطلقة فالأحوط وجوباً أن تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين و الشهرين و النصف، فإذا بدأت عدتها في أول الطهر تكمل الطهر الثاني ولا تكتفى بشهر ونصف، وإذا بدأت عدتها بأواخر الطهر تكمل شهراً و نصفاً و لا تكتفى بإكمال الطهر الثاني.

(مسألة ٧٢): الأحوط وجوباً في التي تحيض في الشهر مراراً أن تعتد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩١

بأبعد الأجلين و هو الشهور، فتعتد بثلاثة شهور إن كانت حرة مطلقة، وبشهر ونصف إن كانت ممتنعاً بها أو أمّة مطلقة.

(مسألة ٧٣): المطلقة الحرة إذا كانت صغيرة وهي في سن من تحيض فاعتلت بشهر ثم حاضت لم يحسب الشهر من عدتها، بل

تستأنف عدتها بالأطهار فتعتد بثلاثة أطهار بعد الحيض الذي وقع عليها. و هو الأحوط وجوباً في كل من تكون عدتها بالشهر إذا فجأها الحيض قبل إكمال عدتها.

(مسألة ٧٤): من تكون عدتها بالأطهار إذا بدأت عدتها بظهور أو طهرين ثم انقطع حيضها تلغى الأطهار ثم تستأنف عدتها بالشهر، إلا أن تكون طاعنة في السن بحيث يكون انقطاع حيضها لانتهائه عادة لا لاضطرابه فإنها لا تلغى ما تعذر به من الأطهار، بل تكمل عدتها بالشهر، فإذا اعتدت بظاهر و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهرين، وإذا اعتدت بظهرين و حاضت حيضتين ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهر، سواء بلغت سن اليأس أم لا.

هذا، إذا كانت حرة مطلقة أما إذا كانت ممتدة بها أو أمة مطلقة فإنها إذا اعتدت بظاهر واحد و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها بالنحو المذكور تلغى الطهر و تستأنف عدتها بشهر و نصف.

(مسألة ٧٥): عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل وإن كان بعد الطلاق بلحظة.

(مسألة ٧٦): لا فرق في وضع الحمل بين كونه تاماً و كونه سقطاً إذا علم أنه مبدأ تكون آدمي.

(مسألة ٧٧): إذا كانت حاملاً بأكثر من واحد بانت من زوجها- إن كانت العدة رجعية- بوضع الأول، فلا يجوز لزوجها الرجوع بها حينئذ، لكن لا يحل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٢  
لها الزواج حتى تضع ما بقى من حملها.

(مسألة ٧٨): الأحوط وجوباً في الممتنع بها إذا كانت حاملاً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل و عدتها إذا لم تكن حاملاً.

(مسألة ٧٩): الاعتداد بوضع الحمل يختص بما إذا كان الحمل محكماً شرعاً بأنه من صاحب العدة، كالمطلق، أما إذا كان من غيره لشبهة أو زنا فلا دخل له في العدة، بل عدتها حينئذ الأطهار أو الشهور، على ما تقدم. هذا مع الدخول أما بدونه فلا عدة، كما تقدم.

(مسألة ٨٠): إذا توفي الزوج اعتدت زوجته أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كان الزواج دائمًا أم منقطعاً، و سواء كان الزوجان كبيرين أم صغارين، و مسلمين أم كافرين، و حرين أم مملوكيين أم مختلفين في الكل.

هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل.

(مسألة ٨١): إذا طلت المرأة و مات زوجها في العدة البائنة أتمت عدتها و لم تعذر للوفاة. أما إذا مات في العدة الرجعية فإن عليها أن تعذر عدة الوفاة.

هذا و ربما زاد ما بقى من عدتها عن عدة الوفاة، كما لو كانت تحيا في كل ثلاثة أشهر فمات زوجها و هي في ظهيرها الأول، و حينئذ فالأحوط وجوباً أن تتمه بعد عدة الوفاة.

(مسألة ٨٢): إذا طلت زوجة الغائب بعد الفحص عنه وجب عليها أن تعذر بقدر عدة الوفاة، كما تقدم في أول كتاب الطلاق.

(مسألة ٨٣): يجب على المرأة في عدة الوفاة الحداد بترك الطيب والزيينة في البدن واللباس، و يجوز لها الغسل والتنظيف والتمشط و تقليل الأظفار و نحو ذلك مما لا يعد زينة عند العرف، بل حتى مثل الاكتحال إذا لم يكن للزيينة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٣  
ل حاجتها إليه أو لتعارفه من دون أن يعد زينة عرفاً.

(مسألة ٨٤): يجوز لها الاعتداد في بيت زوجها و في أي بيت شاءت، بل لها أن تقضي عدتها في بيوت متعددة كل مدة في بيت. و يجوز لها الخروج من البيت الذي تعذر فيه، نعم هو مكره إلا أن تكون في حاجة لذلك أو لأداء حق أو في طاعة، و لو تيسر لها أداء ذلك بالخروج بعد نصف الليل و الرجوع في اليوم الثاني عشاء كان أولى.

و أما ما شاع عند كثير من عوام الناس من أن عليها الاعتراض و الاحتجاج حتى لا يرى شخصها من ليس محراً لها و لا يسمع صوتها و

لا يرى ما يحل كشفه من بدنها، وغير ذلك من القيود فليس له أصل شرعى.

(مسألة ٨٥): الحداد ليس شرطاً في العدة، بل هو واجب فيها، فعدم قيامها به جهلاً أو عمداً لا يبطل العدة، ولا يجب معه قضاوها.

(مسألة ٨٦): لا يجب الحداد على الأمة، ولا على الصغيرة والمحونة، كما لا يجب على ولديها أو غيره إلزامهما بها.

(مسألة ٨٧): لا يجب الحداد على المعتدة في غير عدة الوفاة، بل يستحب لذات العدة الرجعية أن تتجمل وتتزين لزوجها.

(مسألة ٨٨): ثبتت عدة الطلاق في كل ما يوجب الفراق بعد الزواج الدائم، كفسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة، وبطلانه بعروض أحد أسباب البطلان كالرضاع المحرم. فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقراء، وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بالشهور، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل. وأما لو عرضت هذه الأمور على الزواج المنقطع فعدتها عدة المتمتع بها المتقدمة.

(مسألة ٨٩): هذه العدة بائنة تخرج بها المرأة عن عصمة الزوج. ولا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٤

يجري عليها حكم العدة الرجعية.

(مسألة ٩٠): ثبتت عدة الطلاق المتقدمة على المرأة الحرة بوطء الشبهة، سواء كانت الشبهة لتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه، كما لو اشتبهت على الرجل زوجته بغيرها فوطأها، أم لتوهم صحة العقد الباطل، كما لو تزوج ذات الزوج لتوهم خروجها عن عصمتها، أو ذات العدة لتوهم عدم العدة، أو لتوهم عدم مانعية العدة من الزواج.

(مسألة ٩١): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية غير ذات زوج حرم عليها الزواج في عدتها، وإن كانت مزوجة حرم على زوجها وطؤها في عدتها، بل الأحوط وجوباً اعتراض لها فلا يستحب بها بقية الاستمتاعات، بل الأحوط وجوباً أيضاً عدم نظره إلى ما يحرم على غيره النظر إليه منها.

(مسألة ٩٢): المدار في وطء الشبهة على الشبهة من جانب الرجل، فمع الشبهة من طرفه ثبتت العدة وإن كانت المرأة متعمدة الحرام، ومع عدم الشبهة من طرفه لا ثبت العدة وإن كانت المرأة في شبهة.

(مسألة ٩٣): لا عدة مع الزنا ولا استبراء، نعم يستحب استبراء المزنى بها من ماء الفجور، بل هو الأحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويع بها.

(مسألة ٩٤): لا تعتد الموطوءة شبهة عدة الوفاة لموت الواطئ قبل ارتفاع الشبهة ولا لموته في العدة بعد ارتفاع الشبهة.

(مسألة ٩٥): إذا اجتمعت عدة وطء الشبهة مع عدة أخرى للمرأة تتدخل العدتان، سواء كانتا من سنتين واحد، كما لو وطأها رجل شبهة ووطأها آخر شبهة أيضاً، أو وطأها الواطئ نفسه في عدته، أم من سنتين، كما لو طلق الزوج المرأة بائنا ثم وطأها هو أو غيره شبهة، أو وطئت ذات الزوج من غيره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٥

شبهة فطلاقها الزوج أو مات عنها، وغير ذلك. مثلاً لو وطأها رجل شبهة فشرعت في العدة ثم وطأها آخر بعد مضي شهر من العدة وجب عليها الاعتداد ثلاثة أشهر الثاني ولا يجب عليها إكمال عدة الأول ثم استئناف عدة الثاني.

(مسألة ٩٦): مبدأ عدة الطلاق والفسخ وبطلان عقد النكاح من حين حصول السبب، سواء بلغها الخبر حينه أم بعده، قبل مضي مقدار العدة أو بعده، فإذا بلغها بعد مضي زمان العدة فلا عدة عليها. نعم لو جهلت تاريخ حصول السبب بنت على تأخره.

(مسألة ٩٧): مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين الغائب والحاضر، حتى لو كانت المدة بين الوفاة وحصول الخبر قريبة كثلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً العموم لمن لا يجب عليها الحداد كالأمة والصغرى.

(مسألة ٩٨): المراد ببلوغ الخبر وحصول ذلك إليها بعلم أو حجة معتبرة يعمل عليها.

(مسألة ٩٩): مبدأ عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة و ظهور الحال، لا من حين آخر وطء. ولو توفى الواطئ و الشبهة باقية كان مبدأ العدة الوفاة، لكن العدة حينئذ عدة الطلاق لا عدة الوفاة كما سبق.

(مسألة ١٠٠): جميع أنواع العدة المتقدمة بائنة، إلا عدة الطلاق الرجعى وقد تقدم بيانه في أول الفصل الثاني.

(مسألة ١٠١): الطلاق البائن تخرج به المرأة عن عصمة الزوج و تصير أجنبية فليس له النظر إليها، ولا يجب عليه نفقتها ولا إسكانها، ولها الخروج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٦

بيتها بغير إذنه، ولا- تجب عليها طاعته، و له أن يتزوج الخامسة لو كانت هي الرابعة وغير ذلك. نعم ترثه إلى سنة إذا طلقها وهو مريض، على تفصيل تقدم في آخر كتاب الطلاق كما أن الأحوط وجوبا عدم تزوج إحدى الأخرين في عدة اختها من النكاح المنقطع وإن كانت بائنة، و اعتزال الزوجة بوطء اختها أو أمها شبهة حتى تنقضى عدة الوطء من الشبهة.

(مسألة ١٠٢): تبقى المرأة في عصمة الزوج في العدة الرجعية وهي بمنزلة الزوجة، فليس لها الزواج بأختها، و لا بالخامسة إذا كانت هي الرابعة، و يتوارثان إذا مات أحدهما في العدة، و يجوز له الدخول عليها بغير إذنه، كما يجوز لها إبداء زيتها له، بل هو مستحب- كما تقدم- و يجب عليها طاعته، و إجابته لمواقتها لو طلب ذلك و تكون مواقتها لها رجوعا بها كما تقدم، كما يجب عليه نفقتها و إسكانها، معه و لا يجوز له إخراجها من بيته و ترك إسكانها معه مراغما لها، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، والأحوط وجوبا الاقتصار في الفاحشة المبينة على القبيح من القول و الفعل مما يتعلق بالجنس. أما لو تراضيا بعدم إسكانه لها و سكناها منفصلة فلا بأس.

(مسألة ١٠٣): لو أسكنها معه لم يجز لها الخروج بغير إذنه، إلا- لضرورة لا- تستطيع معها استئذنه، أما مع إذنه فلا بأس بخروجهما، كالزوجة.

(مسألة ١٠٤): إذا طلق الرجل أمراته طلاقا رجعيا و رجع بها ثم طلقها طلاقا خلعا أو غير خلعا- قبل الدخول وجب عليها استئناف عدة تامة، و لا يكون طلاقا بلا عدة، كما لا يكفي إكمال العدة الأولى التي انقطعت بالرجوع.

(مسألة ١٠٥): لا- تعتد المرأة من صاحب العدة، فله أن يتزوجها في عدتها البائنة- إذا لم تحرم عليه من جهة أخرى- كعدة الطلاق الخلعي، و عدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٧

العقد المنقطع، و عدة فسخ النكاح أو بطلانه بأحد موجبات البطلان، و عدة وطء الشبهة.

لكن لو تزوجها دواما أو متعملا ثم خرجت عن عصمتها قبل الدخول- بالطلاق أو هبة المدة أو فسخ النكاح أو بطلانه- لم تحل لغيره حتى تستكمل عدتها الأولى بعد احتساب مدة زواجه الثانية منها. مثلا: إذا كانت المرأة ممن تعتد من الطلاق بثلاثة أشهر، فطلاقها زوجها- بعد الدخول- طلاقا خلعا في أول شهر رجب ثم عقد عليها في أول شهر شعبان ثم طلقها في أول شهر رمضان قبل الدخول بها، لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا في شهر شوال بعد إكمال عدتها الأولى التي بدأت بشهر رجب.

و إذا كانت المرأة ممن تعتد من العقد المنقطع بشهر و نصف فهو بها المدة- بعد الدخول- في أول شهر شوال، ثم عقد عليها في نصف شهر شوال متعملا، ثم وهبها المدة من دون أن يدخل بها في آخر شهر شوال لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا بعد خمسة عشر يوما من شهر ذى القعدة.

و ربما يتوهם سقوط عدة الفراق الأول بالزواج الثاني و عدم العدة بالفارق من الزواج الثاني لأنه قبل الدخول، فتحل لكل أحد بمجرد الفراق، حتى قيل:

إن المرأة الواحدة تدور على جماعة في ليلة واحدة، فيعقد عليها أحدهم و يدخل بها ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانية ثم يهبها المدة قبل الدخول فيعقد عليها الثانية و يدخل بها، ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانية ثم يهبها المدة قبل الدخول، و يعقد عليها الثالث، و

هكذا حتى تدور على الجماعة كلهم . وإن صر ذلك فهو من الفجائع الفضيحة والمنكرات الشنيعة، وإن كان هناك من يفتى بجوازه كان شاهد عيان على نقصان الإنسان، وأن غير المعصوم قد يتعرض للخطأ الفاضح والغفلة العجيبة ليكون ذلك عبرة تمنع من الإغراء منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٨

في حسن الظن بغير المعصوم مهما بلغ شأنه، وداعيا للتشتت عند الفتوى وعدم التسرع فيها حذرا من سقطات الوهم وعثرات الفكر والنظر. ونسم الله سبحانه وتعالى التسديد والتوفيق لتحقيق الحقائق، ونعود به من الخطأ والزلل في القول والعمل، وهو حسناً ونعم الوكيل.

### الفصل الخامس في الخلع والمبارأة

وهما نوعان من الطلاق يتنبأان على طلب الزوجة من الزوج أن يفارقها مع بذلها له مالاً من أجل ذلك، فيكون فراقه لها إجابة لطلبه ورضي بعرضها.

(مسألة ١٠٦): لما كان الخلع والمبارأة من أنواع الطلاق فلا بد فيهما من الشروط المتقدمة في الطلاق نفسه، كالإشهاد، وفي المطلق، كالبلوغ والعقل والقصد وعدم الإكراه، وفي المطلقة، ككونها في طهر لم ي الواقعها فيه، إلا ما استثنى كالحامل والصغيرة وغيرهما، على التفصيل المتقدم في الطلاق.

(مسألة ١٠٧): يشترط في الخلع أن تكون المرأة كارهة لعلقة الزوجية بينها وبين الرجل، ب نحو يؤدي ذلك إلى امتناعها عن القيام بحقوقه والتعدى عليه وعصيان الله تعالى فيه وانتهائه حدوده، أو بحيث تهدد الزوج بذلك جاده به. ولا يكفى كراحتها لعلقة المذكورة إذا كانت ملتزمة بأداء حقوق الزوج تدinya أو تجملها بل حتى لو احتمل أداء الكراهة للتفریط بحقوقه من دون أن تهدد بذلك جاده به. بل لا يشرع الخلع لو لقنهما غيرها وحملها على أن تهدد بذلك من دون أن يحرز قناعتتها به وعزمها على الجرى عليه.

(مسألة ١٠٨): يشترط في المبارأة كراهة كل من الزوجين للآخر وإن لم يبلغ حد التعدى من أحدهما على الآخر والتفریط بحقه.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٩٩

(مسألة ١٠٩): لا يشرع الخلع والمبارأة لتفادي مشاكل أخرى على المرأة تابعة لعلقة الزوجية من دون كراهة لها، بأن صعب عليها مثلاً أداء بعض حقوق الزوج أو السفر معه أو معاشرة أهله، فضلاً عما إذا كان ذلك منها لأمر خارج عن العلقة الزوجية، كاستجابة لطلب أهلها أو لعرف عشائرها أو خوف من ظالم أو رغبة في خير موعود به، أو غير ذلك.

(مسألة ١١٠): يحرم على الزوج التعدى على زوجته والتضييق عليها من أجل أن تخلص منه ببذل مالها، ففي ذلك استغلال لضعفها، وهو من أفحش الظلم، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «ومن أصرّ بأمرأة حتى تفتدى نفسها منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم».

ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أصرّ بأمرأته حتى تخلع منه». وكذا الحال في غير الزوج من يتدخل بين الزوجين ويسعى لحمل الزوجة - بالترغيب والترهيب والمضايقات - على البذل وطلب الطلاق. ولو سوت النفس وغَرَ الشيطان الزوج أو غيره فأجرم و فعل ذلك فطلب الطلاق وبذلت لم يحل للزوج ما بذلت ولم يقع الخلع ولا المبارأة.

نعم إذا أدى ذلك إلى حصول شرط الخلع أو المبارأة بالنحو المتقدم بذلت حلّ المال وصح أحد الأمرين، وتحمل المسبب لذلك إثم هذه الجريمة.

(مسألة ١١١): حيث تقدم ابتناء الخلع والمبارأة على بذل المال من قبل الزوجة، فلا بد من كون الشيء المبذول مما يصح التعارض به شرعاً، عيناً كان أو منفعة أو حقاً، دون مثل الخمر والخنزير. كما لا بد من كونه معيناً، ولا يكفي المردود، كأحد الشوين أو ما يطلبه

الزوج. نعم لا بأس بجهالته مع تعينه، كما لو بذلت مجموعة من الأوراق النقدية من دون أن يعرف قدرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٠

(مسألة ١١٢): لا حد في الفداء من حيث القلة والكثرة. نعم لا بد في المبارأة من أن لا يتجاوز الفداء مقدار المهر، ولا بأس في الخلع بزيادته عن ذلك.

(مسألة ١١٣): لا بد من كون الفداء الذي تبذل المرأة مالا لها تملكه قبل البذل أو تجعله عليها وفى ذمتها عند البذل. ولا يصح أن تبذل مال غيرها حتى لو كان بإذنه. نعم لو أذن لها فى تملكه و بذلك فتملكته و بذلك فلا إشكال.

(مسألة ١١٤): لا- بد من كون الطالب لفارق الباذل من أجله هو الزوجة، ولا يجزئ طلب غيرها- كأبيها و عشيرتها- حتى لو كانت كارهة بالوجه المتقدم و كان الفداء ملكا لها و بذلك بإذنها. نعم إذا كان الغير وكيلا عنها فى طلب الفراق و بذل الفداء أجزأ طلبه و بذلك.

(مسألة ١١٥): لا- بد في الخلع و المبارأة من أن يكونا مرتبطين بالبذل متفرعين عليه، نظير ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يكفي فيهما العلم برضاء المرأة بالudeau من دون أن تبذله فعلا، و كذا إخبارها للزوج بأنها مستعدة للبذل في سبيل فراقها، بل لا يصح به الخلع و لا المبارأة ما لم يتحقق منها البذل بالفعل فيخلعها أو يبارئها استجابه لها.

(مسألة ١١٦): يشرع الإن bian بصيغة الخلع و المبارأة بأحد وجهين.

الأول: أن يأتي بصيغة الطلاق، فيقول: أنت طالق على ما بذلت، أو فلانة طالق على ما بذلت.

الثاني: أن ينشئ الفراق حاليا عن صيغة الطلاق، و يجزئ فيه كل ما يدل على إخراجها عن زوجيتها و حاليه و عصمتها من غير أن يتضمن فسخ عقد النكاح و حله.

فيقول في الخلع: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠١

فلانة على كذا، أو هي مختلعة على كذا، و يقول في المبارأة: برأت فلانة على كذا، أو برأتك على كذا. أو يقول فيهما معا: فارقتك على كذا أو فارقت فلانة على كذا أو تركت على كذا أو تركت فلانة على كذا. بل لو قالت في مقام البذل: أخلعني على كذا، أو: بارئني على كذا، أو: لك كذا و أخلعني، أو بارئني، أو فارقني، فقال قاصدا إنشاء الخلع أو المبارأة: رضيت بذلك، بحيث تحقق منهما معا الرضا بذلك كفى في تتحقق أحد الأمرين، بلا حاجة حينئذ إلى إنشاء الفراق من الزوج ابتداء.

ولا- يحتاج في الوجه الثاني إلى الإن bian بعد ذلك بصيغة الطلاق. نعم هو أح�ط استحبابا خصوصا في المبارأة، فيقول- بعد تمامية الخلع أو المبارأة بإحدى العبارات المتقدمة في الوجه الثاني و مع بقاء شروط الطلاق- كحضور الشاهدين و طهر المرأة-: فلانة طالق، أو: أنت طالق.

(مسألة ١١٧): لا- بد في الخلع و المبارأة من التجيز، فلا- يصحان معلقين على أمر مستقبل أو حاضر مجهول الحصول. نعم لا- بأس بتعليقهما على أمر حاضر معلوم الحصول، كما لا- بأس بتعليقهما على ما يتوقف صحتهما عليه، كما لو قال: خلعتك أو برأتك إن كنت كارهة لي، أو إن كنت زوجتي. وبذلك يفترقان عن الطلاق، حيث تقدم عدم صحة تعليقه حتى على ما يتوقف صحته عليه.

(مسألة ١١٨): لا تشرط المباشرة في الخلع و المبارأة، بل يمكن لكل من الطرفين التوكيل في طلب الفراق و البذل، و في إيقاع الفراق استجابة للطلب و مبتنيا على البذل.

(مسألة ١١٩): إذا خلعتها أو برأها على ما لا يصح التعاوض به شرعا كالخمر و الخنزير- لم يصح الخلع و لا المبارأة، كما لا يقع طلاقا بلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٢

عوض، بل تبقى المرأة زوجة. من دون فرق بين إقدامهما على ذلك عمداً و عدمه، بأن وقع ذلك منهما خطأ جهلاً بالحكم أو الموضوع. وكذا الحال إذا لم تكن الفدية ملكاً للمرأة، بل مملوكة لغيرها أو وقفاً. نعم لو كان قد أتبعها بالطلاق المجرد - كما تقدم أنه مقتضى الاحتياط في الوجه الثاني - صح الطلاق و كان رجعياً أو بائناً حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ١٢٠): إذا ظهر بعد الخلع أو المبارأة أن الفدية معيبة أو على خلاف ما وصفت لم يبطل الخلع ولا المبارأة. و في استحقاق الرجل الأرش أو التبديل بإشكال، فاللازم الاحتياط. هذا إذا كانت الفدية شيئاً معيناً في الخارج كثوب خاص، أما إذا كانت أمراً كلياً في ذمة المرأة كعشرة مثاقيل من الذهب، فسلمت للرجل فرداً معيناً أو مخالفًا للوصف فلا إشكال في استحقاق الرجل التبديل، وإن تعذر على المرأة التبديل كان عليها إرضاء الرجل و لو بالمصالحة معه على شيء من المال.

(مسألة ١٢١): تعتد المرأة من الخلع و المبارأة عدة الطلاق إذا كانت ممن تعتد في الطلاق، كالمدحول بها و هي في سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة، حتى لو كانت المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع و لا مبارأة لكان طلاقها رجعياً، فتجرى عليها أحكام العدة البائنة، كعدم جواز الرجوع للرجل فيها، و عدم التوارث بينهما لو مات أحدهما في أثنائها، و غير ذلك.

(مسألة ١٢٢): للمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة بشرطين.

الأول: بقاء الفدية في ملك الزوج، فلو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها بها. هذا إذا كانت عيناً خارجية كثوب خاص. أما إذا كانت أمراً كلياً فسلمته فرداً منه فخرج عن ملكه ففي صحة رجوعها به مع تكليف الرجل أن يدفع إليها فرداً آخر بإشكال، فلا يترك الاحتياط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٣

الثاني: أن يشرع للرجل الرجوع بالمرأة. و لا بد في ذلك من أمرين.

أحددهما: كون المرأة لو طلقت من دون خلع و لا مبارأة لكان طلاقها رجعياً.

ثانيهما: عدم حصول ما يمنع من الرجوع فيها، كما لو تزوج أختها، أو صار له أربع زوجات دائمةً غيرها، أو أرضعت هي زوجته فصارت أمها بالرضاع، أو نحو ذلك.

هذا، و يشترط في الخلع شرط ثالث، وهو أن تقلع عن التعدي على حقه و تتوبي من معصية الله تعالى فيه.

(مسألة ١٢٣): إذا كانت المرأة قد تزوجت من دون ذكر مهر فاختلت قبل الدخول لم يكن لها متue، بخلاف ما لو طلقت بلا عوض، فإنها تتمتع كما سبق في المهر.

(مسألة ١٢٤): الخلع و المبارأة و إن لم يجب على الزوج عند بذل المرأة، إلا - أنه إذا توقف حل المشكلة على أحدهما فلا ينبغي له التعنت و التصلب إحراجاً للمرأة أو تشفيها منها، فإن الله تعالى إنما شرعهما لحل المشاكل المستعصية حذراً من انتهاك حرماته و تعدى حدوده، و ليتسنى لكل من الزوجين أن يعيش تجربة أخرى قد يحصل بها على البيت السعيد و العيش الرغيد. قال جلت آلاوه و عظمت نعماؤه و إِنْ يَتَفَرَّقَا يُعِنَ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَيِّعَتِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا وَ لَمْ يَجُلِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَنَّتْ وَ يَسْتَعْلِمْ مَوْقِعَهُ، إِجْحَافًا بِالْمَرْأَةِ وَ اسْتَهْوَانًا بِهَا، بَلْ لِأَنَّ الْأَرْشَدَ وَ الْأَقْدَرَ عَلَى مَلَاحِظَةِ مَقْتضَيَاتِ الْحُكْمَةِ وَ الْعَمَلِ عَلَيْهَا. فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤْدِي شَكْرَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْنَ يَقُومُ بِمَقْضِيَّ مَسْؤُلِيَّتِهِ وَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدِهِ.

(مسألة ١٢٥): إذا لم تتم شروط الخلع و المبارأة لم يشرع الطلاق بالعوض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٤

المبدول من المرأة أو غيرها، و انحصر الأمر بالطلاق المجرد عن العوض. نعم يمكن بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها و تمليله له بشرط الطلاق، فإذا قبل الزوج بذلك وجب عليه الطلاق وفاء بالشرط، فلو لم يطلق كان عاصياً، و كان للباذل الرجوع في البذل. وإن طلق جرى عليه حكم الطلاق بلا عوض، الذي قد يكون رجعياً، كما لو كانت المرأة مدخولاً بها و في سن من تحبيب و كان هو

الطلاق الأول أو الثاني. و حينئذ يكون للزوج الرجوع، إلا أن يشترط عليه عند البذل والتملك عدم الرجوع حينئذ، فيلزم الشرط ويحرم عليه الرجوع. لكن لو عصى و رجع ففي نفوذ رجوعه إشكال، و اللازم الاحتياط.

نعم لا ينبغي سلوك هذا الطريق، إلا عند ضرورة توسيع تقويض بيت الزوجية من دون أن يلزم حيف على المرأة، و إلا تحمل من يقوم بذلك مسؤولية جسمية وإن كانت المعاملة صحيحة و الشرط نافذا.

و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

## الفصل السادس في الظهار

و هو تشبيه من يحل نكاحها بالفعل - من زوجة أو أم - بإحدى المحارم بقصد تحريرها عليه، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

و هو من مبتدعات الجاهلية، و قد استنكره الله تعالى لما فيه من تحرير ما أحل، قال عز من قائل **الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا لَلَّائِي وَلَمْدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**. و قد عاقب الله تعالى من أقدم عليه بالزamage بما قال و تحرير من حرمها على نفسه حتى يكفر. فحرى بالمؤمن أن يتتجنب ذلك و يتثبت في أفعاله و أقواله، و يحفظ منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٥

لسانه عن الخطأ و الباطل مهما كانت الظروف المحيطة به، مراعيا تعليم الله تعالى و متادبا بأدبها، و لثلا يخرج نفسه و يضيق عليها و على أهلها متكلفا بذلك و متعديا.

(مسألة ١٢٦): المظاهر هو الرجل، ولا يقع الظهار من المرأة لحريم الرجل عليها.

(مسألة ١٢٧): يتحقق الظهار بأن يقول الرجل للمرأة بقصد تحريرها عليه: أنت على كظهر أمي. و يكفي كل ما يدل على المرأة التي يراد تحريرها، كفلانة، أو هي. كما يكفي كل ما يدل على التشبيه، مثل: أنت على ظهر أمي، أو: أنت مني كظهر أمي، أو: أنت حرام على كظهر أمي، إلى غير ذلك.

(مسألة ١٢٨): يقوم مقام الأم جميع المحرمات النسبية، كالأخت و بنتها و بنت الأخ و العممة و الحالة، بل مطلق المحرمات بالنسبة و الرضاع و المصاهرة.

(مسألة ١٢٩): الظاهر اختصاص الظهار بما إذا أخذ في المشبه به العنوان المحرم، كالأم و الأخت، دون شخص المرأة التي هي محرم، فإذا قال: أنت على كظهر زينب، و كانت زينب امه أو أخته لم يقع الظهار.

(مسألة ١٣٠): يقوم مقام الظهار كل عضو من أعضاء المحارم، كالرجل و اليد و البطن و الفرج و غيرها. و كذا لو كان المشبه به هو المرأة المحرم نفسها، كما لو قال: أنت على كأمي أو كاختي.

(مسألة ١٣١): لا يقع الظهار بالتحريم المجرد عن التشبيه بالمحارم، كما لو اقتصر على قوله: أنت على حرام.

(مسألة ١٣٢): لا يقع الظهار موقتاً بزمان، كشهر أو سنة، بل لا بد فيه من الإطلاق و عدم التوقيت.

(مسألة ١٣٣): لا يقع الظهار مؤجلاً، كما لو قال: أنت على كظهر أمي من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٦

يوم الجمعة، أو عند خروج هذا الشهر.

(مسألة ١٣٤): لا - يقع الظهار في يمين، و هو الذي يراد به الحمل على فعل أو الزجر عنه، كما لو قال: أنت على كظهر أمي إن تركت صلاة الليل، أو إن اغتبت مؤمناً. و في وقوعه مشروطاً بشيء من دون أن يراد به اليمين على تركه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ١٣٥): يشترط في المظاهر البلوغ و العقل و القصد إلى الظهار المعهود المبني على تحرير المرأة مع بقائها على الزوجية، فلو قصد به الكنائية عن الطلاق لم يقع ظهاراً و لا طلاقاً.

- (مسألة ١٣٦): يشترط في المظاهر الاختيار، فلا يقع الظهار مع الإكراه، ولو لأجل إرضاء الغير، كأنه و زوجته تجنبوا بعض المشاكل.
- (مسألة ١٣٧): لا يقع الظهار مع الغضب والانفعال تسرعاً من دون قصد سابق.
- (مسألة ١٣٨): يقع الظهار بالزوجة دائمة كانت أو ممتلكاً بها، ولا يقع بالأجنبي، حتى لو علقه على الزواج بها، لأن قال مثلاً: إن تزوجت فلانة فهي على كفده أمي.
- (مسألة ١٣٩): لا يقع الظهار بالمرأة إلا بعد الدخول بها ولو دبراً.
- (مسألة ١٤٠): لا بد في الظهار من أن تكون المرأة في طهارة لم ي الواقعها فيه إذا كانت في سن الحيض، على التفصيل المتقدم في الطلاق. وفي جريان حكم الغائب هنا إشكال، فاللازم الاحتياط.
- (مسألة ١٤١): لا بد في الظهار من شهادة عادلين، على النحو المتقدم في الطلاق.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٧
- (مسألة ١٤٢): لا يقع الظهار في إضرار. و الظاهر أن المراد بذلك ما إذا أوقعه بقصد الإضرار بالمرأة والإيذاء لها.
- (مسألة ١٤٣): إذا تم الظهار حرم على المظاهر وطء المرأة المظاهرة ما دامت زوجة له حتى يكفر، ولا يحرم عليه غير الوطء من وجود الاستمتاع، فإن كفر حل الوطء، وإن وطأها قبل أن يكفر عصى و وجبت عليه كفاره أخرى للوطء المذكور، وهكذا إذا كرر الوطء قبل التكبير اللازم بالظهور، فإن الكفاره تتعدد بتنوع الوطء.
- (مسألة ١٤٤): إذا خرجت المرأة المظاهرة عن زوجية المظاهر بطلاق أو غيره سقط الظهار و سقطت معه الكفاره، فإن عادت له بتزويج جديد حل له وطؤها بلا كفاره. نعم لو طلقها طلاقاً رجعياً و رجع بها قبل خروجها عن العدة لم يسقط الظهار فلا يحل له وطؤها حتى يكفر، كما لو لم يطلقاها.
- (مسألة ١٤٥): إذا تعدد الظهور على المرأة الواحدة في مجلس واحد أجزائه كفاره واحدة في تحليل وطئها، أما مع تعدد المجلس فاللازم تعدد الكفاره بتنوع الظهور المتفرق. نعم لو وطأها قبل التكبير لزمته كفاره واحدة للوطء مهما تعدد الظهور.
- (مسألة ١٤٦): إذا ظهر من نساء متعددات كان لكل امرأة ظهارها، حتى لو كان ظهارهن جميعاً بكلام واحد، و حينئذ يحرم عليه وطء كل واحدة حتى يكفر لها، ولا يجزئه كفاره واحدة لتحليلهن جميعاً.
- (مسألة ١٤٧): كفاره الظهور عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً. لكل مسكين مدد، هذا في الحر، وأما العبد فكفاراته صيام شهر واحد.
- (مسألة ١٤٨): المراد بالتتابع هنا هو المراد بالتتابع في سائر الكفارات،
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٨
- و هو أن يصوم شهراً تماماً و يوماً من الشهر الثاني، ثم له أن يفرق الصوم حتى يكمل الشهر الثاني. وقد تقدم في أواخر كتاب الصوم بعض فروع التتابع.
- (مسألة ١٤٩): إذا لم يقدر على العتق و شرع في الصيام ثم وطأ المرأة المظاهرة قبل إكمال الصوم لزمه كفاره الوطء قبل التكبير. ثم إن أخل الوطء بالتتابع - كما لو وطأها نهاراً قبل مضي شهر و يوم - وجب عليه استئناف صوم كفاره الظهور، وإن لم يدخل به - كما لو وطأها ليلاً أو بعد مضي شهر و يوم - أجزاء إكمال صوم كفاره الظهور الذي شرع فيه و لم يجب استئنافه.
- (مسألة ١٥٠): إذا عجز عن عتق الرقبة فشرع في الصوم ثم أيسر، فإن كان قد دخل في الشهر الثاني أجزاء إتمام الصوم، و إلا وجب عليه العتق. أما إذا عجز عن العتق و الصوم فشرع في الإطعام ثم قدر على أحدهما قبل إكماله فإن الأحوط وجوباً التكبير بالعتق أو الصيام و عدم الاجتناء بما أتي به من الإطعام إلا أن يستمر العجز حتى يكمله.
- (مسألة ١٥١): إذا عجز عن الخصال المتقدمة و آخرها إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مسakinin ثلاثة أيام. و لا

يجب فيها التتابع، وإن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ١٥٢): إذا عجز حتى عن صوم الشمانية عشر يوما ففى الاجتزاء بالاستغفار فى تحليل الوطء - مع بقاء الكفاره فى ذمته حتى يقدر عليها إشكال، والأحوط بل الأظهر العدم، ويجرى عليه حينئذ ما يأتي فى المسألة الآتية.

(مسألة ١٥٣): إن كفر المظاهر فلا إشكال، وإن لم يكفر فإن صبرت المرأة المظاهر منها فذاك، وإلا انتظر بالرجل ثلاثة أشهر من حين الظهور ثم كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى، فيلزمها بأحد الأمرين من الكفاره أو الطلاق، ومع منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٠٩

إبانه عن ذلك فإن أمكنه التضييق عليه حتى يطلق بنفسه فالأحوط وجوباً ذلك، وإلا طلق عنه، و كان الطلاق بائناً أو رجعوا حسب اختلاف الموارد، فإن كان رجعوا كان له الرجوع في العدة، و وجب عليه التكفير، وإلا الزم مرة أخرى بالطلاق، حتى يتنهى به إلى التكfir و الوطء أو خروجها عن عصمتها و بينونتها منه.

## الفصل السابع في الإيلاء

و هو الحلف على ترك وطء الزوجة على وجه مخصوص يأتي الكلام فيه، فإن خرج عن ذلك كان يميناً، و لحقه حكم اليمين المحسض في اللزوم و عدمه، على ما يأتي تفصيله في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

ولا ريب في كراحته من وجوهه.

الأول: ما يأتي من كراهة اليمين إعظاماً لاسم الله تعالى أن يحلف به.

الثاني: ما يأتي أيضاً من كراهة أن يتعرض الإنسان للحقوق و يجعلها على نفسه بنذر و نحوه.

الثالث: أنه يبتي على الإضرار بالمرأة والإيذاء لها. فينبغي للمؤمن تجنب ذلك و التخلص بالحلم و الصبر و ضبط النفس، و لا يندفع في مواقفه الانفعالية إلى ما قد يحرج نفسه و يؤذى أهله بما هو في غنى عنه، و ليق لنفسه حرية الاختيار، التي جعلها الله تعالى له و لا يفرط بها. و الله سبحانه و تعالى ولـى التوفيق و التسديد.

(مسألة ١٥٤): لا يقع الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى، كما هو الحال في منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٠

سائر الأيمان، على ما يأتي في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٥): لا بد في الإيلاء من أن يكون الحلف على ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها و إغضابها و هجرها. فلو كان بداعى أمر آخر - من مرض أو مراعاة الولد أو غيرهما - لم يكن إيلاء، و جرى عليه حكم اليمين المحسض.

(مسألة ١٥٦): الظاهر وقوع الإيلاء معلقاً على شرط، كما لو قال: و الله لا أجمعك إن خررت من الدار، أو إن طلعت الشمس.

(مسألة ١٥٧): يقع الإيلاء مؤبداً، كما لو قال: و الله لا أجمعك أبداً أو دائماً. و يقع أيضاً مطلقاً، كما لو قال: و الله لا أجمعك، فيكون بحكم المؤبد.

و يقع أيضاً مؤقتاً، كما لو قال: و الله لا أجمعك إلى سنة. نعم لا بد حينئذ من أن يكون الأمد أكثر من أربعة أشهر، و إلا لم ينعقد الإيلاء، و لحقه حكم اليمين المحسض.

(مسألة ١٥٨): لا بد في الرجل المولى من أن يكون بالغاً عاقلاً - قاصداً مختاراً، على نحو ما تقدم في الظهور، و أن يكون قادرًا على جماع المرأة التي يؤلـى منها، فلا يقع من المجبوب و العين، و لا مع كون المرأة رقيقة أو نحوها ممن يتذرع و ظهرها.

(مسألة ١٥٩): لا بد في المرأة المولى منها من أن تكون زوجة دائمةً مدخولاً بها، و لا يقع الإيلاء بدون شيء من ذلك، بل يكون يميناً محسضاً.

(مسألة ١٦٠): إذا تم الإيلاء و انعقد فلا بد من الكفاره عند وطء الزوجة حتى لو كان الوطء المخلوف على تركه راجحاً. وبذلك يختلف الإيلاء عن اليمين الممحض، فإن اليمين لا ينعقد إذا كانت مخالفته راجحة - كما يأتي - ولا تجب بمخالفته الكفاره.

(مسألة ١٦١): كفاره الإيلاء هي كفاره اليمين، وهي عتق رقبه أو إطعام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١١

عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، على ما يأتي في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦٢): المشهور أن الكفاره في الإيلاء تجب بعد الوطء كما في اليمين، لكن الظاهر أنها شرط في جواز الوطء، فلا بد من تقديمها عليه ككفاره الظهار. نعم لو وطا قبل التكfir لم تجب كفاره أخرى، بل يجزئ بكفاره واحدة للوطء اللاحق، ويكتفى الاستغفار للوطء الأول، على خلاف ما تقدم في الظهار.

(مسألة ١٦٣): إذا آلى الرجل من أمراته، فإن صبرت فذاك، مهما طالت المدة، ولها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي من يوم آلى منها أو بعد ذلك، فيمهله الحاكم أربعة أشهر من حين رفع أمرها له يخирه فيها بين أن يفوه ويرجع - وذلك بأن يدفع الكفاره و يجامعها - وأن يطلق، فإذا مضت الأربعة أشهر ولم يفعل أحد الأمرين أجبره على أحدهما، بأن يحبسه و يضيق عليه في المطعم و المشرب و نحو ذلك حتى يفعل أحدهما، فإن لم ينفع ذلك و أيس منه طلاق الحاكم عنه و فرق بينهما.

(مسألة ١٦٤): لو حصل الطلاق كان بائنا أو رجعوا حسب اختلاف الموارد. فإن كان رجعوا و رجع الزم بأحد الأمرين أيضاً على النهج السابق.

(مسألة ١٦٥): إذا طلقها و بانت منه ثم تزوجها لم يسقط حكم الإيلاء و وجبت الكفاره بالوطء.

(مسألة ١٦٦): لا تتعدد الكفاره بتعدد الحلف مع اتحاد الزمان الذي وقع الحلف على ترك الوطء فيه، بل تجب كفاره واحدة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٢

## الفصل الثامن في اللعان

أكَدَ الإسلام فيما أكَدَ على تهذيب اللسان و عفته، وقد ورد الردع عن قذف غير المسلم بالفاحشة ما لم يطلع على ذلك منه، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم. وقال:

«أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

أما المسلم فقد أكَدَ على عرضه و شدد فيه حتى قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَسْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُقُّ الْمُبِينُ. وقد عَدَ قذف المحسنة من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، ومن الكبائر السبع الموجبات.

ثم لم يكتف بذلك حتى جعل عليه حداً أو تعزيزاً - على تفصيل مذكور في محله - يكونان عقوبة معجلة في الدنيا رادعة لمن لم يرتدع بعذاب الآخرة الموعود.

و لا يسقط ذلك إلا شهود أربعة يشهدون بالفاحشة عن حسن و معانبه لا عن حدس و تخمين، و بدون ذلك يعد القاذف عند الله تعالى كاذباً فاسقاً منتهكاً لحرماته مستحقاً للحد، و لا تقبل شهادته، بل يلزم على المؤمنين ردعه و تكذيبه و إن احتملوا صدقه أو ظنوا به.

و مع الأسف الشديد نرى تهاون الناس في ذلك، و تسرعهم في الطعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٣

والقذف لأوهام وظنون واتهامات لا تغنى من الحق شيئاً، ولا تنقض حجة بين يدي الله تعالى، غافلين أو متهاونين بتعاليم الله تعالى، قال عز من قائل في حديث الإفك بعد أن شدد في الإنكار على من قام به لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَ قَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَمْ سَكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمُ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا إِذْ تَأْقُنُتُمْ بِالسِّتِّكُمْ وَ تَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فعلى المؤمنين أن يتأدبو بأدب الله تعالى، ويترعوا عن محارمه، ويفقوا عند حدوده التي لم يجعلها إلا لصلاحهم وخيرهم. وقد استثنى الله تعالى من ذلك الزوج مع زوجته لأن قيامها بالفاحشة خيانة عظيمة له، وقد توجب إلحاقي ولد غيره به، وكثيراً ما لا يتيسر له إقامة الشهود، فاكتفى منه عند رمي زوجته باللعان بشروط مشددة، وتكون نتيجته الحرمة المؤبدة بينهما والفرق الدائم. من دون أن يسوغ لغيره التعویل عليه في رمي المرأة وقذفها وانتهاك حرمتها، فإذا لا عن الرجل زوجته وفارقها حرم على غيره قذفها بالزنبي.

وقد عقدنا هذا الفصل للنظر في شروط اللعان وكيفيته وأحكامه.

(مسألة ١٦٧): إنما يشرع اللعان بقذف الزوج زوجته إذا لم يشهد بزناها أربعة شهود مقبول الشهادة يثبت زناها شرعاً بشهادتهم، أما مع ذلك فلا لعان، بل تكفي شهادتهم في ثبوت الحد عليها وسقوط حد القذف عن الزوج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٤

ولا بد من إقامتهم الشهادة، أما بدون ذلك فيشرع اللعان حتى لو كانوا مستعدين لإقامة الشهادة لو دعوا إليها.

(مسألة ١٦٨): يكفي في الشهود الأربعة أن يكون أحدهم الزوج، ولا يجب أن يكونوا غيره.

(مسألة ١٦٩): إنما يشرع اللعان بقذف الزوجة إذا ادعى الزوج أنه عاينها ترني، أما إذا لم يدع المعاينة فإنه يجري عليه حكم القاذف.

(مسألة ١٧٠): تقدم في أحكام الأولاد الضابط في إلحاقي الولد بالرجل ظاهراً، وأنه لا يحل للرجل نفي الولد عنه، بل لا يقبل منه النفي مع اعترافه بتحقق الضابط المذكور. أما مع عدم اعترافه بتحققه فيقبل منه نفي الولد عنه مع كون المرأة موظفة بالملك أو متمتعاً بها أو زوجة دائمة لم يدخل بها. أما إذا كانت زوجة دائمة مدخولاً بها فلا يقبل من الزوج نفي الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه.

وحيثند نقول: إن رجع نفي الولد إلى قذف امه بالزنبي توقف انتفاء الولد وسقوط حد القذف عن الزوج على اللعان، لكن لا يشترط حينئذ أن يدعى معاينة الزنبي منها، بل يكفي فيه أن يدعى عليها أنها حملت به من الزنبي.

وإن لم يرجع إلى قذف الام بالزنبي - لاحتمال وطئها من قبل الغير شبهة أو مكرهه، أو إدخال مني الأجنبية في فرجها من دون أن يطأها - انحصر نفي الولد بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، فإن لم يتيسر له ذلك تعين لحقوق الولد به ظاهراً وإلزامه به، نعم له وعليه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يجرى عليه أحكام ولده لو علم بعدم تولده منه، كما لو علم من نفسه أنه كان عقيماً أو أنه لم يطأ المرأة وطء يقتضي إلحاقي الولد به أو غير ذلك.

(مسألة ١٧١): قذف الزوجة بالزنبي بمجرده لا يقتضي نفي الولد، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٥

أشهد على زناها أم أقرت به أم تلاعنها، بل يلحق الولد به لأنه صاحب الفراش، ويتوقف انتفاء الولد منه على أن يدعى أنها حملت بالولد من الزنبي، ويلاعنها على ذلك.

(مسألة ١٧٢): يشترط في المتلاعنين البلوغ، والعقل، وأن يكونا زوجين زواجا دائماً مع الدخول، كما يشترط في الزوجة الملاعنة أن

لا تكون خرساء أو نحوها ممن لا تستطيع الكلام، وقد تقدم في السبب الرابع من أسباب تحرير النكاح أن قذف الخرساء و نحوها موجب لتحريرها وإن لم تلعلن.

(مسألة ١٧٣): صورة اللعان أن يشهد الزوج القاذف أربع شهادات بالله تعالى أنه صادق فيما رماها به، فيقول مثلاً: أشهد بالله أنني صادق فيما رميته بها، ثم في الخامسة يجعل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيقول مثلاً: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميته بها، ثم تشهد الزوجة المقدوفة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فتقول مثلاً: أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانى به، ثم في الخامسة تجعل غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فتقول مثلاً: غضب الله على إن كان صادقاً فيما رمانى به.

(مسألة ١٧٤): يجب التلفظ بالشهادات من الزوج، إلا في الآخرس و نحوه ممن يتذرع في حقه النطق، فإنه تكفيه الإشارة المفهمة صريحاً حسب ما يعلم من حاله. أما الزوجة فلا يشرع اللعان معها إذا كانت خرساء كما تقدم.

(مسألة ١٧٥): يجب النطق بالشهادات بالعربية مع الإمكان، ومع تعذرها يجزئ غيرها.

(مسألة ١٧٦): يجب القيام عند الشهادة، بل الأحوط وجوباً قيامهما معاً في تمام الملاعنة، فتقوم المرأة مع الرجل عند بدئه بالشهادة، ويبقى الرجل قائماً معها حتى تكمل هي الشهادة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٦

(مسألة ١٧٧): يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و الوقوف الرجل عن يمينه والمرأة - و الصبي المنفي إن كان - عن يساره مستقبلين القبلة. كما يستحب أن يعظ الحاكم كلاماً منهما بعد أن يشهد الشهادات الأربع قبل الخامسة، ففي الصحيح - بعد ذكر الشهادات الأربع من الرجل -: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أمسك، و عظه، ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة»، وبعد ذكر الشهادات الأربع للمرأة: «ثم قال لها: أمسكى، فوعظها ثم قال لها: اتقى الله فإن غضب الله شديد». قيل: و يستحب حضور جماعة من الأعيان والصلحاء يسمعون اللعان، لكن لو تم ذلك فقد ورد الأمر بالتبعاد عن المتلاعنة، و حينئذ يحضرنون بنحو يسمعون التلاعن مع بعدهم عن مجلس الملاعنة.

(مسألة ١٧٨): إذا قذف الرجل المرأة و لم يكن له شهود عرض عليه الحاكم اللعان، فإن أبي حذه حذه القاذف، و كلنا إذا أكذب نفسه. و إن لا عن و أتى بالشهادات الخمس سقط عنه الحد، ثم يعرض الحاكم على المرأة اللعان، فإن أبنته أو صدقته ثبت عليها حد الزنى، و إن لا عننت و أتت بالشهادات الخمس سقط عنها الحد، و حرمت عليه مؤبدًا، كما تقدم في فصل أسباب تحرير النكاح.

(مسألة ١٧٩): إذا لا عن لنفي الولد و تم اللعان انتفى الولد منه و الحق باته، و لا يحكم عليه أنه ابن زنى، بل من نسبه لذلك لزمه حد القذف، و حينئذ لا يرث الولد من الملاعنة و لا من يقترب به، و لا يرثونه، بل يكون التوارث بينه و بين امه و من يتقرب بها لا غير.

(مسألة ١٨٠): مع اختلال شروط اللعان المتقدمة و عدم مشروعيته لا تترتب أحکامه المتقدمة، بل يتترتب حكم القذف على الزوج لا غير. نعم إذا كانت المرأة خرساء تحرم مؤبدًا بمجرد القذف و إن لم يشرع اللعان كما تقدم، و في انتفاء الولد بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٧

(مسألة ١٨١): إذا أقر بالولد قبل أن يقذف امه الزم به، و لا يقبل منه نفيه حتى باللعان.

(مسألة ١٨٢): إذا أقر الملاعنة بالولد بعد أن ينفيه منه باللعان الحق به، فيرث الولد منه و من قرابته، لكنهم لا يرثونه، بل يبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها.

(مسألة ١٨٣): إذا أكذب أحدهما نفسه بعد حصول اللعان منهمما لم يرتفع التحرير بينهما، و لو كان الذي أكذب نفسه هو الرجل لم يجب عليه حد القذف.

(مسألة ١٨٤): إذا ادعت الزوجة أو المطلقة الحمل من الزوج فأنكر الدخول بها فالقول قوله، و له نفي الولد بلا لعان. نعم إذا أقامت بينه على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة حكم به و الحق به الولد، و توقف نفيه على اللعان، أو على إقامة البيينة على ما

يمنع من تولد الولد منه.

والحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١١٩

## كتاب اليمين والنذر والعهد

### إشارة

جعل الله سبحانه و تعالى على الإنسان مجموعة من التكاليف لم يجعلها عليه إلا استصلاحه و لمجتمعه، و كثيراً ما لا يقوم الإنسان بامتثالها استقلالاً لها أو استهواناً بها. لكنه مع ذلك قد لا يكتفى بما جعله الله عليه حتى يجعل على نفسه - بيمين و نحوه - ما لم يجعله الله تعالى عليه و يتكلف ما لم يكلفه به، أولاً. في تيسير عسر ضاق به ذرعاً أو تفريح كرب جزع له قلبه هلعاً أو لغير ذلك من الدواعي، مستسهلاً ما جعله على نفسه من أجل ذلك، لقصر نظره و عدم تدبره لعواقب الأمور، حتى إذا تيسر عسره و انفرج كربه، و وجب عليه ما جعله على نفسه ثقل عليه القيام به. و كان بوسعي أن يتتجنب ذلك من أول الأمر و يتدبّر العاقبة قبل أن يورط نفسه، و كم رأينا من ورط نفسه في نذور وأيمان يعجز عنها لا يدرى كيف يخرج منها، ولذا ورد عن أمتنا عليهم السلام كراهة ذلك، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إني لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه».

و كثيراً ما يتسامح الإنسان بعد تحصيل مراده في القيام بما جعله على نفسه و يسوف فيه بنحو قد ينتهي للإهمال والتضييع، مع ما شدد الله تعالى في ذلك. قال عز من قائل وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، وَ قال سبحانه و تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَ قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٠

عز و جل يُوفونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخْافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تتعارضوا للحقوق، فإذا لم تتمكنوا فاصبروا لها».

إذا عرفت هذا، فجعل الإنسان على نفسه لا يلزم إلا باليمين والنذر والعقد. و الكلام فيها يكون في ضمن مقدمة و فصول.

### مقدمة

اليمين على قسمين.

القسم الأول: ما يريد به الحالف تأكيد دعوه و ما يخبر عنه، كالحلف على وقوع أمر سابق، كأن يقول: و الله لقد مطرت السماء أمس،

أو: و الله قتل زيد عمراً. أو تحقق أمر في المستقبل، كأن يقول: و الله تمطر السماء غداً، أو:

و الله يموت زيد. أو حصول أمر حالى، كأن يقول: و الله هذا بيتي، أو: و الله زيد عادل.

(مسألة ١): يجوز من هذا القسم اليمين الصادقة، إلا أن يلزم منها محذور شرعى كالإضرار بمؤمن، فتحرم لذلك.

(مسألة ٢): تكره اليمين بالله تعالى، وإن كان الحالف صادقاً، بل يستحب ترك طلب الحق إذا توقف على اليمين المذكورة، ففي

الحديث: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أجلس الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه».

ويتأكد ذلك في المال القليل، وفي بعض النصوص أنه ثلاثة درهماً فما دون، وهي تساوى تسعة و ثمانين غراماً من الفضة تقريباً.

(مسألة ٣): اليمين التي يثبت بها الحق شرعاً عند الخصومه و التداعى و تسقط بها الدعوى هي اليمين بالله تعالى دون غيره كالقرآن

## الشريف والكعبية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢١

المعظميّة والأئمّة صلوات الله عليهم وآله وأولياء، فلا تجب الإجابة إلى غيرها لو طلبها الخصم. ولا بد في ترتيب الأثر عليها وسقوط الدعوى بها من أن تقع بطلب من الحاكم الشرعي عند التخاصم إليه. نعم إذا تصالح الخصم على سقوط حق الدعوى من أحدهما بيمين الآخر كانت اليمين مسقطة للدعوى وإن لم تكن بالله تعالى، ولا بحضور الحاكم الشرعي، بل على النحو الذي يتفقان عليه.

(مسألة ٤): تحريم اليمين الكاذبة بالله تعالى، وهي اليمين على أمر مخالف للواقع، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله»، وقد ورد عنهم عليهم السلام أنها تقطع النسل وتذر الديار من أهلها بلا عاق. بل تحرم اليمين على أمر مشكوك الحصول. كما يحرم الإخبار بأمر مخالف للواقع وبأمر مشكوك الحصول حتى من دون يمين، ومع اليمين يتأكد التحرير، وكلما كان المحلول به أجل كان التحرير آكد. نعم لا كفاره في جميع ذلك، بل ليس على فاعله إلا التوبة. وقد تقدم جميع ذلك في مسألة حرمة الكذب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٥): يلحق باليدين الكاذبة قول: (الله يعلم) أو: (علم الله) ونحو ذلك. ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتر لذلك عرشه إعظاما له»، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قال العبد: علم الله، و كان كاذبا قال الله عز وجل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري!».

(مسألة ٦): تجوز اليمين الكاذبة لدفع مظلمة عن النفس وعن المؤمن.

بل قد تجب اليمين حينئذ، كما إذا كان الضرر اللازم من تركها مهما يجب دفعه، كما تجب لدفع الحرام إذا أكره عليه لو لا اليمين، كما لو طلب الطالب منه الغناء فيحلف له أنه لا يحسنه، أو طلب منه أن يدفع له مال شخص فيحلف له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٢

أنه ليس عنده.

(مسألة ٧): تحريم اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأئمّة عليهم السلام صادقاً أو كاذباً، بل الأحوط وجوباً عموم الحرمة للبراءة من دين الإسلام، أو أن يقول: أنا يهودي أو نصراني أو نحوهما إن كان كذلك.

القسم الثاني من اليمين: ما يقصد به الحالف تأكيد ما يلتزمه على نفسه ويعهد به من فعل أو ترك، فلا بد في متعلقها.

أولاً: من كونه فعلاً اختيارياً للحالف، دون ما هو خارج عن اختياره، كأفعاله السابقة، أو أفعال غيره، أو الحوادث الكونية - كظهور الشمس ونزول المطر - سابقه كانت أو لاحقة، لامتناع تعهد الحالف بذلك على نفسه، بل اليمين في ذلك كله من القسم الأول. وثانياً: من ابتناء إخباره به على التزامه به وتعهداته بتحقيقه، ولو تجرد عن ذلك، بل كان قصده محض الإخبار عنه لم تكن اليمين عليه من هذا القسم، بل من القسم الأول أيضاً، كما لو حلف على أنه يأكل هذا اليوم نوعاً من الطعام لتخيل أن أهله قد هيئوه له، أو على أنه لا يسافر، لتخيل عدم حصول الداعي له للسفر.

ولا تكون اليمين من هذا القسم إلا إذا ابتنى إخبار الحالف ب المتعلقةها على تعهداته والتزاماته به على نفسه مؤكداً ذلك باليدين، وهذا القسم من اليمين هو الذي يكون من سند النذر والعهد، التي هي محل الكلام، والتي يكون انعقادها سبباً لوجوب المتعلقةها، ويكون الخروج عنها محرماً موجباً للحنث والكافرة.

والكلام في الفصول الآتية إنما هو في شروط الانعقاد وأحكامه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٣

(مسألة ٨): يشترط في الحالف والنذر والمعاهد البالغ والعقل والقصد بالنحو الذي يعتد به عند العقلاء، فلا تتعقد من الصبي والمجنون والنائم والساهي والسكران والغالط ونحوهم.

(مسألة ٩): لا يتعقد اليمين والنذر من العضبان إذا أوقعهما في سورة غضبه، من دون ترّوٰ وهدوء أعصاب، وإن كان قاصداً لهما في الجملة.

بخلاف العهد، فإنه يتعقد حينئذ مع تتحقق القصد بنحو معتمد به عند العقلاء.

(مسألة ١٠): لا يتعقد اليمين إذا صدرت اندفاعاً بسبب عادة، كما يشيع عند كثير من الناس. بخلاف النذر والعد، فإنّهما يتعقدان حينئذ مع تتحقق القصد بنحو معتمد به عند العقلاء.

(مسألة ١١): لا بد في انعقاد هذه الأمور من الاختيار التام، فلا تتعقد مع الإكراه، كما إذا طلبه إليه من يوعده بفعل ما يضره مع قدرته على تنفيذ ما أوّلّه به بنحو يخاف تحققه. بل لا تتعقد اليمين إذا وقعت من الحالف لإرضاء من يهمه إرضاؤه - كالآب والأم والزوجة - إذا طلب منه ذلك، بخلاف النذر والعد، فإنّهما يتعقدان مع ذلك إذا لم يبلغا حد الإكراه.

(مسألة ١٢): لا بد في انعقاد اليمين من إذن والده، وفي انعقادها من إذن زوجها، وفي انعقادها من العبد من إذن مولاه، فلو لم يسبق منهم إذن لم تتعقد، وإن لم تكن منافية لحقوقهم، لأنّها تتعقد ولهم حلّها، وإن كان هو الأح祸 استحباباً. وأح祸 منه أنها لا تتحل حتى بحلّهم، إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٤

للحالف مخالفتها إذا طلبو منه المخالفة إذا لم يكن متعلّقها واجباً بنفسه، فإنّ حالفها بأمرهم انحلت، وإن لم يخالفها حتى مات الأب وأعتقد العبد وطلقت المرأة أو مات زوجها بقيت على الانعقاد، وحرم على الحالف مخالفتها، ووجبت بها الكفاره. كل ذلك مقتضى الاحتياط الاستحبابي. والظاهر ما ذكرناه أولاً من عدم الانعقاد إلا مع الإذن.

(مسألة ١٣): لا يقوم الجد للأب مقام الأب في حكم المسألة السابقة.

(مسألة ١٤): لا يشترط في نذر الولد وعهده إذن أبيه، وإن نذر أو عاهد بدون إذنه لم يكن له حلّه ولا أمره بالمخالفة. نعم إذا نهاه قبل النذر والعد عن أمر نهياً يوجب كونه مرجحاً في حقه - بأنّ كان الأب في حاجة لترك ذلك الأمر مثلاً - لم يتعقد منه نذره ولا العهد عليه، كما أنه لو نهاه بعد النذر والعد عنه نهياً يوجب كونه مرجحاً في حقه بطل النذر والعد.

(مسألة ١٥): يشترط في نذر الزوجة وعهدها إذن الزوج إذا كانا منافيين لحقه و كانوا مطالبان بالحق، أما إذا لم ينافيا حقه - ولو لعدم مطالبتهم به - فالظاهر عدم اشتراط إذنه، فيصح منها النذر والعد حينئذ وليس له حلّهما ولا أمرها بمخالفتهم.

(مسألة ١٦): إذا حلفت المرأة أو نذرت أو عاهدت ثم تزوجت، لم يبطل يمينها ولا نذرها ولا عهدها، حتى لو كانت منافية لحق الزوج، بل ليس له المطالبة بالحق حينئذ. نعم تبطل الأمور المذكورة إذا كانت مطالبة الزوج موجبة لكون مخالفتها خيراً من العمل عليها، لما يأتى. وكذا إذا كان النفوذ حرجياً في حقها بنحو معتمد به، لاستلزماته تعطيلها عن الزواج - لعدم إقدام أحد عليها مع نفوذه ما جعله عليها - و كانت محتاجة للزواج، ولم تكن قد أقدمت على تحمل الحرج المذكور بيمينها أو نذرها أو عهدها، لغفلتها عن ذلك أو لتخليها عنده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٥

(مسألة ١٧): يتعقد النذر واليمين والعد من الكافر، فإنّ حالفها حال كفره حثّ وانحلت ووجبت عليه الكفاره، لكنّها لا تصح منه لأنّها عبادة، ولا تصح العبادة من الكافر. نعم إذا أسلم سقطت الكفاره، وإن لم يخالفها حتى أسلم لزمه، ووجب عليه العمل عليها. فإنّ حالفها حثّ ووجبت عليه الكفاره، وصحت منه.

## الفصل الثاني فيما ينعقد به اليمين والنذر والعهد

(مسألة ١٨): تتعقد اليمين بالله تعالى سواء كان بلفظ الجلالة، أم بغيره من أسمائه المختصة- مثل فالق الحب وبارئ النسم- أو المشتركة التي تصرف إليه، مثل الخالق والرحمن والرحيم، بل حتى التي لا تصرف إليه- كالجواد والكريم- مع قصده بها. بل يكفي ما يدل على الذات المقدسة ولو بغير العربية من اللغات الأخرى.

(مسألة ١٩): لا- تتعقد اليمين بغير الله تعالى وإن عظم قدره، كالقرآن الشريف والكعبة المعظمة والأئمّة- صلوات الله عليهم- والأولياء.

نعم ينبغي رفع قدرها عن أن يحلف بها من دون وفاء، لما فيه من الامتنان لها والاستهوان بشأنها، بنحو قد يبلغ مرتبة التحرير. إلا أن ذلك ليس لانعقاد اليمين بها بنحو يلزم بالحثّ بها الكفار، الذي هو محل الكلام.

(مسألة ٢٠): لا تتعقد اليمين بمثل قدرة الله وعظمته وعلمه، بل حتى حق الله تعالى، إلا أن يقصد به اليمين بالذات المقدسة، كما هو غير بعيد في كثير من الموارد. نعم ينعقد بقول: (عمره الله)، لأن المقصود به الذات المقدسة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٦

(مسألة ٢١): لا تتعقد اليمين بمثل: أشهد بالله تعالى، أو أعزّم بالله، أو علم الله أني أ فعل كذا، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٢): لا يكفي في انعقاد اليمين القصد للحلف بالله تعالى ما لم ينطق باللفظ الدال عليه جل شأنه. فإذا قال مثلاً: أحلف أو أقسم لم ينعقد اليمين، ما لم يقل: أحلف بالله، أو أقسم بالله.

(مسألة ٢٣): يكفي في اليمين كل ما يدل عليه من فعل، مثل: اقسم بالله وأحلف بالله. أو اسم، مثل: أيم الله وأيمن الله. أو حرف، مثل: و الله وبالله و تالله.

(مسألة ٢٤): تقدم أنه تحرم اليمين بالبراءة صادقاً أو كاذباً. لكن لو حلف بالبراءة من الله ورسوله- في القسم الثاني من اليمين الذي هو محل الكلام- انعقد مع بقية الشروط، فإن حنت فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام.

كما أن الأحوط استحباباً لمن حلف بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه وآله- بل بكل ما يرجع إلى البراءة من الإسلام- على أمر مرجوح- كقطيعة الرحم- أن يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين، من دون أن تتعقد يمينه. وأما مثل: أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا، فلا تتعقد به اليمين، ولا تثبت به الكفارة.

(مسألة ٢٥): لا بد في انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور لله تعالى، ولا يكفي فيه جعل المكلف الشيء على نفسه من دون أن يضيّقه له تعالى، فلا يكفي أن يقول: على كذا، أو: جعلت على كذا، أو نذرت كذا. بل لا بد أن يقول مثلاً: لله تعالى على كذا، أو: على الله كذا، أو: على كذا لله، أو: على الله نذر، أو: نذرت لله على كذا، أو نحو ذلك. نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٧

يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة، نظير ما تقدم في اليمين.

(مسألة ٢٦): يحسن الوفاء بما جعله الإنسان على نفسه من الخير من دون أن يضيّقه لله تعالى، خصوصاً إذا كان الجعل في مقابل قضاء حاجة، بل يخشى حينئذ من عدم وفاء المكلف أن يرى ما لا يحب في حاجته أو في أمر آخر.

(مسألة ٢٧): يكفي في النذر الصيغة بلفظ الخطاب معه تعالى، كما لو قال مثلاً: لك يا رب على كذا.

(مسألة ٢٨): يكفي في العهد كل ما يدل على التعاہد مع الله تعالى، مثل: عاهدت الله، أو: على عهد الله، أو: عاهدتكم يا رب، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٩): لا بد في انعقاد النذر من اللفظ ولا يكفي عقده في النفس إلا مع تعذر اللفظ لخرس ونحوه، فإن الأحوط وجوباً انعقاده مع الإشارة الدالة عليه. أما العهد ففي توقف انعقاده على اللفظ إشكال، فلا يترك الاحتياط بترتيب الأثر على عقده في النفس.

(مسألة ٣٠): لا ينعقد النذر و العهد لغير الله تعالى، كالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و الأولياء و المشاحد الشريفة، فلا يجب الوفاء به شرعاً، لكنه وعد يحسن الوفاء به، خصوصاً بلحاظ رفعة مقام الموعود و عظيم شأنه، حيث قد يكون عدم الوفاء به منافياً لاحترامه، ولا سيما إذا كان معلقاً على تحقيق مطلوب شفاعته عند الله تعالى أو عظيم حقه عنده، حيث قد يكون عدم الوفاء هضماً لحق عرفي له، بل يخشى من مغبة ذلك و عاقبته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٨

### الفصل الثالث في متعلق اليمين والنذر والعهد

(مسألة ٣١): يشترط في متعلق اليمين والنذر أن يكون طاعة لله تعالى، من فعل واجب أو مستحب و ترك حرام أو مكروه، فلا ينعقدان على ترك واجب أو مستحب ولا على فعل حرام أو مكروه، كما لا ينعقدان على فعل مباح أو تركه. نعم ينعقدان على فعله لو صار راجحاً شرعاً بعنوان ثانوي، ولو لأمر يعود للدنيا، كما ينعقدان على تركه لو صار مرجحاً شرعاً بعنوان ثانوي أيضاً. و هكذا الحال في متعلق العهد، إلا أن الأحوط وجوباً انعقاده على المباح الذي لا رجحان فيه شرعاً.

(مسألة ٣٢): إذا انعقد النذر و اليمين و العهد لتحقيق الشرط المذكور في المسألة السابقة ثم طرأ ما يقتضي رجحان مخالفتها شرعاً، بحيث يصير متعلقها مرجحاً، كان له مخالفتها و لا كفاره حينئذ، وإن كان ذلك الطاري راجعاً للدنيا، كحفظ المال و التحجب للناس و نحوهما مما هو راجح شرعاً.

(مسألة ٣٣): لا بد في متعلق اليمين والنذر و العهد من أن يكون مقدوراً في وقته، فإن لم يكن مقدوراً في وقته لم تتعقد. وإن اعتقد المكلف القدرة عليه ثم ظهر عدمها انكشف عدم الانعقاد من أول الأمر. أما إذا تجدد العجز عنه في أثناء وقته قبل الوفاء - كما لو نذر مثلاً أن يزور الحسين عليه السلام في شهر رمضان، فتجدد العجز عن الزيارة من نصف شهر رمضان إلى آخره - فهو لا يمنع من انعقاد اليمين و النذر و العهد، بل يوجب انحلالها من حينه. و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٢٩

ظهرت أمارات العجز قبل وقته وجبت المبادرة للأداء ما دام قادراً، فإن فرط عامداً كان حانثاً و وجبت الكفاره، وإن لم تظهر أمارات العجز حتى فاجأه كان من موارد الحث غير المعتمد الذي لا كفاره فيه.

(مسألة ٣٤): إذا كان المتعلق أمراً مقيداً فعجز المكلف عن القيد دون المقيد، فإن القيد مقوماً للمتعلق عرفاً - كما لو حلف أن يعتمر عمرة رجيبة، أو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة - كان من موارد تعذر المتعلق الذي تقدم في المسألة السابقة. أما إذا لم يكن القيد مقوماً للمتعلق عرفاً، بل موجباً لخصوصية فيه زائدة فالأحوط وجوباً الإتيان بالمتعلق الفاقد للقيد، كما لو حلف أن يحج أو يزور مashiya، أو على غسل، أو راكباً سيارة خاصة، أو مع جماعة خاصة، أو نحو ذلك. بل لو أمكن التبعيض في القيد فالأحوط وجوباً الإتيان بما تيسر منه، كما لو قدر على أن يمشي في بعض الطريق في المثال السابق.

(مسألة ٣٥): يستثنى مما تقدم - من اشتراط القدرة على المتعلق - ما إذا نذر صوم يوم معين، كأول خميس من الشهر، فاتفق أن سافر، أو مرض في ذلك اليوم، أو صادف ذلك اليوم عيداً، أو أيام التشريق لمن كان بمني كان عليه قضاوه. بل هو الأحوط وجوباً في بقية الأعذار، كالحيض و النفاس. أما إذا تعذر الصوم رأساً - معيناً كان أو مطلقاً - فالأحوط وجوباً أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

(مسألة ٣٦): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر يتعلق بغيره فمن لا - ولائية عليه شرعاً لم ينعقد اليمين، كما إذا حلف الأب على أن يزوج ولده الكبير من فلانة، أو يشتري الولد الدار الغلانية، أو نذرت الأم أن تزوج بنتها علوياً. إلا أن يرجع ذلك إلى ما له الولاية عليه، مثل أن يحلف على أن يقوم بالزواج إذا طلبه الولد أو رضى به، أو على إقناعه بالزواج مع قدرته عليه، فينفذ ذلك منه إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٠

تمت الشروط الأخرى.

(مسألة ٣٧): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر له الولاية عليه شرعاً كان النفوذ مشروطاً بكون المتعلق صلحاً للمولى عليه على ما هو مقتضى ولايته، وإلا- فلا- نفوذ، وإن كان الأمر راجحاً من بعض الجهات، كما إذا خطب إليه مؤمن ابنته الصغيرة فحلف أن يزوجه إياها مراعيا استحباب قضاء حاجة المؤمن و لم يكن الزواج صلحاً للبنـتـ. كما أنه لو كان صلحاً للمولى عليه ثم خرج المولى عليه عن ولايته قبل التنفيذ انحل النذر أو اليمين أو العهد، ولم يجب على المولى عليه بعد أن استقل بنفسه العمل بمقتضاهـ، فإذا حلف الأـبـ- مثلاـ- على تزويع ابنته من شخص وهو يرى ذلك صلحاً لهاـ، فلم يزوجها حتى كبرـتـ أو ماتـ الأبـ، لم يجب عليها العمل باليمينـ. وإنما ذكرنا ذلكـ مع أنه عند الفقهاء من الواضحـاتـ التي لا تحتاجـ للبيانـ- لتوهمـ كثيرـ من عامةـ الناسـ النفوذـ حينـئـذـ، وـوقـوعـ بعضـهمـ فيـ الحـرجـ منهـ وـمحاـولـتهمـ المـخـرـجـ منهـ.

(مسألة ٣٨): لاـ- تـنـعـقـدـ يـمـيـنـ المـنـاـشـدـةـ، وـهـىـ الـحـلـفـ عـلـىـ الغـيـرـ أـنـ يـفـعـلـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ الرـجـلـ لـآـخـرـ: وـالـلـهـ لـتـفـعـلـ كـذـاـ، أـوـ بـالـلـهـ عـلـىـ لـنـفـعـلـ كـذـاـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـخـاطـبـ أـنـ يـفـعـلـ، وـلـاـ عـلـىـ الـحـالـفـ أـنـ يـقـنـعـهـ، وـلـوـ لـمـ يـفـعـلـ لـمـ تـجـبـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ الكـفـارـةـ. وـيـجـرـىـ ذـلـكـ فـيـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ.

(مسألة ٣٩): متعلق اليمين و النذر و العهد على قسمين.

الأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ منـجـزاـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: وـالـلـهـ أـزـورـ الـحـسـيـنـ، أـوـ: لـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـومـ عـشـرـةـ أـيـامـ، أـوـ: عـاهـدـتـ اللـهـ أـنـ لـأـفـعـلـ مـحـرـماـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـمـحـضـ الرـغـبـةـ فـيـ إـلـزـامـ نـفـسـهـ بـالـخـيـرـ، أـمـ شـكـراـ عـلـىـ نـعـمـةـ حـاـصـلـةـ، أـوـ دـفـعـاـ لـبـلـيـةـ مـخـوفـةـ، أـوـ تـكـفـيرـاـ عـنـ خـطـيـئـةـ حـاـصـلـةـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ. مـنـ دـوـنـ أـنـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ فـيـ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣١  
اليمين أو النذر أو العهد.

الثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ أـمـرـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: وـالـلـهـ أـزـورـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ إـنـ رـزـقـتـ وـلـدـاـ، أـوـ: لـلـهـ عـلـىـ إـنـ شـفـيـتـ مـنـ مـرـضـىـ أـنـ أـصـومـ عـشـرـةـ أـيـامـ، أـوـ: إـنـ خـرـجـ وـلـدـىـ مـنـ السـجـنـ فـعـلـىـ عـهـدـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـصـلـىـ صـلـاـةـ الشـكـرـ.

وـالـظـاهـرـ النـفـوذـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـوذـ الثـانـيـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـمـاـ يـأـتـىـ تـفـصـيلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـلـاحـقـةـ.  
(مسألة ٤٠): لاـ يـنـعـقـدـ النـذـرـ وـالـيـمـيـنـ وـالـعـهـدـ مـعـ التـعـلـيقـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ.

الأـوـلـ: إـذـاـ كـانـ شـكـراـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـلـوـ مـكـرـوهـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: إـنـ قـتـلـ عـمـرـوـ فـلـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، وـكـانـ عـمـرـوـ مـؤـمـنـاـ. أـوـ: وـالـلـهـ إـنـ أـجـادـ وـلـدـىـ الـغـنـاءـ ذـبـحـتـ شـاءـ وـتـصـدـقـتـ بـلـحـمـهـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: إـنـ قـتـلـ عـمـراـ فـلـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـومـ، قـاصـداـ بـذـلـكـ الشـكـرـ عـلـىـ تـيـسـيرـ ذـلـكـ لـهـ. أـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ زـجـرـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ وـتـكـفـيرـ بـهـ عـنـ خـطـيـئـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ، بـلـ يـكـونـ زـجـراـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ وـيـنـعـقـدـ حـيـنـئـذـ.

الثـانـيـ: إـذـاـ كـانـ زـجـراـ عـنـ طـاعـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: إـنـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ فـلـلـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ، أـوـ: وـالـلـهـ إـنـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ لـأـتـصـدقـنـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ، قـاصـداـ بـذـلـكـ زـجـرـ نـفـسـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ. أـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ الشـكـرـ عـلـىـ تـيـسـيرـ ذـلـكـ لـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ، بـلـ يـكـونـ شـكـراـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـيـنـعـقـدـ حـيـنـئـذـ.

وـتـنـعـقـدـ فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ، سـوـاءـ كـانـ زـجـراـ عـنـ مـعـصـيـةـ أـوـ شـكـراـ عـلـىـ طـاعـةـ، كـالـمـاثـالـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، أـمـ شـكـراـ عـلـىـ نـعـمـةـ غـيـرـ طـاعـةـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: إـنـ وـلـدـ لـيـ وـلـدـ فـلـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـومـ شـهـراـ، أـمـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ إـلاـ التـوقـيـتـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: إـنـ دـخـلـ الـلـيـلـ فـلـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـتـصـدقـ بـدـرـهـمـ، أـوـ: وـالـلـهـ لـأـتـصـدقـنـ بـدـرـهـمـ إـنـ دـخـلـ الـلـيـلـ، أـوـ: عـلـىـ عـهـدـ اللـهـ أـنـ أـتـصـدقـ بـدـرـهـمـ إـنـ دـخـلـ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٢  
اللـيـلـ.

(مسألة ٤١): إذا انكشف مع التعليق حصول المعلق عليه قبل اليمين أو النذر أو العهد لم ينعقد شيء منها، فإذا حلف - مثلاً - أن يصوم عشرة أيام إن رزق ولداً، ثم علم بعد ذلك أنه قد رزق الولد قبل زمان الحلف انكشف عدم انعقاد اليمين ولم يجب عليه شيء، إلا أن يكون المعلق عليه هو مطلق وجود الشرط وإن كان سابقاً.

(مسألة ٤٢): إذا علق اليمين أو النذر أو العهد على المشيئه، فقال مثلاً:

و الله أزور الحسين إن شاء الله تعالى، أو استثنى، فقال: أزور الحسين إلا - أن يشاء الله، انحل النذر أو اليمين أو العهد، فلا حنت بمخالفتها ولا كفاره. نعم لو قصد تعليق وقوع الفعل في الخارج مع إطلاق التعهد به فلا انحلال، بل يجب الوفاء، ويقع الحنت بتراكمه و تجب الكفاره، كما لو قصد في المثال السابق الحلف على زيارة الحسين عليه السلام و التعهد بها مطلقاً، وإن كانت لا تقع في الخارج إلا مع المشيئه. لكن ذلك محتاج إلى عناء لا تناسب تركيب الكلام، بل الكلام بطبيعته يتضمن الأول، وهو أن الأمر المتعهد به هو المعلق على المشيئه، لا المطلق.

و قد ورد في عدة أحاديث أن من لم يستثن في يمينه كان له أن يستثن متى ذكر و لو بعد أربعين يوماً. ولا إشكال في رجحان ذلك، إلا أن في انحلال اليمين به و عدم حصول الحنت و سقوط الكفاره به إشكالاً، والأحوط وجوباً العدم. بل لا إشكال في عدم الانحلال بذلك في النذر و العهد.

(مسألة ٤٣): إذا نذر و لم يعين شيئاً لم ينعقد النذر و لم يجب عليه شيء، كما إذا قال: إن ولد لى ولد فله على نذر.

(مسألة ٤٤): إذا كان متعلق اليمين و النذر و العهد مطلق الطاعة كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٣

الاقتصار على أدنى البر، من صلاة أو صيام أو صدقة أو غيرها.

(مسألة ٤٥): إذا كان المتعلق لهذه الأمور مجملـاًـ مردداً بين الأقل و الأكـثرـ اقتصر على الأقل، و إذا كان مردداً بين المتبادرـينـ و جـبـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ، إلاـ أنـ يـكـونـ فـيـ ضـرـرـ مـهـمـ فـالـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ الرـجـوعـ لـلـقـرـعـةـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ إـذـاـ نـسـىـ الـمـعـلـقـ وـ تـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ أـوـ الـمـتـبـادـرـينـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـأـطـرـافـ كـثـيرـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ فـالـظـاهـرـ الـانـحلـالـ.

(مسألة ٤٦): من نذر أن يصوم حيناً كان عليه صيام ستة أشهر، و من نذر أن يصوم زماناً كان عليه صيام خمسة أشهر، والأحوط وجوباً جريان ذلك في اليمين و العهد. نعم إذا قصد بأحدهما مقداراً معيناً كان العمل على ما قصد، حتى في النذر.

(مسألة ٤٧): من نذر شيئاً للكعبة أو المشهد، فإن أمكن الانتفاع به بعينه في صالح الكعبة أو المشهد من سراج و فراش و تنظيف و عمارة تعين، و إلا بيع و صرف ثمنه في ذلك. و إن تذر الانتفاع به في ذلك - ولو لظهور خيانة السيدة أو عجزهم عن الحفظ بوجه غير متعارف - صرف للمحتاجين من القاصدين و الزائرين للكعبة و المشهد في الطعام و نفقة الطريق و نحوهما.

أما مع نذر المال للنبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو الولي بشخصه فإنه ينفق في القربات و المبرات و يجعل ثوابها للمنذور له، لأنه أظهر وجوه انتفاعه بالمال.

إلا أن يكون الناذر قد قصد وجهاً آخر من الإنفاق، فيتبع قصده. نعم نفوذ النذر في جميع ذلك مشروط بجعله لله تعالى، و إلا كان من النذر لغيره الذي يجري فيه ما سبق.

(مسألة ٤٨): ورد في الحديث الصحيح أن من مرض فاشترى نفسه من الله تعالى بمال إن هو عافاه من مرضه فعوفى أن المال يكون لله تعالى، و منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٤

للإمام عليه السلام، و حينئذ يتحقق حكم سهم الإمام عليه السلام و يراجع به الحاكم الشرعي. والأحوط وجوباً صرفه في الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

(مسألة ٤٩): كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة، وكذا كفارة النذر حتى نذر الصوم، على ما تقدم في كتاب الصوم. و كفارة العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام. وقد تقدم في كتاب الصوم كثير من الفروع المتعلقة بالتتابع في الصوم، وبالإطعام، وهي تجري هنا.

فراجع.

(مسألة ٥٠): الكسوة ثوب تام، والأفضل بل الأحوط استحباباً ثوبان.

(مسألة ٥١): إنما تجب الكفارة بتعهد الحث، وهو المخالف، ولا تجب مع المخالف لا عن عمد، نعم هي موجبة لانحلال اليمين والنذر والعهد مع إطلاق متعلقتها على ما تقدم. كما لا تشرع الكفارة قبل المخالف من أجل أن ينحل اليمين والنذر والعهد، وتسوغ مخالفتها، بل هي لا تنحل بدفع الكفارة من دون مخالفتها.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٥

## كتاب الكفارات

### اشارة

و فيه فصلان.

### الفصل الأول في تعداد الكفارات

ذكرنا جملة من الكفارات في مواضعها المناسبة، فقد تقدمت كفارة إفطار شهر رمضان و كفارة قضائه في كتاب الصوم، و كفارة الجماع حال الاعتكاف في كتاب الاعتكاف، و كفارة الظهار والإيلاء في مبحثهما، و تقدمت في كتاب اليمين والنذر والعهد كفاراتها. و ذكرنا في مناسك الحج و العمرة كفارات الإحرام على كثرتها. و ذكرنا في المواضع المذكورة الفروع المناسبة لها، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ١): كفارة قتل المسلم عمداً كفارة جمع - حتى لو كان عبداً للقاتل الأحوط وجوباً - و هي عتق رقبة مؤمنة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد. و إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم - و هي شهر رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم - لزم الصوم في الأشهر الحرم، وإنما تجب الكفارة بقتل العمد على القاتل إذا لم يقتضي منه و رضى أولياء المقتول بالدية.

(مسألة ٢): كفارة قتل المسلم خطأ مرتبة، و هي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً مد.

لكن إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم فكفارة صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فإن عجز أطعم ستين مسكييناً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٦

(مسألة ٣): إنما تجب الكفارة في قتل الخطأ إذا صح نسبة القتل للشخص عرفاً، دون بقية أسباب الضمان المذكورة في الديات، كما لو حفر بئراً في الطريق غفلة عما يترب على ذلك فوقع فيها شخص فمات.

(مسألة ٤): لا بد في كفاره قتل العمد والخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم، وأن يكون التابع فيه في تمام الشهرين، ولا يكفي التابع في شهر و يوم ثم تفريق الصوم. ولازم ذلك صوم يوم عيد الأضحى، ولا بأس به، كما تقدم في كتاب الصوم.

(مسألة ٥): إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد، فعلى كل منهم كفاره على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦): ثبتت كفاره العمد والخطأ في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، بل مطلقاً على الأظهر.

(مسألة ٧): إذا كان المقتول مهدور الدم بحيث يحل للقاتل قتله - كساب الله تعالى و ساب النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام - فلا كفاره لقتله. نعم إذا كان مهدور الدم بحد يوكل للإمام - كالزاني المحسن واللائط - فلا يجوز لغير الإمام قتله إلا بإذن الإمام، فإن قتله شخص بغير إذن الإمام ثبتت عليه الكفاره.

(مسألة ٨): يحرم على المرأة في المصاب جز شعرها - وهو قصه و نتفه، و خدش وجهها حتى تدميه، وفيها الكفاره. وأما اللطم على الخد فلا كفاره فيه. ويستحب له الاستغفار والتوبة.

(مسألة ٩): كفاره جز الشعر من المرأة في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدر. و يكفي في وجوبها جز بعضه بمقدار معتد به، و يلحق به الحلق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٧

(مسألة ١٠): كفاره نتف المرأة شعرها في المصاب و خدش وجهها حتى تدميه كفاره يمين.

(مسألة ١١): يحرم على الرجل أن يشق ثوبه في مصابه بولده أو زوجته.

ولا - يحرم الشق في غير ذلك، كشق الآخر على أخيه و شق المرأة على زوجها والام على ولدها والأخت على أخيها وغير ذلك. وإن كان الأولى ترك ذلك والتجمل بالصبر.

(مسألة ١٢): كفاره شق الرجل ثوبه على ولده أو زوجته كفاره يمين.

(مسألة ١٣): من تروجه امرأة ذات زوج أو في عدتها جاهلاً استحب له التكبير بخمسة أصوات من الدقيق، بل هو الأحوط استحباباً. والصاع أربعه أمداد يقارب ثلات كيلوغرامات وأربعمائة وثمانين غراماً، كما تقدم في زكاة الفطرة.

(مسألة ١٤): من نام عن صلاة العشاء حتى اتصف الليل استحب له التكبير بأن يصوم اليوم اللاحق، بل هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥): ورد أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان، وحمل على الاستحباب. لكن تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمة العمل للجائر مع عدم الإكراه إلا أن يكون الغرض نفع المؤمنين.

(مسألة ١٦): ورد أن من أغتاب مؤمناً فكفارته أن يستغفر له، وحمل على الاستحباب. لكن تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزوم الاستغفار له مع تعذر الاستحلال منه.

(مسألة ١٧): ورد في بعض الكفارات المستحبة أن كفاره الطيرة التوكيل، وكفاره الضشك أن يقول اللهم لا - تمقتنى، و كفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٨

## الفصل الثاني في أحكام الكفارات

(مسألة ١٨): لا ثبتت الكفاره بفعل شيء من أسبابها إلا إذا كان الفاعل مكلفاً بعدم فعل السبب لأن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره إكراها رافعاً للتوكيل، فإذا قتل الصبي مثلاً مسلماً عمداً أو خطأ فلا كفاره عليه. وكذا إذا أكره البالغ على الحنث بيمينه. نعم إذا لم يكن الإكراه رافعاً للتوكيل فلا أثر له، بل تجب معه الكفاره، كما إذا أكره على قتل مسلم، فإن الإكراه لا يسوغ القتل ولا يسقط كفارته.

(مسألة ٢٩): لا ثبت الكفاره بفعل شيء من أسبابها لا عن عمد، بل خطأ أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع. إلا كفاره قتل المسلم خطأ على ما تقدم، و كفاره الصيد في الإحرام على ما يذكر في محله.

(مسألة ٢٠): تجب المبادرة إلى أداء الكفاره عقلاً لأنها بمثابة التوبة من الذنب.

(مسألة ٢١): وجوب الكفارات المذكورة تكليف محسن، فيجب على المكلف القيام بها من دون أن تكون من سخن الديون التي تخرج من تركته بعد وفاته. نعم لو أوصى بها خرجت من ثلثة.

(مسألة ٢٢): الكفارات المتقدمة عبادات لا بد فيها من نية القرابة، فيجري فيها الفروع المناسبة لذلك، المذكورة في محلها كمباحت الموضوع.

(مسألة ٢٣): لما كانت الكفارات من العبادات فهي لا تصح من الكافر لو منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٣٩

تحقق سببها منه وإن وجبت عليه. كما أنه لو أسلم تسقط عنه. وكذا لا تصح من غير المؤمن. لكنه لو استبصر أجزائه كما يجزئ بسائر عباداته. أما إذا لم يأت بها حتى استبصر فإنها لا تسقط عنه، بل يجب عليه أداؤها. نعم إذا لم يتحقق في حقه شرط ثبوتها فلا شيء عليه، كما إذا أقدم على السبب معتقداً حليته.

(مسألة ٢٤): يكفي في عدم كون المكلف واجداً للرقبة عدم وجوده من المال ما يفضل عن حاجته و حاجة عياله فعلاً و لا قوّة، لعدم قدرته على التكسب بما يزيد على ذلك. وإن كان عدم تيسير العثور على الرقبة في زماننا غالباً يعني عن الكلام في ذلك و في جميع الفروع المتعلقة بها.

(مسألة ٢٥): يكفي في العجز عن الصيام المرض أو الحرج المعتمد به إذا لم يرج زوالهما قريباً.

(مسألة ٢٦): يكفي في التتابع صوم شهر و يوم، كما تقدم في كتاب الصوم و تقدمت بعض الفروع المتعلقة به. نعم لا بد من التتابع التام في صوم كفاره القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم عمداً كان أو خطأ، كما تقدم في الفصل الأول.

(مسألة ٢٧): المراد بإطعام المسكين في الكفاره هو أن يشبعه أو يتصدق عليه بمد من طعام. وقد تقدم في كتاب الصوم الفروع المناسبة لذلك.

(مسألة ٢٨): لا يجوز في إطعام الفقير في الكفاره الدفع لمن تجب نفقته على صاحب الكفاره إلا أن تكون عليه نفقات لا تجب على صاحب الكفاره نظير ما تقدم في الزكاة.

(مسألة ٢٩): المدار في العجز في الكفاره المرتبة على العجز حين إرادة التكفير، فإذا عجز عن المرتبة السابقة فأتي باللاحقة و أتمها ثم قدر على السابقة أجزاء ما أتي به و لا يحتاج للتکفير مره أخرى بما قدر عليه من المرتبة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٠

نعم إذا قدر على المرتبة السابقة قبل إكمال التكفير بالمرتبة اللاحقة فالاحوط وجوباً عدم الاجتناء بما أتي به، بل يستأنف التكفير بالمرتبة السابقة، فإذا عجز عن العتق مثلاً فشرع في الصوم ثم قدر على العتق قبل إكمال الصوم أعتق و لم يجزئ بالصوم الذي وقع منه. نعم تقدم في كفاره الظهار الاجتناء بالصوم في بعض الصور.

(مسألة ٣٠): من عجز عن بعض الخصال في كفاره الجمع أتي بالباقي، واستغفر بدلًا عما عجز عنه، والأحوط استحباباً أن يتصدق أيضاً بدلًا عنه بما يطيق. بل الأحوط وجوباً مع العجز عن الإطعام فيها أن يصوم ثمانية عشر يوماً.

(مسألة ٣١): من عجز في الكفاره المرتبة عن الخصال الثلاث و آخرها إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. فإن عجز عنها أيضاً لحقه حكم من عجز عن الكفاره من الاجتناء بالاستغفار بدلًا عنها. والأحوط استحباباً أن يتصدق أيضاً بما يطيق. هذا في غير كفاره الظهار، فقد تقدم الكلام فيها في محله.

(مسألة ٣٢): من كان عليه كفارات متعددة فعجز عن القيام بها كلها أتى بما يقدر عليه منها وجرى على الباقي حكم العجز عن الكفارة. ولا يجري حكم العجز عن الكفارة بالإضافة إلى الجميع، إلا إذا لم يقدر على شيء منها.

(مسألة ٣٣): من عجز عن الكفارة فأتي بالبدل من الاستغفار أو غيره سقطت عن ذمته، فإذا قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تداركها. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤١

## كتاب الإقرار

### إشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره. و ينفذ في حق المقر على نحو لا- تسمع منه الداعي على خلافه، و يقدم على جميع الحجج حتى البينة. و يقع الكلام في شروط نفوذه و أحکامه.

(مسألة ١): يشترط في المقر البلوغ و العقل بالنحو المناسب للرشد في الجهة التي أقر بها من مال أو غيره، فإذا كان رشيداً في جهة دون أخرى نفذ إقراره في الجهة التي هو رشيد فيها دون الجهة التي ليس رشيداً فيها. فإذا كان رشيداً في الماليات إلا أنه سفيه فيما يتعلق بيده لقصور في إدراكه، فلا- يهمه مثلاً اتلاف عضو من أعضائه، فأقر بأنه قد قطع يد رجل، لم ينفذ إقراره بنحو يستحق عليه القصاص، بل تثبت الديمة لا غير. وقد تقدم في كتاب الحجر تحديد السفة في الماليات بنحو يجري نظيره في غيرها. فراجع.

(مسألة ٢): يشترط في المقر أيضاً القصد، فلا ينفذ إقرار النائم و السكران، و الساهي و الغالط. نعم لما كان السهو و الغلط على خلاف الأصل فلا بد له من إثباتهما، فإذا لم يثبتهما يحكم بعدمهما ظاهراً فينفذ الإقرار في حق الشاك فيتحقق أحدهما، و لا ينفذ في حق العالم بوجوده.

(مسألة ٣): يشترط في المقر أيضاً الاختيار فلا ينفذ الإقرار من المكره، و لا- من المضطر، كما إذا عطش و خاف على نفسه التلف طلب ماء فامتنع صاحب الماء من أن يعطيه حتى يقر له بأنه قد باعه الدار، فأقر له بها، فإن إقراره حينئذ لا ينفذ. نعم لما كان الإكراه و الاضطرار على خلاف الأصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٢

فلا بد له من إثباتهما، على نحو ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٤): لا- يشترط في الإقرار صيغة خاصة، بل يكفي كل ما يدل على ثبوت الحق على المقر للمقر له، أو نفي حقه عليه، و لا يشترط صراحته فيه، بل يكفي ظهوره فيه عرفاً. بل يكفي الاعتراف بلازم ذلك في ثبوت الملزم، فإذا أدعى رجل على آخر مالاً، فادعى الآخر الوفاء، كانت دعواه الوفاء إقراراً منه بسبق استحقاق المدعى للمال عليه، فيلزم بأدائه ما لم يثبت الوفاء. و كذا إذا أدعى الرجل زوجية امرأة فادعت الطلاق، فإن دعواها الطلاق منه إقرار منها بسبق زوجيتها لها، و هكذا.

(مسألة ٥): إذا لم يتضمن الكلام الإخبار بثبوت الحق أو بلازمه، بل تضمن طلب تصرف يلازم ثبوته، فالظاهر عدم صدق الإقرار عليه بمجرد ذلك، كما إذا رأى في يد زيد عيناً فقال: يعنيها، فإن البيع وإن كان لا يتحقق إلا من المالك إلا أن طلب البيع قد يتبني على كونه صاحب يد محكوم بأنه المالك ظاهراً، فلا يقتضي الإقرار بملكنته واقعاً بحيث ليس له بعد ذلك دعوى ملكيته تكذيباً لليد. نعم إذا قامت القرينة على ابتناء طلب البيع على تصديقه في ملكنته مع قطع النظر عن اليد كان ذلك إقراراً. بل يجري ذلك حتى في الإخبار بملكية صاحب اليد، فإنه لا يكون إقراراً إلا إذا قامت القرينة على رجوعه إلى الإخبار بالملكية واقعاً مع قطع النظر عن اليد.

(مسألة ٦): لا يشترط في الإقرار اللفظ، بل يكفي كل ما يدل على الإخبار بثبوت الحق أو نفيه من إشارة أو كتابة أو غيرهما.

(مسألة ٧): يشترط في المقر به أن يكون حقاً للمقر له، بحيث له مطالبة المقر وإلزامه به، كالأخيان والمنافع الخارجية والذمية المملوكة والحقوق كحق الخيار والاستمتاع والإتفاق ونحوها. فلو لم يكن كذلك فلا أثر للإقرار به، كما لو أقر أنه قد حلف أن يدفع لزيد عشرة دنانير أو نذر أن يكسوه كسوة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٣

الشطاء، لأن اليمين والنذر إنما يجب الوفاء بهما لله تعالى، من دون أن يثبت بهما حق للشخص الذي يتفع بمضمونهما. وكذا إذا أقر أن عليه حقاً شرعاً، فإن ذلك لا يصح للفقير المطالبة به، لأن الحق ليس ملكاً للفقير، بل هو مصرف له، فليس له المطالبة به إذا لم يدفع له. نعم لو تمت ولادة الحكم الشرعي على الحق كان له المطالبة به نيابة عن صاحبه.

(مسألة ٨): إذا أقر بثبوت الحق عليه بسبب باطل لم يثبت شيء، كما لو قال: لزيد على ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو دين ربوى أو نحو ذلك.

نعم لو أطلق الإقرار بثبوت الحق، ثم ادعى أن ثبوته كان بسبب باطل، ثبت الحق كما أقر، ولم تسمع منه دعوى بطلان السبب. وهكذا الحال في الإقرار بنفي حقه، كما لو قال: ليس لي عليه شيء بسبب إبرائي لذمته من الدين قبل بلوغني.

(مسألة ٩): لو أقر بدين مؤجل ثبت ما أقر به، ولم يستحق المقر له المطالبة قبل الأجل، إلا أن يثبت المقر له عدم التأجيل في الدين. بخلاف ما لو أقر بالدين وأطلق ثم ادعى التأجيل، فإن مقتضى الأصل في الحق التأجيل إلا أن يثبت من عليه الحق تأجيله.

(مسألة ١٠): المتبوع في تحديد الحق المقر به ظاهر كلام المقر المستفاد من إطلاقه أو من القرائن الحالية والمقالية المحاطة بكلامه، فإن ادعى خلاف ذلك لم يسمع منه. إلا أن يقر المقر له بما يشهد بمخالفته ظاهر كلام المقر الأول للواقع. كما لو أقر زيد لعمرو بألف دينار، فإنه يحمل على عمالة البلد عملاً بظاهر الكلام ما لم يقر عمرو بأن سبب الاستحقاق عقد قد تضمن التقيد بعملة أخرى غير عملة البلد، وكذا إذا ادعى وجود القرينة الصارفة عن مقتضى الظهور الأولى، فإن الدعوى المذكورة تسمع منه ويطالب بإثباتها.

(مسألة ١١): إذا أقر بعين تحت يده محكومة بأنها ملكه لشخصين في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٤

كلامين لا تعلق لأحدهما بالآخر حكم بأنها لمن أقر له أولاً. وحيث إن كذبه الثاني في إقراره بها للأول كان له أن يقيم الدعوى على الأول وبيان أنها له فينبع عنها من الأول إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك كان له أن يقيم الدعوى على المقر بأنه قد تعمد حرمانه منها بإقراره بها للأول، بنحو يكون مفرطاً فيها، فيضمنها له و كذلك إذا كان المقر قد سلمها للأول اختياراً، حيث يضمنها بعدم تسليمها للثانية الذي هو مالكها بمقتضى إقراره له. أما إذا لم يتيسر له أحد الأمرين فلا شيء له على المقر، كما إذا كان إقراره الأول عن خطأ منه أو ادعى هو ذلك من دون أن يتيسر للثانية تكذيبه فيه، وكان دفع العين للأول بإلزام من الحكم الشرعي أو كان الأول قد انتزعها منه إرغاماً من دون أن يكون هو قد فرط بتسليمها له.

(مسألة ١٢): إذا أقر بعين تحت يده لشخصين في كلام واحد، فإن كان بنحو يظهر في العدول من الإقرار بها للأول إلى الإقرار بها للثانية كان بحكم المسألة السابقة، كما إذا قال: هذا الثوب لزيد، كما قد نسيت هذا لعمرو. وإن كان بنحو الإضراب الظاهر في الغلط وسبق اللسان حكم بها لمن أقر له بها ثانية، كما إذا قال: هذه الدنانير لزيد، بل لعمرو. وحيث إن كذبه الأول في إقراره بها للثانية كان له أن يقيم الدعوى على الثانية وبيان أنها له فينبع عنها منه إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له كان له أن يقيم الدعوى على أن المقر قد تعمد الإقرار بها له أولاً حقيقةً ثم عدل للإقرار بها للثانية ليحرمه منها، وليس ما صدر منه من الخطأ وسبق اللسان، كما هو ظاهر الكلام، فإن تم له إثبات ذلك حكم بها للمقر له أولاً وجرى حكم المسألة السابقة، وإن لم يتم له إثبات ذلك أيضاً فلا شيء له.

(مسألة ١٣): لو أقر بما يتزداد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل والزم به، دون الأكثر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٥

(مسألة ١٤): لو أقر لشخص بأمر مبهم كلف الخروج عنه بدفع ما يصلح تفسيرا له، فإذا قال: له على مائة، و ترددت المائة بين أمور، كلف بدفع مائة مما يصلح لأن يملك و يفسر به إقراره.

(مسألة ١٥): لو أقر لشخص مبهم فإن كان مرددا بين أشخاص بعضهم لا يصلح للمطالبة بالحق لغيبة أو لكونه تحت ولاية المقر أو غير ذلك، فلا يلزم بإقراره. وإن كان مرددا بين أشخاص كلهم يصلح للمطالبة بالحق فإن فسر المبهم و عينه قبل منه، و إن لم يفسره لم يكن لكل منهم المطالبة بالأمر المقر به و لا بالتفسير. نعم لهم أن يوكلا شخصا واحدا - منهم أو من غيرهم - بالمطالبة بإيصال الأمر المقر به لصاحب الواقعى، فله أن يلزم بذلك، و لا يتسعى له ذلك إلا بتفسير المبهم و تعين صاحب الحق.

ثم إن فسر صاحب الحق و عينه بشخص خاص حينئذ أو من أول الأمر، فإن لم يعرض غيره أخذ ذلك الشخص الأول المقر به، و إن اعترض غيره كان خصما له لا للمقر، فإن أقام البينة على أنه صاحبه انتزعه منه، و إلا كان له على ذلك الشخص اليمين، فله أن يحلف اعتمادا على الإقرار، إلا أن يعلم بخطأ الإقرار أو كذبه فلا يتحقق له التعوييل عليه في أخذ الأمر المقر به فضلا عن اليمين عليه.

(مسألة ١٦): إذا أقر إقرارا يلزم شرعا بظاهر الحال ثم ادعى أن إقراره لم يكن بداعى بيان الواقع، فإن رجع ذلك إلى خلل في شروط الإقرار، كما لو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الغلط، سمعت دعواه و كان عليه الإثبات، فإن لم يثبت نفذ الإقرار في حقه. و إن رجع إلى كذب الإقرار من دون خلل في شروطه لم تسمع دعواه، كما إذا أقر بالبيع أو بقبض الثمن و أشهد على إقراره، ثم ادعى ابتناء إقراره على المواجهة مع الطرف الآخر من أجل تنظيم المعاملة رسميا و ثبيت شهادة الشهود عليها من دون أن يتحقق المقر به بعد في الواقع. و مجرد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٦

تعارف ذلك بين الناس و كثرة وقوعه لا يكفي في سماع الدعوى بعد رجوعها إلى تكذيب الإقرار.

(مسألة ١٧): الإقرار حجة في حق كل أحد، و لا تختص حجيته بالحاكم الشرعي، و لا يتوقف نفوذه في حق غيره على حكمه.

(مسألة ١٨): الإقرار حجة ظاهيرية، إنما ينفذ مع احتمال الصدق، ولو علم بكذبه لم ينفذ و لم يجز ترتيب الأثر عليه. نعم هو مقدم على جميع الحجج الظاهيرية، بل لا تسمع معه الدعوى على خلافه من المقر، كما تقدم.

(مسألة ١٩): إذا أقر لشخص بشيء فإن صدقه المقر له أو قال: لا أعلم، نفذ الإقرار. و إن كذبه لم ينفذ لتعارض الإقرارين المسقط لهما عن الحجية، و حينئذ يرجع للحجج الأخرى المتأخرة عن الإقرار، كالبينة و اليد و الأصل.

## تتميم.

يقبل الإخبار من بعض الأشخاص في بعض الموارد كحجج معتبرة، وقد يطلق عليه في كلماتهم الإقرار. لكنه ليس إقرارا بالمعنى المتفق، لعدم ابتناء قبوله على تضمنه الاعتراف بحق على المقر.

منها: أخبار الإنسان عما تحت يده مما ليس ملكا له كالأمانة و المغصوب، فإنه يرجع إليه في أمره و يقبل قوله فيه، فإذا أقر بأنه ملك لإنسان حكم له به، و كذا إذا أخبر بأنه وقف أو حق شرعى أو نحو ذلك. بل لو أخبر بأنه محقوق لغير المالك قبل منه، كما لو ادعى أنه رهن على دين أو مستأجر إلى أجل أو نحوهما. و كذا إذا ادعى أنه عارية أو وديعة إلى غير ذلك. نعم إذا كذبه المالك أو من أقر هو بأنه المالك كان قوله مقدما. كما أن حجية الإقرار فيه ليس كحجية الإقرار الذي سبق أنه يقدم على جميع الحجج، بل تقدم البينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٧

عليه، كما يقدم عليه قول من ثبت سبق يده عليه.

و منها: أن من كان له السلطنة على شيء يقبل منه إخباره به في الظاهر، كإخبار الزوج بطلاق زوجته، و إخبار الولى أو الوكيل بفعل ما له الولاية عليه أو كل فيه، و إخبار الأجير على تفريح ذمه الغير بإتيانه بالعمل المستأجر عليه، إلى غير ذلك. و هو المعروف عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به. نعم يمكن رفع اليد عنه بحجية منافية، كالبينة.

و منها: الإقرار بالنسبة، حيث يقبل في بعض الموارد على ما تقدم في فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح، مع أنه قد يستلزم أحكاماً ليست من سند الحقوق الثابتة على المقر، كميراث المقر و من يتقرب به من يدعى بنوته، و ميراث الولد المدعى من المقر و من يتقرب إليه به. إلى غير ذلك من الموارد التي يقبل فيها أخبار الإنسان من دون أن يكون إقراراً بالمعنى المتقدم.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٤٩

## كتاب الغصب

و هو العدوان على ملك الغير واستلابه بدون حق شرعي، بل لمجرد القدرة عليه، و به يخرج الإنسان عن إنسانيته الفاضلة إلى حيوانيته وبهيميته، حيث يقهر القوى الضعيف من دون أن يصفع إلى وازع من ضمير ولا يرتدع برادع من دين.

و قد حرمه الله تعالى استصلاحاً للإنسان، و تنظيماً للعلاقة بين أفراده بما يناسب إنسانيته. بل تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن من الكبائر حبس الحقوق، و في الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«أعظم الخطايا اقطاع مال امرئ مسلم بغير حق». بل في آثاره في الدنيا ما يصلح أن يكون رادعاً لذى الرشد و الحجا، فعنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

و يلحق به في أكثر الأحكام في محل الكلام الاستيلاء على مال الغير بغير حق لا-بنيه العدوان، بل خطأ أو لتخيل الاستحقاق، كالمقوض بالعقد الفاسد و نحوه. و من ثم يكون موضوع الكلام هنا ما يعم ذلك، و هو الاستيلاء على مال الغير من دون استحقاق واقعى، سواء كان على وجه الظلم و بنحو العدوان أم مع العذر. و إذا احتض بعض الأحكام بصورة العدوان أشرنا إلى اختصاصه به عند التعرض له.

(مسألة ١): يحرم غصب المال المملوك و الذي يختص بجهة معينة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٠

كالحق الشرعي و المال الموقوف و غيرها. بل يحرم غصب المال غير المملوك لمحترم المال إذا كان فيه حق الاختصاص بتحجير و نحوه. نعم لا يحرم غصب مال من لا يحترم ماله و المال المملوك لمحترم المال إذا سقطت حرمتها و وجوب عليه إتلافه فلم يتلفه.

(مسألة ٢): يحرم غصب الحر إذا كان محترم الدم و كان في غصبه منفأة لسلطنته إذا كان كاملاً تام السلطنة، أو لسلطنة وليه عليه إذا كان قاصراً مولى عليه. نعم لا يضمن بمجرد الغصب، بل بالإتلاف. و إنما تضمن منافعه التي يستوفيها الغاصب كما لو استخدمه. و أما التي لم يستوفها فلا ضمان لها إلا أن يكون أجيراً مملوك المنفعة لشخص آخر ففي الضمان إشكال.

(مسألة ٣): يتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها، بحيث تكون في حوزته. و لا يكفي فيه منعه للمالك من الاستيلاء عليها، كما لو منع المالك من إمساك دابته فشردت أو تلفت أو غصبت، فإنه لا يكون غاصباً بذلك ما لم يستول هو عليها. نعم يكون ضامناً لها إذا استند تلفها إليه عرفاً، كما لو اندرعت فأمسكها المالك ففتح يد المالك أو قطع الجبل فاسترسلت حتى ترددت. و كذا لو كان المالك قد ربطها ففك الرابط أو قطع الجبل، بخلاف ما إذا فك الرابط أو قطع الجبل فلم تندفع بل وقف ثم مشت حتى ترددت أو تلفت بسبب آخر كغرق أو أكل سبع أو نحوهما. و يأتي في آخر كتاب القصاص و الديات التعرض لأسباب الضمان. و على كل حال

فالضمان حينئذ ليس للغصب، بل للإتلاف.

(مسألة ٤): لا فرق في تحقق الغصب بالاستيلاء بين الأعيان المنقوله و الثابته، كالدار و العقار و البستان و غيرها.

(مسألة ٥): لا يتحقق غصب العين بمجرد التصرف فيها من دون

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥١

استيلاء عليها واستقلال بها، كما لو دخل الدار أو صعد في السيارة أو جلس على الفراش، بل غاية الأمر أنه يكون غاصباً للمنفعة، فيضمنها لو كان لها مالية، من دون أن يضمن العين ذات المنفعة.

(مسألة ٦): إذا سكن شخص مع المالك في الدار مراجعاً له فلذلك صور.

الأولى: أن يشغل موضعها من الدار من دون أن يستقل به ولا بالدار، بل يبقى الاستقلال للمالك، بحيث يستطع المالك نقله من موضع آخر، نظير التزيل في الفندق. وفي ذلك لا يكون غاصباً للدار بل لمنفعتها لا غير.

الثانية: أن يستقل بالقسم الذي يسكنه بحيث يفقد المالك السيطرة عليه مع بقاء سيطرته على الباقى منها. و حينئذ يكون غاصباً للقسم الذي استولى عليه دون الآخر، وإذا كان هناك موضع مشترك بينهما يلحقه ما يأتي.

الثالثة: أن لا يختص كل منهما بشيء منها، بل يشتراك في الاستيلاء على تمام الدار، كالشريكين. وفي صدق الغصب هنا لعين الدار إشكال، كالأشكال في ضمانها، و المتيقن صدق الغصب بالإضافة إلى المنفعة و ضمانها.

الرابعة: أن يستولى على تمام الدار ويستقل بها، ويكون المالك هنا كالغاصب في الصورة الأولى. و حينئذ يكون غاصباً لتمام الدار، ولما يستوفيه هو من منافعها، دون ما استوفاه المالك من منافعها.

و تجرى الصور الأربع فيما إذا غصبت الدار من المالك وأشغلها أكثر من واحد، فإن ضمان كل منهم تابع لاستيلائه على ما فصل في الصورة المذكورة.

و تجري أحكامها عدا الصورة الثالثة، فإن الغصب فيها يستند للمجموع لا لكل واحد، فيكون ضمان الدار عليهم بنحو التوزيع.

(مسألة ٧): لا وکالة في الغصب، فإذا باشر الوكيل الغصب كان هو

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٢

الغاصب و الضامن دون الموكـل. إلا أن يباشر الموكـل الغصب بنفسه أيضاً.

(مسألة ٨): العين المغصوبة مضمونة على الغاصب بمجرد وضع يده عليها، سواء كان معتدياً في ذلك أم لا. فيجب عليه ردتها إلى مالكيـها مع وجودها وإنـ كان شـافقـاـ. و إذا استلزم صـرفـ مـالـ كانـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٩): إذا حدث في العين عـيبـ أوـ نـقـصـ كانـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الغـاصـبـ فـيـدـفعـ مـعـ العـيـنـ الـأـرـشـ، وـ هـوـ فـرـقـ مـاـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـ الـمـعـيـبـ بـحـسـبـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ. نـعـمـ الـأـرـشـ الشـرـعـيـ مـعـ تـلـفـ عـيـنـ الدـابـةـ هـوـ رـبـعـ قـيـمـتـهـ.

(مسألة ١٠): إذا زادت العين عند الغاصب زيادةً متصلةً - كالسمن - أو منفصلةً - كالبيض و اللبن - كانت للمالك مضمونة على الغاصب فيجب عليه ردتها مع العين أو رد بدلها لو كانت قد تلفت. نعم لو لم يستول الغاصب على الزيادة ولم تصر تحت يده لم يضمنها، كما لو طار الطائر المغصوب من الغاصب، ف تكونت فيه بيضة و باضها ثم رجع للغاصب. بل يكون الضمان على من يستولي على الزيادة المذكورة.

(مسألة ١١): إذا استحالـتـ العـيـنـ المـغـصـوـبـةـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ كـالـيـضـةـ تـصـيـرـ فـرـخـاـ وـ الـحـبـ يـصـيرـ زـرـعـاـ، فـالـأـمـرـ الـمـسـتـحـالـ إـلـيـهـ لـلـمـالـكـ، فـإـنـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ عـنـ الـأـصـلـ كـانـ عـلـىـ الغـاصـبـ الـأـرـشـ. وـ كـذـاـ الـحـالـ لـوـ انـقـلـبـ الـخـلـ خـمـرـاـ ثـمـ انـقـلـبـتـ الـخـمـرـ خـلاـ.

(مسألة ١٢): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحدهـهـ الغـاصـبـ فـيـهـ، وـ كـانـ الـزـيـادـةـ بـسـبـبـ إـضـافـةـ عـيـنـ - كما لو وضع للثوب أزرارـاـ - كانـ لهـ اـنـتـرـاعـهـ ماـ لـمـ يـضـرـ بـالـعـيـنـ المـغـصـوـبـةـ، فـإـنـ كـانـ مـضـرـاـ بـهـ فـالـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ حـيـنـئـذـ التـصـالـحـ مـعـ الـمـالـكـ وـ الـاتـفـاقـ مـعـهـ إـمـاـ عـلـىـ أـخـذـ الـمـالـكـ

الزيادة بقيمتها، أو إبقاءها في العين بانتظار بيعها و دفع ما يقابل الزيادة من الثمن لمالكها، أو انتراع الغاصب عينه منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٣ و ضمان نقص العين المغصوبة أو غير ذلك.

(مسألة ١٣): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحده الغاصب و كانت زيادتها مسببة عن حدوث صفة- كصحب الثوب أو غسله و تجفيف الطعام أو طبخه و صياغة الذهب- فلا شيء للغاصب، بل يجب عليه دفع العين للملك، و كذا إذا كان مسببا عن عين لا تميز لها في مقابل العين المغصوبة، بل تعد عرفا تالفة فيها كالدهن في الطعام. نعم إذا لم يكن الغاصب معتمدا بل أخذ العين و تصرف فيها بتخلي الاستحقاق، فالظاهر أنه يملك نتيجة عمله و لا يجوز لمالك العين تفوتيه عليه، فإذا بيعت العين كان له من الثمن ما يقابل الصفة و نحوها بالنسبة.

إذا كانت قيمة الذهب مثلاً عشرة و قيمة الصياغة خمسة، فيباع العين مع الحفاظ على النسبة كان له من الثمن الثلث.

(مسألة ١٤): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو بني فيها كان عليه أجراً الأرض في المدة المذكورة و له زرعه و بناؤه و للملك أمره بقلعه و إن تضرر بذلك، و عليه الأرش للملك لو تضررت الأرض بحفر أو أملاح أو نحوهما. نعم إذا لم يكن الغاصب معتمدا، بل تصرف في العين بتخلي الاستحقاق كان له إلزام صاحب الأرض بإبقاء ما جعله فيها بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض فله قلعه حينئذ، أو يصطلحان على وجه آخر.

(مسألة ١٥): إذا امترجت العين المغصوبة عند الغاصب بمال للغاصب امترجا رافعا للتمييز بينهما عرفا، جرى على المالين حكم الشرك، كما يظهر مما تقدم في كتاب الشركة. و الظاهر أن حصة كل منهما من المجموع بنسبة قيمة كل من المالين لقيمة المجموع، لا بنسبة مقدار ماله لمقدار المجموع، فإذا تساوى الملالان قدرًا و كانت قيمة مال أحدهما ضعف قيمة مال الآخر كان لصاحب الأول الثناء و لصاحب الثاني الثالث. و إن اشتبهت القيمة لزم الرجوع للصلح. و حينئذ إن نقصت قيمة المال المغصوب بسبب الامتراج كان الغاصب منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٤

ضامنا للنقص. كما أنه إن أمكن الفصل بين المالين كان للملك مطالبة الغاصب به فيجب عليه القيام به، و إن استلزم صرف مال كان عليه، و إن تعذر فالظاهر عدم استحقاق الملك إلزام الغاصب بدفع البدل، خصوصا إذا رفع الغاصب يده عن ماله و أباحه له. هذا كله إذا كان الغاصب معتمدا، أما بدون ذلك فيليس للملك بتمييز المالين إذا استلزم صرف مال، نعم له القيام بذلك بنفسه.

(مسألة ١٦): إذا نزلت قيمة العين السوقية من دون نقص فيها لم يكن على الغاصب شيء، بل يكتفيه دفع العين.

(مسألة ١٧): لما كانت العين المغصوبة مضمونة على الغاصب فاللازم عليه مع تلفها رد بدلها على الملك.

(مسألة ١٨): إذا كانت العين قيمية بدلها عند تلفها قيمتها، فإن اختلف باختلاف الأوقات كان على الغاصب قيمة يوم الغصب. هذا إذا كان الاختلاف في القيمة لاختلاف مالية العين المضمونة بسبب عزه وجودها في وقت و كثرته في وقت آخر أو نحو ذلك. أما إذا كان بسبب اختلاف قيمة النقد الذي يكون التعويض به- كما شاع في عصورنا- فاللازم مراعاة مقدار مالية العين حين الغصب و دفع ما يقابلها من النقد حين التعويض.

(مسألة ١٩): إذا كانت العين مثيلة بدلها عند تلفها مثلها و إن توفر تحصيل الغاصب له على شرائه بأكثر من قيمته وجب عليه ذلك. و إن تعذر عليه تحصيله وجب عليه دفع قيمته حين الدفع.

(مسألة ٢٠): القيمي هو الذي تنسب القيمة فيه لشخصه، فيقال: هذا قيمته كذا، كما في كثير من المصنوعات اليدوية و الحيوانات و الأشياء

المستعملة، والمثلى هو الذي تنسب القيمة فيه لنوعه من دون خصوصية للفرد الخاص، فيقال: هذا النوع قيمته كذا، كما في الذهب والفضة والحبوب والقطن ومتوجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة. وقد تقدم نظير ذلك في الفصل الخامس من كتاب الإجراء.

(مسألة ٢١): كما يجب على الغاصب دفع بدل العين المغصوبة عند تلفها كذلك يجب عليه دفع بدلها إذا لم تتلف لكن تعذر دفعها لغرق أو سرقة أو ضياع أو نحوها، إذا طالب المالك بالبدل ولم يرض بالانتظار. والأحوط وجوبا له حينئذ إن كانت قيمة مراعاة أكثر الأمرين من ماليتها يوم الغصب و ماليتها يوم الأداء. و حينئذ إن دفع البدل و رضى المالك به صارت العين للغاصب، فلو قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تسليمها للمالك.

(مسألة ٢٢): كما يضمن الغاصب العين المغصوبة يضمن ما استوفاه من منافعها، كما لو سكن الدار أو ركب السيارة أو الدابة أو لبس الثوب أو غير ذلك. إذا في الوقف فقد تقدم عدم ضمان المنافع المستوفاة في بعض أقسامه.

فراجع.

(مسألة ٢٣): لا- يضمن الغاصب المنافع المستوفاة من قبل غيره، بل يضمنها المستوفى لها، سواء كان استيفاؤه لها بإذن الغاصب أم بدونه. إلا- أن يكون المستوفى غير مستقل بالإدراك بحيث يكون عرفا كالآلة بيد الغاصب ولا ينبع الاستيفاء له، بل للغاصب كالطفل غير المميز.

(مسألة ٢٤): لا يضمن الغاصب المنافع غير المستوفاة، كما لو كانت العين المغصوبة ذات منافع لها مالية وقد عطلها الغاصب.

(مسألة ٢٥): إذا تعاقدت الأيدي على العين المغصوبة- كما لو باع الغاصب العين على غيره، أو غصبها منه غاصب- و جرت هكذا على أيدي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٦

كثيرة كان الكل ضامنا، و كان للمالك الرجوع عليهم جميعا، كما لو كانت العين لعلى غصبها منه زيد فصارت منه لعمرو، و من عمرو لبكر، و من بكر لخالد، و من خالد لعباس و هكذا. و يجوز له أيضا الرجوع على متلف العين بال مباشرة أو بالتسبيب و إن لم يكن غاصبا، لعدم وضع يده على العين. و يأتي الكلام في تحديد المتلف بال مباشرة و التسبيب عند الكلام في أسباب الضمان من كتاب القصاص و الديات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٦): مع تعاقد الأيدي على العين المغصوبة إن رجع المالك على المثال السابق- كزيد في المثال السابق- كان على السابق انتراع العين ممن بعده و دفعها للمالك، فإن تعذر ذلك أو كانت العين تالفة كان عليه دفع البدل للمالك على ما تقدم.

و أما حكمه مع من بعده من غصب العين أو تلفها من دون أن يغصبها فله صور.

الأولى: أن يكون من بعده قد أخذ العين منه مضمونة عليه بعقد، كما لو كان قد باعها منه. و حينئذ يتغير بطلان العقد و رجوع البدل لصاحب و رجوع الذي ضمن العين للمالك على الشخص المذكور بالعين مع وجودها، و ببدلها مع فقدتها، حتى لو زاد البدل عن البدل الذي تضمنه العقد الباطل، إلا أن يكون ذلك الشخص مغورا أو مخدوعا من قبله لأن كان هو يعلم بالحال و أخفاه عليه، فله حينئذ أن يرجع بالزيادة عليه، و يقتصر على مقدار الثمن.

الثانية: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين بدون إذنه. و حينئذ يتغير رجوعه عليه بالعين مع وجودها و ببدلها مع فقدتها.

الثالثة: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين منه مجانا بنحو غير مضمون، كما لو وبه إياها أو أودعها عنده. و حينئذ يرجع الذي ضمن للمالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٧

عليه بالعين مع وجودها، و في رجوعه ببدلها مع تلفها إشكال، إلا أن يكون قد أخذها على وجه الأمانة و فرط فيها، فيرجع حينئذ

بدلها.

(مسألة ٢٧): حكم الشخص الذي يضمن للسابق مع من بعده ممن صارت العين عنده أو أتلفها حكم السابق الذي ضمن للمالك معه، فلذلك الشخص مع ضمانه للسابق الرجوع على من بعده. وهكذا كل من رجع إليه من قبله له أن يرجع على من بعده. ففي المثال السابق إذا رجع زيد بعد الضمان للمالك على عمرو أو بكر كان لعمرو أو بكر الرجوع على خالد مثلاً فإذا ضمن خالد كان له الرجوع على عباس و هكذا، و تجري في اللاحق الصور الثلاث المتقدمة.

(مسألة ٢٨): مع تعاقب الأيدي على العين المغصوبة إن رجع المالك على من عدا الأول فدفع له العين مع وجودها و بدلها مع تلفها كان له الرجوع على من بعده - كما تقدم - ولم يكن له الرجوع على من قبله، إلا أن يكون قد أخذها منه بعوض فله الرجوع بالعوض لبطلان المعاوضة. وكذا إذا كان مغوراً مخدوعاً من قبله، فإنه يرجع عليه بما غرم للمالك من قيمة العين والمنافع التي استوفاها. وكذا يرجع بما أنفقه على العين من طعام أو حراسة أو غيرهما. أما لو لم يكن مغوراً من قبله - لجهل المأمور منه بالغصيبة أو لعلم الآخذ بها و إقدامه معها - فلا يرجع عليه بشيء غير العوض.

(مسألة ٢٩): من أخذ العين المغصوبة من الغاصب - مجاناً أو بعوض ليس له إرجاعها له ولا تبرأ ذمته بذلك، بل لا بد من إرجاعها لمالكها، فإن جهل المالك جرى عليها حكم مجهول المالك، الذي أشرنا إليه في مقامات متعددة و يأتي في آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٣٠): لا يجوز شراء المغصوب من الغاصب ولا التصرف فيه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٨

بإذن المالك أو من يقوم مقامه - كالوكيل والولي - ولا يسوغ الدخول فيه بغير إذنه صلة للرحم أو لشراء بضاعة لا توجد إلا فيه أو للتداوى أو غير ذلك من موارد الحاجة العرفية، إلا أن يبلغ الأمر حدّ الاضطرار المسوغ للحرام. نعم لا بأس بالدخول في الأرضي المكشوفة غير المسورة وإن كانت مغصوبة.

حکیم، سید محمد سعید طباطبائی، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفویة، بیروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٨

(مسألة ٣١): يجوز للمالك انتزاع العين المغصوبة من الغاصب، وإذا امتنع لدعوه استحقاق المغصوب كان له رفعه للحاكم الشرعي، وإذا امتنع من الترافع له كان له انتزاعها منه قهراً عليه وإن استلزم التصرف في ماله - بمثل دخول الدار و فتح القفل - أو الترافع لحاكم الجور بل له التصرف بإتلاف ماله إذا توقف عليه تحصيل العين المغصوبة بمثل كسر القفل و نقب الجدار و وطء الزرع و قتل كلب الحراسة، مع الاقتصار على ما هو الأقل خسارة فال أقل، ولا ضمان حينئذ. نعم إذا توقف ذلك على بذل مال من مالك العين المغصوبة أو غيره لم يكن لبادله مطالبة الغاصب به.

(مسألة ٣٢): إذا تعمد الغاصب الغصب فوقع له مال عند مالك العين المغصوبة أن يأخذ من ذلك المال بمقدار حقه من باب المقاصلة، التي تقدم الكلام فيها وفي شروطها في آخر كتاب الدين، وعليه رد الزائد له. وإذا توقف استيفاء الحق على بيع المال الذي وقع في يد المغصوب منه فالأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي فيه. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٥٩

**كتاب إحياء الموات**

**اشارة**

الأرض على قسمين.

الأول: الأرض العاملة ببناء أو زرع، فإن كانت مملوكة لشخص بالإحياء أو الشراء فهو، وإن لم تكن مملوكة - كالغابات - فهي تملك بالسبق إليها و حيازتها بقصد التملك، كسائر المباحث الأصلية.

الثاني: الأرض الميتة، وهي الخالية من البناء والزرع. وهي محل الكلام في المقام.

(مسألة ١): يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل و يجري عليها بالإحياء حكم الملك سواء كان المحبي لها مسلماً - مؤمناً أو مخالفًا - أم كافراً.

(مسألة ٢): لا تملك الأرض الميتة بغير الإحياء كالتسجيل في الطابو هبة من الدولة أو شراء منها، بل تبقى على إياحتها الأصلية، فيجوز لكل أحد تملكها بالإحياء و ليس لمن سجلت الأرض باسمه حق منع منها، فضلاً عن إزاله بنائها و نحوه مما يتحقق به الإحياء، نعم لا يجب عليه أن يتنازل للمحبي في دائرة الطابو، بل له الامتناع منه و أخذ مال في مقابلة. وعلى ذلك لا يجوز لمن سجلت الأرض باسمه من دون إحياء بيع الأرض ما دامت ميتة، إذ لا بد في البيع من كونه مملوكاً للبائع. نعم له أن يأخذ المال في مقابل التنازل لدافعه في دائرة الطابو.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٠

(مسألة ٣): الأرض المملوكة إذا ترك المالك عمارتها حتى خربت جاز لغيره عمارتها، سواء لم يكن لها المالك عرفاً - كأراضي الأمم السالفة التي لا بقية لها معروفة - أم كان لها المالك معلوم أو مجهول، و سواء كان المالك الأول قد تملكها بالإحياء أم بغيره، كالإرث و الشراء و نحوهما، و سواء كان الترك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها أم للعجز عن العمارة أم للداعم آخر، كالانشغال بما هو أهم. نعم لا بد من مضى مدة معنده بها، بحيث يصدق بأنه أخرتها.

(مسألة ٤): إذا كان ترك المالك عمارتها حتى خربت بسبب منع ظالم من عمارتها فالظاهر عدم جواز إحيائها بغير إذن المالك. إلا أن يستمر الضرر بعد ارتفاع المنع، بحيث يصير بوسعي أن يحييها، فيترك إحياءها، فيجوز حينئذ لغيره إحياؤها. وأولى بالجواز ما إذا صار ذلك سبباً في الإعراض عن الأرض.

(مسألة ٥): الأحوط وجوباً عدم مزاحمة المالك الأول إذا أراد السبق لإحياء الأرض التي تركها حتى خربت، فلا يسابقه غيره في الإحياء. نعم إذا أحياها غيره فليس له المطالبة بها ليحييها هو، بل الحق للثانية وحده.

(مسألة ٦): الأحوط وجوباً عدم إحياء الأرض إذا كان عدم إحياء المالك الأول لحاجة له في الأرض غير الإحياء، كما لو أراد أن ينتفع بحشيشها أو قصبهما أو يجعلها مرعى لأنعامه أو نحو ذلك مما لا يصدق معه أنه ترك الأرض.

(مسألة ٧): ما في الأرض الخربة من الأخشاب والأحجار والحديد وأصول الشجر وغير ذلك إن أحرز إعراض مالكه عنه جاز تملكه، و كذلك إذا كان تابعاً للأرض خربة قد باد أهلها أو انجلوا عنها. و في غير ذلك لا يجوز تملكه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦١

بل لا بد من مراجعة مالكه مع معرفته و الفحص عنه مع الجهل به، و مع اليأس من العثور عليه يجري عليه حكم مجهول المالك الذي يأتي في آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٨): الأوقاف إن كانت في القرى القديمة التي خربت و باد أهلها أو انجلوا عنها تملك بالإحياء. أما في غير ذلك فهي باقية على الواقعية، و مع الجهل بوجه الواقعية يجري ما تقدم في كتاب الوقف.

(مسألة ٩): يشكل ملكية الأرض بالإحياء إذا كان الإحياء لا يقصد حيازة الأرض و تملكها، بل كان لمجرد قضاء وطر منها، كما لو زرع الخارج للتزهئه أيام الربيع في الأرض زرعاً ليأكل منه في وقت نزهته، أو بني فيها بناء لينتفع به موقتاً. نعم لا إشكال في تملكه لها بعد الإحياء بمجرد الحيازة بقصد التملك، نظير ما تقدم في الغابات.

(مسألة ١٠): لا يشترط في حصول الملك بالإحياء المباشرة، بل يكفي التوكيل فيه، فإذا أحى الوكيل الأرض للموكل مجاناً أو بثمن ملكها الموكل.

و كذا الحال للولى بالإضافة للمولى عليه، نعم في كفاية التبرع عن الغير في الإحياء ابتداء من دون توكيل في ملكية المتبوع عنه إشكال، بل منع. و حينئذ يشكل ملكية المحى لها أيضاً، لأنه لم يقصد التملك، كما يظهر مما تقدم.

(مسألة ١١): إحياء الأرض عبارة عن فعل ما يصدق معه أعمارها عرفاً كجعلها مزرعة أو داراً أو محل تجاري أو مخزناً للحصوب أو حظيرة للحيوانات أو غير ذلك، ومع عدم حصول شيء من ذلك لا إحياء. نعم قد يتحقق التجثير الذي يأتي الكلام فيه.

(مسألة ١٢): من ملك أرضاً بالإحياء أو غيره يثبت له الحق في حريمها كالطريق والنهر والمراعي و نحو ذلك مما يتوقف عليه الانتفاع بها بالوجه المعدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٢

له على ما يأتي تحديده، فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء ولا بالتصريف تصرفًا ينافي الوجه المطلوب من الحرير.

(مسألة ١٣): حد الطريق المبتكر مع التشاح خمسة أذرع - تقارب المترین و نصفاً - و يستحب سبعه أذرع - تقارب الثلاثة أمتار و نصفاً - بمعنى:

أن من كانت له أرض، وأراد الآخر أن يحيى أرضاً في الجهة المقابلة فلا بد أن يتبعده عنه من أجل فسح المجال بالمقدار المذكور. و كذا إذا أحى أرضاً تبعد عن الطريق العام فإن له الطريق إليها بالمقدار المذكور. أما إذا اتفقا على الأكثر أو الأقل فلهم ذلك، إلا أن يكون مضراً بالمارأة فلا بد من سعة الطريق بما يناسبهم.

(مسألة ١٤): إذا اتفق الطرفان عند إحياء الجانبيين على جعل الطريق دون الحد و لم يكن مضراً بالمارأة، ثم بعد ذلك كثرة المارأة و احتاجوا لسعه الطريق لم يجب على الطرفين توسيعه من ملكهما. كما أنه إذا اتفق الطرفان على جعل الطريق أكثر من الحد و جرى عليه المارأة مدة من الزمان لم يكن لأحد الطرفين أو كليهما تضييقه وإن لم يضر بالمارأة.

(مسألة ١٥): إذا كان الطريق مطروقاً بمورق القوافل أو السيارات في الأرض الموات قبل إحياء جانبيه لا يجوز تضييقه بإحياء جانبيه مهما كان واسعاً، و الحد المتقدم إنما هو للطريق المبتكر عند إحياء الجانبيين.

(مسألة ١٦): حريم البئر التي تحفر في الموات لسكنى الإبل و نحوها أربعون ذراعاً - تقارب العشرين متراً - من جوانبها الأربع، ليكون ذلك المكان مجتمعاً للإبل حين السقي. أما إذا حفرت لسكنى الزرع فحريمها ستون ذراعاً تقارب الثلاثين متراً - من جوانبها الأربع ليكون ذلك مجتمعاً للحيوانات التي تنقل الماء لسكنى الزرع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٣

(مسألة ١٧): لا يجوز لأحد أن يحفر بئراً تضر بئراً سابقه على بئره لغيره، و لا عيناً تضر بعين سابقه لغيره إذا كان الضرر معتداً به.

(مسألة ١٨): حريم النهر العام و المستحدث لشخص خاص الموضع الذي يجعل فيه ترابه عند حفره و تنظيفه و الطريق الذي يعبر عليه المارأة من جانبيه.

(مسألة ١٩): حريم الدار الطريق إليها من جهة بابها، بالمقدار المتقدم في تحديد الطريق. و أما ما زاد عليه مما قد يحتاج إليه لإلقاء القمامه و نحوها فالظاهر عدم ثبوت الحريم فيه، إلا أن يتخذ صاحب الدار مكاناً لذلك و يستغله مدة من الزمن ففهي جواز مزاحمه حينئذ في ذلك المكان إشكال.

(مسألة ٢٠): ما يخصص في بعض البلاد من المواقع العامة كالمنتزهات و الساحات و المراعي و البيادر و الغابات و المقابر - لا يتعين بمجرد تعين الموضع رسمياً أو باتفاق أهل البلد، بل لا بد مع ذلك من استغلالهم له فيما أعد له و جريهم على ذلك مدة معتداً بها.

(مسألة ٢١): كما يملك الإنسان الأرض بالإحياء و يثبت له الحق في حريمها، كذلك يثبت له الحق فيها و في حريمها بالتجثير مقدمة

للإحياء، كتحديد الحدود و حفر الأسس مقدمة لبنائها بل و كذا بناء الأسس إذا لم يبلغ مرتبة يتحقق به الإحياء عرفا، فإن ذلك يوجب الحق في الأرض و في الحرير المناسب لما يراد بالإحياء، و أمد الحق المذكور هو الزمن الذي يتعارف بين التحجير بالوجه الحاصل والإحياء، فإن طالت المدة سقط حق التحجير، و كان للغير المبادرة للإحياء. نعم إذا كان التحجير بشيء مملوك للمحجر، كبناء الأسس أشكال التصرف فيه ما لم يثبت إعراضه عنه و كذا إذا صدق عرفا تعطيله للأرض. لكن الأحوط وجوبا حينئذ مراجعة الحاكم الشرعي. نعم لو تصرف فيه من دون ذلك فإذا كان ضامنا و صح منه الإحياء و ملك الأرض به.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٤

(مسألة ٢٢): من حفر بئرا أو استنبط علينا أو شق نهراللزرع ثبت له حق التحجير في الأرض التي من شأنها أن تزرع بتلك البئر أو العين أو ذلك النهر، بل يثبت له الحق بالشرع في حفر البئر أو استنبط العين أو حفر النهر على النحو المتقدم في المسألة السابقة. (مسألة ٢٣): التحجير وإن لم يوجب ملكية الأرض المحجورة- فلا يجوز بيعها- إلا أنه يوجب حقا فيها يمكن المصالحة عليه بعوض. (مسألة ٢٤): لا- أثر لتحجير ما لا- يراد إحياؤه أو ما يعجز المحجر عن إحيائه، فلا يثبت به حق مانع من إحياء غيره، ليتمكن المصالحة عليه بعوض.

نعم يجري في المواد التي يحجر بها- من بناء أو نحوه- ما تقدم في المسألة (٢١).

(مسألة ٢٥): من بنى حائطا حول قطعة من الأرض، فإن عَدَ ذلك إحياء لها ملكها، كما لو جعلها حظيرة للحيوانات أو موضع لجمع الحبوب أو نحو ذلك، و إلا كان محجرا لها و جرى حكم التحجير المتقدم، كما لو بناء مثلا من جوانبها الأربعه من دون باب يفضي منه للخارج.

(مسألة ٢٦): الأراضي المنسوبة للقبائل ل المجاورة لها لصالحهم إذا لم تكن مملوكة لهم بالإحياء فإن كانت مخصصة منهم للاستفادة بها بمثل الرعي والتزهئه و نحوهما كانت من حرير أملاكهم، نظير ما تقدم في المسألة (٢٠) و لا يسوغ لغيرهم إحياؤها و مزاحمتهم فيها، بل لا- يجوز ذلك لبعضهم من دون رضا الباقيين، و إن لم تكن مخصصة منهم لذلك فلا- حق لهم فيها و جاز لبعضهم و لغيرهم الاستفادة بها، و تملكها بالإحياء من دون إذنهم، و يحرم عليهم المنع من ذلك أو أخذ العوض عليه. كما أنها لو قسمت بينهم بالتراسى من دون

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٥

إحياء فلا أثر للقسمة، فهي نظير الصحاري المجاورة للمدن التي يجوز لكل أحد إحياؤها، و به تتسع المدن.

(مسألة ٢٧): المواقع العامة التابعة للمدن- كالطرق و الساحات و المنتزهات- إن صارت من الموات عرفا جاز لكل أحد إحياؤها و تملكها، كما لو ماتت تبعا لموت المدينة أو محلتها التابعة لها، و كما لو هجر المتنزه أو الطريق حتى صار مزبلة أو مستنقعا. و إن لم تصر من الموات عرفا فمع احتياج الناس إليها لا يجوز مزاحمتهم فيها إلا مع الضرورة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لتشخيص مرتبة الضرورة التي يقطع معها برضا الشارع الأقدس بالتصرف. و مع استغفاء الناس عنها يجوز الاستيلاء عليها و أخذها بالعوض أو جعلها لمنفعة عامة بدلأ عما كانت عليه. و كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٨): يحرم على الإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفًا يسرى إلى ملك جاره بنحو يضر به ضررًا لا يتعارف بين الجيران، كما لو أجرى الماء بنحو يسرى هو أو رطوبته لحائط الجار فيضر به، سواء كان ترك التصرف المذكور مضرا به أم لم يكن، و لو فعل كان ضامنا لما يحدثه من الضرر. أما إذا كان التصرف مضرا بالجار من دون أن يسرى إلى ملك الجار، كما إذا رفع حائطه فمنع الهواء أو الشمس عنه فهو جائز، إلا أن يكون ضرر الجار كثيرا جدا ففي الجواز إشكال. هذا في غير البئر و العين، أما فيما فيها فلا يجوز الإضرار، كما تقدم في المسألة (١٧).

(مسألة ٢٩): قد حث الشارع الأقدس على حسن الجوار والإحسان للجار، ففى وصيَّةُ أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وَاللَّهُ اللَّهُ فِي جِبْرِيلَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُورُهُمْ»، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الجار كالتنفس. وَحِرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةِ أَمِّهِ». وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ حَسَنَ الْجَوَارِ مَعْرُومٌ الدِّيَارِ وَيُزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَالْأَعْمَارِ. كَمَا أَكَدَ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٦

الشارع الأقدس أيضاً في الزجر عن أذى الجار، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ كَفَ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ»، وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ: «مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرِ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مَنًا».

(مسألة ٣٠): يستحب للإنسان أن يعين جاره - بل كل مؤمن - فيما يقدر عليه، وَمَنْ ذَلِكَ إِعْانَتُهُ فِي مَسْكَنِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ.

(مسألة ٣١): إذا أذن الجار لجاره بالتصرف في منزله واستغلاله، كما إذا أذن له في أن يضع فرسه في حظيرته، أو يضع سقف غرفته على حائطه، أو يجري ماءه في بالوعته فلذلك صورتان.

ال الأولى: أن يرجع إلى تعهد الآذن باستحقاق الجار للأمر المأذون فيه على تقدير فعل المقدمة من قبله ويفعل الجار المقدمة بناء على التعهد المذكور فيكون مرجع الإذن في الأمور المتقدمة مثلاً إلى تعهد الآذن لجاره بأنه إن اشتري فرساً كان له أن يضعه في حظيرته، وإن أقام بقية حيطان الغرفة و هي السقف كان له أن يضعه على حائطه، وإن شق المجرى للبالغة كان له أن يجري ماءه فيه حتى يستقر فيها، ويفعل الجار المقدمات المذكورة اعتماداً على التعهد المذكور، و حينئذ لا يجوز للآذن العدول عن إذنه ولا يتربّب الأثر على عدوه بعد فعل المقدمات المذكورة قبل فعل الأمر المأذون فيه، فضلاً عما لو باشر بفعله.

الثانية: أن لا يرجع الإذن إلى التعهد بالنحو المذكور، و حينئذ إن كان الأمر المأذون فيه مبنياً على التكرار - كوضع الفرس في الحظيرة و إجراء الماء في البالوعة - كان للآذن العدول عن الإذن بعد الشروع في العمل المأذون فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٧

فضلاً عما قبله. و إن لم يكن الأمر المأذون فيه مبنياً على التكرار، بل كان من شأنه البقاء بنفسه - كوضع سقف الغرفة على حائطه - فلا إشكال في أن له العدول عن الإذن قبل فعل الأمر المأذون فيه، و كذا بعده إذا لم يتن الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه، بل على فعله موقتاً، فله أن يأمره حينئذ برفع سقف الغرفة مثلاً متى شاء، سواء أضر ذلك بالجار أم لا. و أما إذا ابتنى الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه فإنما يجوز العدول عن الإذن إذا لم يكن العدول عن التصرف مضراً بالجار، أما مع إضراره به فلا يجوز، كما لو كان رفع السقف مثلاً موجباً لتلف البناء أو نقصه على الجار. إلا أن يتدارك الآذنضرر الحاصل، فيجوز له حينئذ العدول.

ويجرى هذا التفصيل في كل من أذن لغيره بالتصرف في ملكه، و لا يختص بالجار مع جاره.

(مسألة ٣٢): إعراض المالك عن ملكه لا يوجب زوال ملكيته له، بل هو راجع للرضا بملكه غيره له، فمن سبق إلى تملكه ملكه منه. فإن خرج المالك الأول عن السلطنة - بموت أو جنون أو غيرهما - قبل تملكه الغير بقى على ملكه ولم يجز تملكه. نعم لو شك في عروض ذلك كان للغير البناء على عدمه، فله تملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٨

## تميم في المشتركات

و هي أمور.

الأول: الأوقاف للجهات العامة أو الخاصة، والاشتراك فيها تابع لكيفية وقفها، وقد تقدم في آخر الفصل السابع من كتاب الوقف

حكم تشاھ الموقوف عليهم في الانتفاع به.

الثاني: المساجد والمشاهد المعدة للزوار. وقد سبق في مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاة حكم السبق إلى مكان فيها وفروع ذلك. نعم الظاهر استمرار حق الاختصاص إلى الليل وعدم الاستمرار إلى اليوم الثاني، حتى لو أبقى متاعه فيه. إلا أن يبقى بنفسه فيه أو يسبق إليه في اليوم الثاني فيتجدد له الحق فيه.

(مسألة ٣٣): يجوز لكل مسلم إشغال المسجد بالصلاه وسائر العبادات والتدریس وغيره حتى النوم والبيع والشراء، إلا ما كان على نحو تهتك به حرمة المسجد. ومن سبق إلى مكان فيه فهو أحق به كما أشرنا إليه آنفاً. نعم الظاهر تقدم الصلاه فيه على غيرها. والمتيقن منه الصلاه في أوقات الفرائض جماعة بالوضع المتعارف عليه في ذلك المسجد، فلا يجوز مزاحمتها. بل الأحوط وجوباً بذلك في الصلاه فرادى عند دخول الوقت، أما بعد ذلك فالظاهر عدم الأولوية للصلاه، إذا أمكن الإتيان بها في موضع آخر من المسجد.

(مسألة ٣٤): يجوز إشغال المشاهد المشرفة بما يجوز به إشغال المساجد، نعم الظاهر تقدم العبادات - من الصلاه وقراءة القرآن وغيرهما وظائف الزيارة على غيرها، فلا يجوز مزاحمتها. و الظاهر عدم تقديم وظائف الزيارة على غيرها من أنواع العبادة عند التراجم. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٦٩

الظاهر عدم جواز المزاحمة بنحو يقتضي تعطيل المشهد عن وظائف الزيارة بالمقدار المعتمد به، إلا عند دخول وقت الصلاه فلا مانع من إشغال المشهد بها مع سبق المصليين وإن استلزم التعطيل عن وظائف الزيارة.

الثالث: الأسواق. والمراد بها الساحات الواسعة التي لا تختص بشخص أو جهة و التي تباني الناس على عرض بضائعهم فيها للبيع والشراء على نحو العموم. ويجرى في السبق إليها ما يجرى في المساجد والمشاهد.

الرابع: الطرق. وهي على قسمين.

الأول: الطرق غير النافذة وهي المحاطة بالبناء من جوانبها الثلاثة.

الثاني: الطرق النافذة وهي المحاطة بالبناء من جانبين فقط.

(مسألة ٣٥): الطريق غير النافذ - وهو المسمى في عرفنا بالدربيه مختص بمن له باب مفتوح فيه وهو مشترك بينهم. نعم لا - يحتاج تصرف كل منهم فيه بالعبور والجلوس وغير ذلك إلى استئذان الآخرين حتى لو كان فيهم قاصر. بل الظاهر أنه يجوز لبعضهم أن يوسع بابه أو يفتح باباً أخرى أو نافذة إلى الطريق المذكور من دون إذنهم. إلا أن يكون التصرف بذلك أو غيره مضراً ببعضهم فلا بد من استئذانهم. وكذا إذا وقع الاتفاق بينهم و التصالح على أن لكل منهم نحواً خاصاً من التصرف، فإنه لا يجوز لأحد هم الخروج عنه إلا بإذن الباقيين.

(مسألة ٣٦): لا يجوز إخراج الأجنحة الشاغلة للقضاء و حفر السراديب و البلاطع الشاغلة للباطن و نصب الميازيب في الطريق غير النافذ إذا كان مملوكاً بالأصل لأصحاب الدور التي فيه فاتفقوا على جعله طريقاً بينهم، إلا أن يأذنوا في ذلك. وأما إذا لم يكن مملوكاً لهم وإنما صار طريقاً بسبب أحيايهم لجوانبه فالظاهر جواز الجميع من دون إذن، إلا مع الإضرار بالمارأة و مزاحمتها للعبور لكون الجناح منخفضاً مثلاً فلا يجوز. بل لو كان مضراً بالطريق عرفاً من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٠

أن يزاحم العبور ففي جوازه إشكال، كما لو كان موجباً لظلام الطريق أو حبس الهواء عنه.

(مسألة ٣٧): إذا كان الطريق غير النافذ محجوباً بباب أو نحوه لم يحل لغير أهله التصرف فيه بالمرور أو الجلوس أو غيرهما إلا بإذنهما، وإن لم يكن محجوباً جاز التصرف فيه بغير إذنهم تصرفاً لا يضرّ بهم.

(مسألة ٣٨): من كان لملكه حائط مسدود في الطريق غير النافذ ليس له أن يفتح باباً له إلا - بإذن أربابه و هم أصحاب الأبواب

المفتوحة فيه.

(مسألة ٣٩): إذا ألغى أحد أصحاب الطريق غير النافذ بابه لم يسقط حقه فيه إلا أن يصالحه بقيمة أرباب الطريق عن حقه، بحيث يتنازل لهم عنه و يجعله لهم.

(مسألة ٤٠): الطريق النافذ من المشتركات العامة التي لا يختص بها أحد، فيجوز لكل أحد التصرف فيه بالعبور والجلوس والنوم والبيع والشراء وغيرها. ولا يجوز لأحد منعه ومزاحمته من قضاء وطره. نعم لا بد في جميع ذلك من أن لا يضر بالمارة، وإن كان معتدياً ضامناً لما يحدث من ضرر عليهم بسببه.

(مسألة ٤١): من سبق إلى مكان في الطريق كان أحق به ما دام فيه، وكذا إذا قام عنه وأشغله برحله ومتاعه، فإنه لا يجوز لغيره التصرف فيه مهما طال الزمان. نعم إذا لم يشغله بشيء سقط حقه وجاز لغيره إشغاله، سواء كان حين قيامه ناوياً للعود أم لا.

(مسألة ٤٢): يجوز التصرف في الطريق النافذ - بإنشاء الأبواب والنوافذ عليه وإخراج الأجنحة ونصب الميازيب وحرف البلاط و السراديب و نحو ذلك ما لم يضر بالمارة بنحو يزاحم العبور، بل الأحوط وجوباً الترك إذا كان مضراً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧١

بالطريق عرفاً من دون أن يزاحم العبور. كما لو كان موجباً لظلمه أو حبس الهواء عنه. نظير ما تقدم في الطريق غير النافذ.

الخامس: مياه البحار والشطوط والأنهار الكبار والصغرى التي جرت من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. وكذا مياه العيون التي تفجرت بنفسها و مياه الغدران والمستنقعات في الأرض الموات.

(مسألة ٤٣): المياه المشتركة من المباحثات الأصلية لا يجوز لأحد منع الناس عنها، كما لا يجوز لبعضهم بيعها قبل حيازتها و تملكها. نعم يجوز لبعضهم مصالحة الآخرين على عدم استغلاله الماء في مقابل عوض يدفع له.

(مسألة ٤٤): من سبق إلى شيء من المياه المشتركة كان أحق بالانتفاع به بالسكنى وغيره، ومن حاز شيئاً منه ملكه.

(مسألة ٤٥): من شق نهرًا من المياه المشتركة في أرضه أو في أرض موات بقصد الحياة لمائه ملك ماءه ولا يجوز لأحد مزاحمته فيه.

(مسألة ٤٦): من فجر عيناً أو حفر بئراً في أرض موات بقصد الحياة لمائه كان الماء له، وكذا إذا تفجرت العين أو حفرت البئر في ملكه وإن لم تكن بقصد الحياة.

(مسألة ٤٧): إذا حفر غاصب الأرض بئراً فيها أو فجر عيناً فيها كان مأولاً لها لصاحب الأرض المغصوبة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، ولا يكفي إذن الغاصب. نعم إذا جرى الماء بنفسه أو بفعل الغاصب فسكنى نفسه أرض الغير من دون أن يستولى عليه صاحب الأرض ولا يستند جريانه في متعرجات الأرض إليه لم يكن على صاحب الأرض إثم ولا ضمان، بل يكون ذلك على الغاصب وحده.

(مسألة ٤٨): من صنع على حافة الماء المشتركة - الذي تقدم أنه من منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٢

المباحثات الأصلية - مسناة أو نحوها مما يتيسر معه الاستقاء من الماء كان أولى بها، ولا يجوز لغيره مزاحمته فيها و يجوز له التنازل عنها لغيره، بل يجوز له المصالحة عن حقه فيها بعوض على كراهته. وليس له بيع الماء بنفسه لعدم كونه مملوكاً له. وهذا بخلاف ما إذا كان الماء مختصاً بشخص واحد أو أشخاص خاصين، فإنه يجوز لصاحب الماء أن يبيع لغيره الماء بنفسه، وكذا يجوز للشريك بيع حصته منه.

(مسألة ٤٩): المياه الخاصة إن كانت في أرض محجوبة لم يحل التصرف فيها بالشرب والغسل و نحوهما بغير إذن مالكيها. أما إذا كانت في أرض مكشوفة فإنه يجوز التصرف فيها بذلك للعبيرين والواردين من غير حاجة لإذن المالك ما لم يضرروا بالماء. نعم لا يجوز سقى الزرع به ولا خزن مقدار كثير منه، و نحوه من الاستعمالات المهمة المقصودة من المياه المذكورة إلا بإذن المالك.

(مسألة ٥٠): من نصب على نهر غيره رحى أو غرس عليه أشجاراً فإن لم يكن بإذن صاحب النهر لم يمنع ذلك صاحب النهر من نقل النهر أو تحويل مجرى أو تغويره و إماتته. و كذا إذا كان بإذنه، إلا أن يرجع إذنه في ذلك إلى تعهده بإبقاء النهر لصلاح ذلك الشيء الذي أذن فيه على تقدير إحداثه و يكون إحداثه من قبل صاحبه مبنياً على التعهد المذكور.

(مسألة ٥١): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من أجل استغلاله و الانتفاع به لم يكن لبعضهم الاستئثار به و منع الآخرين منه، ولو بتحويل مجرى لصالحه وحده. و حينئذ إن كفاهم فلا إشكال، و إن لم يكفهم فلذلك صورتان.

الأولى: أن يتبعقوا على الماء بأن يكون بعضهم أسبق من بعض، كما إذا أحى جماعة على التعاقب الأرضى المحطة بالماء لزراعتها مثلاً، و حينئذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٣

يكون الحق للأسبق فالأسبق فيأخذ مقدار حاجته لسقى الأرض التي سبق منه إحياؤها. أما الأرض التي يريد إحياءها لاحقاً بعد إحياء غيره فلا يكون له الحق فيأخذ ما تحتاج إليه إلا بعد أن تكتفى الأرض المحية قبلها من قبل غيره.

إذا أحى زيد دونما من الأرض ثم أحى عمرو دونما ثم أحى بكر دونما، ثم أراد زيد أن يحيى دونما آخر، كان زيد مقدماً على الباقيين في سقى دونمه الأول، و ليس له سقى دونمه الآخر إلا بعد اكتفاء دونم عمرو و دونم بكر.

هذا كله مع شحة الماء من أول الأمر، و أما لو كان وافياً بحاجتهم من أول الأمر ثم شح بعد ذلك ففي ترجيح الأسبق منهم إشكال. الثانية: أن يجتمعوا على الماء دفعه واحدة و حينئذ لا ترجح لبعضهم، بل يجب عليهم تقاسم الماء بالسوية و يقتصر كل منهم على سهمه منه. نعم في الصورتين معاً لو صالح بعضهم بعضاً على التنازل عن حقه من الماء بعوض كان له حقه منه.

(مسألة ٥٢): مع شحة الماء و احتياج المتشاحنين لقسمته، فقسمته بأحد وجهين.

الأول: قسمته بالأجزاء بأن يستقى كل منهم مقداراً من الدلاء أو يفتح كل منهم نهراً ضيقاً بمقدار حصته من الماء.

الثاني: المهايأة بأن يتتفقوا بينهم على أن لكل منهم على التعاقب أن يستقل بالماء كله مدة معينة، كساعة أو يوم أو أسبوع. و الوجه الأول هو الأصل، و لا ينفذ عليهم الثاني إلا برضاهما، فإن اتفقا عليه إلى مدة معينة لزمهما العمل عليه في تلك المدة، و لا يجوز لبعضهم الخروج عنه إلا برضاء الباقيين.

و إن اتفقا مؤقتاً من دون تحديد مدة كان لهم العدول عنه إلى الأول. نعم لا يجوز لمن استوفى نوبته العدول عنه إلا بعد استيفاء الباقيين لنوبتهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٤

ولا يفرق في الوجهين بين الماء المشترك بنحو العموم الذي يتشارح عليه المستفيدون منه و الماء المملوك المشترك بين جماعة خاصين.

(مسألة ٥٣): تنقية النهر المشترك بين جماعة خاصين عليهم كلاماً، و إن اختلفوا فإن كانت التنقية ضرورية للنهر بأن كان ينقص نقصاً معتداً به بدونها الزم المخالف بالاشتراك في نفقه التنقية أو بيع حصته من النهر أو نحو ذلك مما يجمع بين الحقوق، و لو بالرجوع للحاكم الشرعي مع الشاح و التخاصم - نظيرسائر موارد الشرك - لو احتاج الأمر المشترك للنفقه. و إن لم تكن التنقية ضرورية، بل كانت فائدتها تحسين النهر لا غير لم يلزم المخالف بشيء. و في كلا الحالين لو أقدم بعضهم على التنقية من دون مراجعة الآخرين تحمل هو نفقتها كاملاً و ليس له إلزم الآخرين بدفع ما يناسب حصتهم منها. إلا أن يكون مفوضاً من قبلهم.

السادس: المراعى في الأرض الموات غير المملوكة لأحد. فلكل أحد الانتفاع بها و ليس لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. أما المراعى في الأرض المملوكة لو اتخذها مالكها مراعى لأنعامه فهي تختص به و ليس لأحد الرعى فيها إلا بإذنه.

السابع: ما في الأرض الموات غير المملوكة لأحد من المعادن و غيرها كالحصى و الرمل و الحجر و الحطب و غيرها، فلكل واحد ما

سبق إليه منها و لا يجوز لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. نعم يثبت في المعدن الخمس بالشروط المتقدمة في كتاب الخمس.

والحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٥

## كتاب اللقطة

### إشارة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عنمن يختص به. و هو إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. و الأول يسمى لقيطا، و الثاني يسمى ضالة، و الثالث يسمى لقطة بالمعنى الأخضر، و إليه ينصرف إطلاق لفظ اللقطة. فيقع الكلام في فصول ثلاثة.

### الفصل الأول في اللقط

و هو الطفل الضائع الذي لا يعرف أهله، سواء علم بأنه منبوذ من أهله قد تعمدوا تركه لعجز عن تربيته أو لخوف العار و الفضيحة أو لغير ذلك، أم علم بأنه قد ضاع على أهله أو نهب منهم ثم نبذ، أم علم بأن أهله قد هلكوا من دون أن يعرفوا بقى وحده، أم جهل حاله. و هو محكم بالحرية، إلا أن يعلم برقيته، فيلحقه حكم الصالة الآتى.

(مسألة ١): يجب التقط الطفـل الضائع، إذا خيف عليه التلف لو لا الالتقطـ، و كان محـكـما عليه بأنه محـترـمـ الدـمـ، كـماـ لوـ عـلمـ بـأنـهـ مـسـلـمـ أوـ ذـمـيـ، أوـ كـانـ فـيـ بـلـدـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ أوـ أـهـلـ الذـمـةـ أوـ هـمـاـ مـعـاـ. أماـ لوـ لمـ يـخـشـ عـلـيـهـ التـلـفـ فـلاـ يـجـبـ التـقـاطـهـ، وـ لوـ لمـ يـحـكـمـ بـأنـهـ مـحـترـمـ الدـمـ وـ خـشـيـ عـلـيـهـ التـلـفـ فـفـيـ جـواـزـ تـضـيـعـهـ وـ عـدـمـ التـقـاطـهـ إـشـكـالـ.

(مسألة ٢): إذا التقط الطفـل الضائع ملتقطـ كانت ولايته له، فيجب عليه رعايته و حضانته إلى أن يجد أهله أو من له الولاية عليه فيدفعـ إليـهمـ. وـ يـجـبـ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٦

عليـهـ الفـحـصـ عـنـهـ بـالـنـحـوـ الـمـتـعـارـفـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الـأـيـسـ مـنـ الـعـثـورـ عـلـيـهـ. إلاـ أنـ يـعـلمـ بـكـونـهـ مـنـبـوـذاـ مـنـ قـبـلـهـمـ قدـ أـعـرـضـواـ عـنـ الـقـيـامـ فـيـهـ بـمـقـضـيـ وـ لـايـتـهـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٣): إنـماـ تـبـثـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـلـتـقـطـ إـذـاـ كـانـ بـالـغـاـ عـاقـلـاـ حـراـ، فـلاـ أـثـرـ لـالـتـقـاطـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ وـ لـاـ لـالـتـقـاطـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ يـاذـنـ موـلـاهـ.

(مسألة ٤): إذا كان اللقط مـحـكـمـ مـاـ بـالـإـسـلـامـ. كماـ إـذـاـ عـلـمـ بـإـسـلـامـ أـحـدـ أـبـويـهـ أوـ كـانـ فـيـ بـلـدـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ. فـلاـ بدـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـمـلـتـقـطـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـ، وـ إـلـاـ. وجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـ وـ تـكـونـ وـلـاـيـتـهـ لـلـمـسـلـمـينـ. وـ الأـحـوـطـ وجـوبـ مـرـاجـعـةـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ

أـمـرـهـ.

(مسألة ٥): إذا كان مع اللقط مـالـ حـكـمـ بـأنـهـ مـلـكـ لهـ، لكنـ كـثـيرـاـ ماـ تـقـومـ القرـينـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، مـثـلـ كـوـنـ المـالـ مـجـعـولاـ مـعـهـ مـنـ يـنـبـذـهـ وـ يـتـرـكـهـ لـأـجـلـ أـنـ يـنـفـقـهـ عـلـيـهـ الـمـلـتـقـطـ، أوـ كـوـنـ المـالـ لـغـيـرـهـ قـدـ تـرـكـهـ قـسـراـ عـلـيـهـ، كـالـطـفـلـ الذـيـ ضـاعـ مـنـ أـهـلـهـ وـ معـهـ مـالـ لـهـمـ لـاـ يـنـاسـبـ كـوـنـهـ مـلـكـ لـهـ. وـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـأـولـ حـكـمـ الـمـالـ الـمـأـذـونـ فـيـ إـنـفـاقـهـ عـلـيـهـ، وـ عـلـىـ الـثـانـيـ حـكـمـ مـجـهـولـ الـمـالـ.

(مسألة ٦): إذا وجد متبع ينفق على اللقط أـنـفـقـ عـلـيـهـ، وـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـالـ قـامـتـ القرـينـةـ عـلـىـ إـذـنـ صـاحـبـهـ فـيـ إـنـفـاقـهـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ، وـ كـذـاـ إـذـاـ تـهـيـأـ إـلـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـعـدـةـ لـلـفـقـراءـ كـالـحـقـوقـ الـشـرـعـيـ وـ نـحوـهـ إـذـاـ كـانـ مـصـرـفـاـ لـهـ. وـ مـعـ دـمـ الـأـمـرـيـنـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ، وـ كـذـاـ إـنـ أـمـكـنـ اـكـتـسـابـهـ بـعـملـهـ وـ تـعـيـشـهـ مـنـ كـسـبـهـ. وـ مـعـ تـعـذرـ ذـلـكـ أـيـضاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ

(مسألة ٨): القبط إن عرف أهله فذاك، وإن لا- كان ميراثه للإمام عليه السلام وعليه ضمان جريرته. إلا أن يكبر فيوالى الملقط أو غيره، ف تكون ميراثه لمن يواليه وجريرته عليه.

(مسألة ٩): المراد بالولاء أن يوالى شخصا آخر على أن يضمن جريرته، بأن يتحمل عنه دية الخطأ. ويأتي توضيح ذلك في كتاب المرااث إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠): لا يجوز للملقط تبني اللقيط بحيث ينتمي له، ولا يترتب الأثر على التبني المذكور ولو حصل، كما هو الحال في غير اللقيط على ما سبق التعرض لذلك في فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسئلة ١١): إذا كان الصائم كبيرا لا- يستقل بنفسه كالمحجون والمريض الفاقد لم يكن لقيطا بالمعنى المتقدم، ولا- تجري عليه أحكامه. بل تجري عليه أحكام المحجون الذي ليس له ولد خاص. وقد تقدم التعرض لذلك في ذيل مبحث أولياء العقد من كتاب البيع. نعم يجب حفظه مع خوف التلف عليه واحترام دمه، نظير ما تقدم في القيط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٨

الفصل الثاني في الضاللة

و هى الحيوان المملوك للغير الصالع منه. أما غير المملوك كحيوانات البر الوحشية فهو ليس ضاللة، بل هو من المباحث الأصلية التي يملكتها من سبق إليها. ولو احتمل سبق ملك مسلم أو ذمي عليه و ضياعه منه حكم بعده، فيجوز تملكه ولا يجري عليه حكم الصالع. نعم إذا علم بسبق مسلم أو ذمي عليه جرى عليه حكم الصاللة.

(مسألة ١٢): يجوز أخذ الضالة من غير أرض الإسلام أو الذمة- و هي الأرض التي يغلب عليها المسلمين أو الذميين- من دون حاجة للتعریف، ولا فرق بين العمran و غيره، ولا بين أقسام الحيوان. إلا أن يكون فى أخذها مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذى يكون الخروج عليه موجبا للضرر على المسلمين أو تشويها لصورة الإسلام فيحرم حينئذ. هذا إذا لم تكن هناك أمارة على ملكية المسلم له، و إلا جرى عليه حكم ما يوجد في أرض الإسلام الذى هو موضوع الكلام الآتى.

(مسألة ١٣): من وجد حيوانا في غير العمران - كالصحراء والجبال و نحوها من المواقع الخالية من السكان - فإن لم يكن الحيوان معرضًا للتلف حرم أخذه، وذلك إنما يكون بأمر زين.

الأول: أن يكون في كلاً و ماء، أو يكون بحيث يمكنه الوصول إليهما لكونه صحيحاً و قريباً منهما أو بعيداً عنهما مع طاقته على الصبر عنهما مدة طويلة كالبعير، بخلاف ما لو كان مريضاً أو مجهوداً لا يستطيع السعي إليهما، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٧٩

كان صحيحاً مع بعدهما عنه من دون أن يطبق الصبر عنهما مدة طويلة، كالحمار والقرء.

الثاني: أن لا يتعرض للسباع و نحوها مما يفتك به، إما لعدم كون الأرض مسبعة، أو لامتناعه عن السباع لقوته أو سرعة عدوه، كالبعير والفرس والثور والجاموس، بخلاف ما لو كانت الأرض مسبعة ولم يكن ممتنعاً عن السباع بالذات - كالشاة - أو لصغر أو مرض أو جهد.

و إن كان الحيوان معرضاً للتلف لأحد الأمور المتقدمة حل أخذه والاستيلاء عليه. نعم هو مکروه. إلا أن يعلم بتلفه على تقدير عدم أخذها، فلا كراهة حينئذ، بل قد يرجع أخذها. كما أنه تشكل الكراهة لو اطمأن الواجد له بتمكنه من إيصاله لصاحبها، بل قد يحسن أخذه حينئذ بقصد ذلك.

(مسألة ١٤): إذا أخذ الواجد الحيوان في الصورة الأولى - من الصورتين المذكورتين في المسألة السابقة والتي تقدم حرمة الأخذ فيها - كان ضامناً له، و وجوب عليه الإنفاق عليه حفظاً له، من دون أن يرجع بنفقة على المالك لو وجد، كما لا يجوز له - مع عدم وجود المالك - استيفاء النفقه من الحيوان نفسه - بتملكه لحصة منه أو من ثمنه - ولا من نمائه - كلبه و صوفه و فرخه - ولا من منفعته كالر Cobb عليه و تحميلاً، بل يكون ضامناً للنماء و المنفعة أيضاً لو استوفاها، و يحرم عليه التصرف في النماء و استيفاء المنفعة مجاناً، بل يجب عليه حفظ النماء، أو بيعه بإذن الحاكم الشرعي و حفظ ثمنه للمالك، كما لا يجوز له استيفاء المنفعة بالضمان أو إيجار العين إلا بمراجعة الحاكم الشرعي، كما هو الحال في كل مغصوب لا يعرف صاحبه.

(مسألة ١٥): إذا أخذ الحيوان في الصورة الأولى المذكورة وجب عليه الفحص عن مالكه و بذل الجهد في العثور عليه لتسليميه له هو و نماوه و أجرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٠

منفعته لو كانت، فإن يئس منه وجب عليه التصدق به عنه، كما هو الحال في كل مال مجهول المالك. نعم الأحوط وجوباً هنا مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك بعد أن كان متعدياً في أخذه والاستيلاء عليه.

(مسألة ١٦): إذا أخذ الواجد الحيوان في الصورة الثانية - من الصورتين المذكورتين في المسألة (١٣) والتي تقدم جواز الأخذ فيها - عرّفه حيث وجد، كما لو كان هناك أعراب قاطنين أو رحل أو قرى قريبة، فإن عرفه صاحبه رده عليه، و إن لم يعرفه أخذه و أجرى عليه حكم ملكه ثم هو ضامن له لو وجد صاحبه، فيرده عليه أو يرد ثمنه.

(مسألة ١٧): إذا ترك الإنسان حيواناً له في الطريق لجماهيره أو لعجزه عن نفقته أو لأنّه قد مرض أو كلّ و جهد، فإن تركه في موضع يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنّه ذو ماء و كلاً و أمن، حرم على من يجده أخذه، بل يتركه في مكانه بانتظار رجوع صاحبه إليه، و إن أخذه ضمه، نظير ما سبق في المسألة (١٤). إلا أن تقوم القرينة على أنه قد أعرض عنه غير ناو الرجوع إليه، كما قد يحصل في الطرق البعيدة التي يصعب الرجوع فيها، حيث قد يعلم بعدم نية المالك الرجوع حينئذ من أجل حيوان واحد. و إن تركه في موضع لا يقدر الحيوان على التعيش فيه - كالأرض المسبعة أو الخالية عن الماء و الكلأ - جاز لواجده أخذه، و لا سبيل لصاحبها عليه بعد ذلك. إلا أن يعلم بأن المالك قد تركه ناوياً الرجوع إليه سريعاً قبل تعرضه للتلف. و كذا يجوز الأخذ إذا أعرض أهل الحيوان عنه في المدن و نحوها، لعجزهم عن نفقته أو لمرضه أو لغير ذلك.

(مسألة ١٨): إذا وجد الحيوان في العمران - وهو المكان العامر بالناس - فإن احتمل عدم ضياعه من صاحبه، و أنه قد تعود الخروج عنه لالتقاط العلف أو نحوه ثم الرجوع إليه، حرم أخذه، فإن أخذه ضمه و جرى عليه ما تقدم في المسألتين (١٤) و (١٥). و إن علم بضياعه من صاحبه جاز أخذه و كان لقطة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨١

فيجري عليه حكمها الآتي في الفصل الثالث، و منه التعريف به سنّة.

(مسألة ١٩): لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون آخذ الحيوان كبيراً و صغيراً و عاقلاً و مجنوناً، إلا أن الولي في الصغير و المجنون

هو يقوم مقامهما في التعريف ويتصدق أو يتملّك عنهما.

(مسألة ٢٠): إذا استغنى الحيوان الملقط في مدة التعريف عن النفقة بمثيل التقدم في المزابل أو دفع فضلات الدار له - أو كان هناك متبرع بها فذاك، وإن أنفق عليه من نماء أو مقابل منفعته إن كان له نماء أو منفعة مراجعاً في ذلك القيمة، فإن زاد من النماء أو قيمة المنفعة المستوفاة شيء بقى للمالك تبعاً للحيوان الملقط. وإن لم يكن للحيوان نماء ولا منفعة أو لم يكفيها لما يحتاج إليه من النفقة كان له الإنفاق عليه بنية الرجوع على المالك، فإن لم يجده استوفاه من الحيوان نفسه إذا انتهت مدة التعريف.

(مسألة ٢١): إذا رأى الملقط صلاح المالك في بيع الحيوان قبل التعريف لدفع النفقة عنه باعه وقام ثمنه مقامه في التعريف وغيره، وذلك إذا لم يكن هناك غرض عقلائي معتمد به في الحيوان بشخصه، بل كان مطلوباً لماليته، لكن يلزم استذان الحكم الشرعي في البيع مع تيسير الوصول إليه، ومع تعذرها فالأحوط وجوباً الاستعانة بمؤمن عدل ذي خبرة بذلك وإشراكه معه في الرأي.

(مسألة ٢٢): يستثنى مما تقدم في المسائل السابقة الشاة، فإن من وجدتها في العمران كفاه أن يعرفها ثلاثة أيام، فإن وجد صاحبها وإن باعها وتصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ضمن له الشمن. وله أن يتضرر بها أكثر من ذلك. لكن تكون نفقتها عليه لا على المالك.

(مسألة ٢٣): إذا دخل الحيوان دار الإنسان أو نحوها من الأماكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٢

المحوجة لم يصدق بذلك أنه أخذه له ولا - يكون في ضمانه، وله إخراجه منه، بل يجب عليه ذلك إن احتمل عدم ضياعه من صاحبه. وإن علم ضياعه منه جاز له أخذه وجرى عليه ما تقدم في المسألة (١٨).

(مسألة ٢٤): إذا ملك الطائر جناحيه وخرج عن حوزة مالكه حل لكل أحد أخذته، فإن عرف صاحبه رده عليه، وكذا إذا جاء من يطلبه مدعياً ملكيته إذا كان ثقئه غير متهم. ومع عدم الأمرين يجوز لآخذه تملكه ولا حاجة للتعرّيف به، من دون فرق في ذلك بين كون الآخذ كبيراً وصغيراً، بل حتى المجنون إذا تأتى منه قصد التملك.

### الفصل الثالث في اللقطة

#### إشارة

وهي المال المنقول الضائع غير الحيوان. و محل الكلام منه ما يوجد في أرض الإسلام أو الذمة أو كان هناك أمارة على ملك المسلم أو الذمي له. أما ما عدا ذلك فيجري فيه ما تقدم في أول الكلام في الضالة.

(مسألة ٢٥): يجوز أخذ اللقطة لمن وجدها على كراهة، خصوصاً في لقطة حرم مكة المعظمة، وخصوصاً لمن لم يحرز من نفسه القيام بالتعريف الواجب فيها، كما هو الحال في أكثر الناس لصعوبة التعريف كما يظهر مما يأتي، بل قد يحرم عقلاً بلحاظ ذلك.

(مسألة ٢٦): إذا كان المال غير منقول كالعقارات والأشجار لا يكون لقطة مع الجهل بمالكه وأخذ غيره له بل يجري عليه حكم معهول الملك الآتي في ختام هذا الفصل.

(مسألة ٢٧): إذا كانت اللقطة دون الدرهم جاز تملكها بدون تعريف.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٣

نعم الأحوط وجوباً السؤال ممن له خصوصية تقتضي احتمال كونها له مع معرفته، كالواقف بجنبها، ومن سبق له الحضور في موضوعها وأهل الدار لو وجدت على باب دارهم أو قريباً منها، ونحو ذلك.

(مسألة ٢٨): إذا أخذ اللقطة التي هي دون الدرهم و تملكها ثم وجد صاحبها وجب ردها إليه مع بقاء عينها مهما طال الزمان، ولا

يجب دفع بدلها مع تلفها. أما مع انتقالها عن ملك الواجب وبقاء عينها و إمكان الوصول إليها فالاحوط وجوبا التصالح بين مالكها الأول والواجب و من انتقلت إليه.

(مسألة ٢٩): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات فضة إلا ربع عشر الغرام تقريباً.

(مسألة ٣٠): المدار في تحديد القيمة على مكان الالتقاط و زمانه، فإذا كانت اللقطة دون الدرهم في مكان الالتقاط حين الالتقاط لم يجب التعريف بها حتى لو زادت قيمتها بعد ذلك أو في مكان آخر، والعكس بالعكس.

(مسألة ٣١): إذا بلغت اللقطة الدرهم فما زاد وجب على واجدها التعريف بها سنة، ثم هو مخير بين إيقاعها عنده بانتظار صاحبها، و تملكها و الصدقة بها. إلا- في لقطة حرم مكة المعظمة، فإن الأحوط وجوبا عدم تملكها، والاقتصار على إيقاعها عنده لمالكها أو الصدقة بها.

(مسألة ٣٢): لا بد في المتصدق عليه في المقام من أن يكون فقيراً، كما هو الحال في سائر موارد الصدقة.

(مسألة ٣٣): لو عشر الملتقط على المالك بعد السنة فإن كانت اللقطة موجودة عنده ردتها عليه، وإن كانت تالفة بتفریط منه ضمنها له، وإن لم يكن تلفها بتفریط منه ففي الضمان إشكال، والأحوط وجوبا الصلح بينهما. وإن كان قد تصدق بها تخير المالك بين الرضا بالصدقة و يكون أجرها له، والرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٤  
بدلها على الملتقط و يكون أجر الصدقة للملتقط.

(مسألة ٣٤): يكفي التعريف سنة حتى لو احتمل العثور على المالك بالاستمرار بالتعريف. نعم لو علم بالعثور على المالك مع الاستمرار في التعريف فالظاهر وجوبه، ولو قصر حيئذ وجب التعريف حتى يأس من العثور على المالك، ولم يجز له التملك، بل يتquin عليه إبقاء العين عنده بانتظار العثور على المالك أو التصدق بها.

(مسألة ٣٥): إنما يجب التعريف مع احتمال العثور به على المالك، فإذا تعذر العثور به على المالك لم يجب، كما إذا لم تكن في اللقطة علامه يمكن بها معرفة المالك، أو علم بسفر المالك للبلاد البعيدة عن موضع اللقطة بحيث لا يصله التعريف بها، أو علم بأنه ليس من شأنه الاهتمام بتحصيلها و البحث عنها و لو ليأسه من وجدانها. و حيئذ إن احتمل بوجه معتد به العثور على المالك صدفة وجب الانتظار باللقطة سنة و إلا جازت المبادرة لتملكها أو التصدق بها.

(مسألة ٣٦): يحرم الالتقاط على الواجب إذا عرف من نفسه تعذر التعريف عليه أو خشي ذلك، كما لو كان محبوساً أو متضرراً بالحبس مثلاً. أو كان مضطراً للخروج من بلد اللقطة، أو خشي من التعريف الضرر أو الخطر على نفسه أو على اللقطة أو نحو ذلك، إلا أن يحرز رضا المالك بالالتقاط فيما إذا كان المال ضائعاً عليه على كل حال، أو يعلم برضاء الشارع الأقدس بالأخذ حيئذ. وعلى كل حال إذا التقط الواجب اللقطة مع تعذر التعريف عليه وجب عليه الانتظار بها حتى يأس من العثور على المالك، ثم له أن يتصدق بها، ولا يجوز له تملكها. و هكذا الحال لو التقطها بنية التعريف ثم طرأ ما يمنع منه أو انكشف تعذرها من أول الأمر بالوجه المذكور.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٥

(مسألة ٣٧): تجب على الملتقط المبادرة للتعریف بعد الالتقاط بالوجه المتعارف، وإن لم يبادر- عصياناً أو لعذر- لم يكتف بالسنة بل يجب عليه الفحص عن المالك بعد السنة حتى يأس منه، ثم له أن يتصدق بالعين، و لا- يجوز له تملكها. و كذا الحال إذا بادر للتعریف ثم قطعه قبل إكمال السنة مدة طویلة على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣٨): لا تجب مباشرة الملتقط للتعریف، فيجوز له الاستنابة فيه بل يجزئ التعريف من المتبرع.

(مسألة ٣٩): إذا احتاج التعريف لبذل مال كان على الملتقط لا على المالك، و كذا إذا احتاج حفظ اللقطة- عن السرقة أو التلف أو

الضرر- لبذل مال. نعم إذا كان الالتفات بطلب من الحاكم الشرعي لمصلحة المالك بمقتضى ولايته كان له جعل النفقة على المالك.  
 (مسألة ٤٠): إذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللقطة آخر وجب عليه التعريف بها، فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإن وجد الملقط الأول دفعها إليه و كان على الملقط الأول إكمال التعريف حتى تتم السنة ولو بضميمة تعريف الملقط الثاني.

هذا إذا لم يظهر من الملقط الأول البناء على الخيانة والتقصير في أمرها، وإلا حرم على الملقط الثاني دفعها إليه لو وجدده، بل يجب عليه إكمال التعريف بنفسه حتى يجد المالك. والأحوط وجوباً حيث أن لا يجترئ بتعريف الأول، بل يعرفها سنة من حين وجданه لها، كما هو المعین لو لم يعلم بأنها لقطة قد ضاعت من الملقط. فإذا تمت السنة كان مخيماً بين الأمور الثلاثة كالملقط الأول.  
 (مسألة ٤١): لا بد في التعريف باللقطة من تجنب ما يوجب إيهام المالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٦

و انصراف ذهنه عنها، فإذا كانت نسيجاً مخيطاً لم يكف أن يقول: من ضاع له نسيج، إذا كان النسيج ينصرف لغير المحيط، وإذا مرت على اللقطة مدة طويلة لم يك足 التعريف بما يوهم قرب ضياعها. بل إذا كان في اللقطة بعض الخصوصيات التي يكون ذكرها منها للمالك عليها و مثيراً لاحتماله إرادتها من التعريف و محفزاً على طلبها و جب ذكره، ككونها ذهباً أو فضةً أو مصوغاً أو مخيطاً أو غير ذلك. نعم لا بد من الإيهام من بعض الجهات بالنحو الذي يحتاج معه إلى ذكر العالمة التي يختص بمعرفتها المالك.

(مسألة ٤٢): يجب في التعريف تحري المواضع التي يتوقع من التعريف فيها اطلاع المالك عليه إما لبحثه عن اللقطة فيها أو لحضوره فيها أو لوصول نبأ التعريف منها إليه، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمان، ففي اللقطة في المدينة يكون التعريف في الموضع القريبة من مكان اللقطة التي يتعارف فحص المالك عن اللقطة فيها وفي الأماكن والمجامع العامة التي يتوقع حضور المالك فيها أو شيع التعريف فيها بين أهل المدينة حتى يطلع المالك عليه. وفي لقطة الصحراء يكون التعريف للنازلين في موضع اللقطة وفي الأماكن القريبة منه. ومن اللقطة في منازل المسافرين يكون التعريف في موضع الالتفات و في المنازل المتأخرة عنه حتى ينتهي إلى بلد المسافرين. وفي اللقطة في أيام المواسم التي يجتمع فيها الناس من مختلف البلدان- كالحج و الزيارات- يكون التعريف في المشاهد وفي البلدان التي يجتمع فيها الناس و يرجعون إليها بعد انتهاء الموسم لو تيسر الوصول إليها.  
 إلى غير ذلك.

(مسألة ٤٣): يجب تتبع التعريف في ضمن السنة بحيث يصدق عرفاً استمرار التعريف فيها و عدم انقطاعه و ذلك يختلف باختلاف كيفية التعريف و باختلاف الأعراف و العادات التي تجري عليها الناس في ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٧

(مسألة ٤٤): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه- إما لوثاقته في نفسه أو لذكره علامات لا- يطلع عليها غير المالك عادة، أو لغير ذلك- فلا إشكال، و كذا إن قامت البينة على ملكيته لها. و بدونهما لا بد من الاطمئنان بصدقه بذكرة علامات للقطة بعد اطلاع غير المالك عليها. و لا يكفي مجرد ذكره للعلامات إذا احتمل بوجه معتد به اطلاعه عليها من المالك أو نحوه، بل لا يكفي ذلك و إن أوجب الظن إذا لم يوجب الاطمئنان.

(مسألة ٤٥): لا يشترط العلم أو البينة أو الاطمئنان بكون الشخص هو المالك الواقع في جواز دفع اللقطة إليه، بل يكفي العلم أو البينة أو الاطمئنان بكونه صاحب اليد عليها قبل الضياع و إن احتمل عدم ملكيته لها واقعاً، بل و إن علم ذلك إذا ادعى كونه وكيلاً من قبل المالك أو ولية عليه أو نحو ذلك فمن يحق له الاستيلاء على العين و المطالبة بها. نعم مع العلم بأن يده عادية كالسارق لها و الذى يأخذها بعقد فاسد و نحوهما- لا يجوز دفعها إليه، بل لا بد من الفحص عن المالك- الواقع أو الظاهري- أو من يقوم مقامه، و مع عدم العثور عليه يجرى ما سبق. و كذا إذا ادعى الوكالة أو الولاية أو نحوهما و لم يثبت سبق يده على اللقطة، فإنه لا يجوز دفعها إليه ما لم ثبت دعواه بوجه شرعى.

(مسألة ٤٦): إذا عرف المالك و تعذر إيصال اللقطة إليه أو إلى وكيله أو وليه، فإن كانت مما يصرف بعينه كالطعام واللباس و علم رضا المالك بصرفها بعينها في بعض الوجوه - كبذلها للفقراء ليأكلوها أو يلبوها - حل ذلك. ولا يكفي ذلك في جواز بيعها وإنفاق ثمنها. وفي غير ذلك إن أمكن الرجوع له في كيفية التصرف فيها وجب، وإن تعذر وجب حفظها للمالك مهما طال الزمان.

نعم مع اليأس من الوصول له أو لوارثه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي في كيفية التصرف فيها بدلًا عن المالك.

(مسألة ٤٧): لا يجوز دفع اللقطة للحاكم الشرعي ليستقل بإجراء حكمها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٨

ولا تبرأ الذمة بذلك. إلا أن يكون الدفع إليه راجعاً إلى توكيلاً الملقط له في التعريف بها و إجراء أحكامها، فلا تبرأ الذمة إلا بقيامه بذلك، كما هو الحال في سائر الوكالء.

(مسألة ٤٨): إذا حصل للقطة نماء في مدة التعريف كان للمالك تبعاً للعين فإذا خذله معها إذا عثر عليه بالتعريف، وكذا إذا لم يعثر عليه وبقيت العين و النماء عند الملقط بانتظار العثور على المالك. أما إذا أراد الملقط تملكها فله تملك النماء معها إذا كان متصلة بها، كالسمن و الصوف قبل جزءه. أما إذا كان منفصلًا ففي جواز تملكه معها إشكال، والأحوط وجوباً إجراء حكم مجهول المالك عليه، فيقتصر على الصدقه.

(مسألة ٤٩): إذا مات الملقط بعد تملكه للقطة انتقلت لوارثه مع بقاء عينها، فإن جاء المالك لزم الوارث إرجاعها له مع وجودها، و ضمانها من أصل التركة إذا كانت قد تلفت في حياة الملقط، وكذا إذا كانت قد تلفت بعد وفاته بغير تفريط من الوارث. أما إذا تلفت بتفريط منه فإنه يضمنها من ماله لا من التركة.

هذا، وأما إذا مات الملقط قبل تملكه للقطة فالأحوط وجوباً أن لا يملكتها الوارث، بل يتم تعريفها إن كان لم يتم، ثم يحفظها للمالك أو يصدق بها، فإن جاء المالك ولم يرض بالصدقه ضممنها.

(مسألة ٥٠): يجري على التقاط الصبي والمجنون ما تقدم في الضالة.

(مسألة ٥١): إذا كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء - كالخضر والفواكه والطعام المطبوخ - وجب على الملقط تقويمها بالثمن على نفسه، ثم يتصرف فيها ثم يعرفها ويقوم الثمن مقامها في الأحكام المتقدمة بعد التعريف.

و أما بيعها على غيره فهو إنما يجوز بشمن المثل فما زاد، وإذا لم يوجد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٨٩

يشترى بها بشمن المثل كان النقص عليه. نعم إذا كان الالتفات بطلب من الحاكم الشرعي لمصلحة المالك بمقتضى ولايته كان له الاتفاق معه على مقدار الثمن الذي يقومها به على نفسه أو بيعها به على غيره.

ويجرى ذلك فيما إذا طرأ عليها ما يمنع من البقاء بعد الالتفات قبل إكمال التعريف أو بعده.

(مسألة ٥٢): نظير فساد اللقطة بالبقاء العملة إذا تعرضت للسقوط المالية بسبب إلغاء الدولة لها. والأعيان التي يتوقع عليها السرقة في ظروف طارئة و نحو ذلك.

(مسألة ٥٣): المال الموجود في الدار العاملة يراجع فيه أهلها، فإن أدعوا ملكيتهم له أو ملكية غيرهم أو نفوه عنهم أو عن غيرهم صدقاً. وإن جهلو الأمر فإن كانت الدار لا يدخلها غيرهم حكم بأنه لهم، وكذا إذا وجد في مكان منها يختص بهم، ولا يدخله غيرهم. وإن كانت الدار يدخلها غيرهم و وجد في مكان منها لا يخص بهم، فإن كان الذي يدخلها محصوراً فيأشخاص معينين لزم مراجعتهم في المال فإن علم أنه لأحدهم فذاك، وإن تردد بين أكثر من واحد فالأحوط وجوباً التصالح بينهم، وإن كان الذي يدخلها كثير غير محصورين جرى عليه حكم اللقطة في التعريف وغيره.

(مسألة ٥٤): المال الموجود في الدار الخربة التي هجرها أهلها و تركوها إن احتمل العثور على صاحبه بالتعريف عرف به، فإن لم

يوجد له صاحب فهو لواجده، ولا ينتظر به سنة. وكذا إذا كان م يؤوساً من العثور على صاحبه بالتعريف. نعم لو هجر الخربة أهلها ولم يتركوها بل بقيت محجوبة لهم يتعاهدونها فهي بحكم الدار العامرة. هذا كله إذا لم يكن مدفوناً، أما المدفون فقد تقدم حكمه في مسائل الكثر من كتاب الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٠

(مسألة ٥٥): إذا كان للإنسان صندوق أو نحوه محجوب معد لحرز المال و حفظه فوجد فيه مالاً و شك في أنه له أو لا. فإن كان الصندوق مختصاً به لا يودع فيه غيره إلا وكالة عنه حكم بأن المال له، ولا يعني باحتمال كونه لغيرهأمانة عنده أو أنه قد سقط من وكيله بلا قصد أو نحو ذلك. وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره عرفه ذلك الغير، فإن عرفه فذاك، وإن نفاه عنه و كان الأمر منحصراً بينهما صار لصاحب الصندوق، وإن شك ذلك الغير بحيث ترد الأمور بينهما، فالأحوط وجوباً التصالح بينهما. أما لو لم يكن الصندوق محجوباً ولم يعد لحرز المال - بل يوضع فيه المال كما يوضع في سائر الأمكنة - فإن اختص بأهل الدار فالمال مردّ بينهم وإن كان عاماً جرى عليه حكم ما يوجد في الدار التي يدخلها كل أحد. لكنه فرض لا يوجد غالباً.

(مسألة ٥٦): إذا غرقت السفينة فما طاف على الماء أو قذف به الماء على الساحل فهو لأهله، فإن عرفوا دفع لهم، ومع الجهل بهم لو أخذه غيرهم جرى عليهم حكم اللقطة، وأما ما بقى في أعماق الماء فإن صار أهله في مقام استخراجه لم يحل لأحد سبقهم إليه، وما تركوه - ولو لعجزهم عن استخراجه فهو لمن استخرجه بالغوص أو نحوه.

(مسألة ٥٧): إذا تبدل متعة الإنسان بمتاع غيره من حذاء أو لباس أو غيرهما، كما يتعارف كثيراً في الموضع العامي. فإن علم أن الذي بدله قد تعمّد ذلك و اعتدى عليه جاز للآخر أخذ البدل من باب المقاصلة، التي تقدم الكلام فيها في آخر كتاب الدين. فإن كان البدل الباقى أكثر قيمة من متاعه الذي أخذه المتعدى بقى الزائد ملكاً له، فإن عرفه أو وصله له، وإن جهله جرى على الزائد حكم مجهول المالك. إلا أن يعلم أن المتعدى تركه ليؤخذ بخلافاً عما أخذه فيجوز أخذه بتمامه وإن كان أكثر قيمة.

و إن احتمل غفلته عن ذلك و عدم تعمده جرى على البدل حكم مجهول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩١

المالك، فلا يجوز التصرف فيه إلا أن يحرز رضا صاحبه لو علم بالحال. كما يجب الفحص عن المالك، ومع اليأس عن معرفته أو عن الوصول إليه - بعد الفحص أو بدونه - يستأنف الحاكم الشرعي في أن يستوفى منه قيمة ما أخذه، ويتصدق بالزاد.

## تتميم

وفي أمران.

الأول: لا بد في كون الشيء لقطة من أخذ الشخص له حال ضياعه من صاحبه. ولا تصدق في غير ذلك من موارد الجهل بالمالك، كالأمانة والمقبوض بالعقد الفاسد والمغصوب والمأخوذ خطأ إذا ضاع أصحابها ولم يعرفوا، وكما إذا نسى الشخص متاعه في مكان لغيره أو إذا دفع المشتري للبائع أكثر من مقدار الثمن أو دفع البائع للمشتري أكثر من المقدار الذي اشتراه إلى غير ذلك من موارد وقوع المال بيد غير المالك. وفي جميع ذلك يجب الفحص عن المالك مع احتمال العثور بالفحص عليه احتمالاً معتداً به، ولا يكتفى بالسنة حتى في المأخوذ من السارق على الأحوط وجوباً، ومع تعذر الفحص أو اليأس من العثور على المالك بسببه إن احتمل بوجهه معتمد به العثور على المالك من دون فحص أو مجئه بنفسه لطلب ماله وجب انتظاره، ومع اليأس عن معرفة المالك لا يجوز لمن عنده المال تملكه، بل له أن يتصدق به عن المالك لا غير. فإن عشر على المالك بعد التصديق بالمال فالأحوط وجوباً مراجعته فإن رضى بالتصديق كان له أجره، وإن لم يرض ضمن له المتصدق المال و كان أجر الصدقة للمتصدق.

(مسألة ٥٨): يجوز مباشرةً من عنده المال للتتصدق بنفسه، كما يجوز له

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٢

التوكيل فيه.

(مسألة ٥٩): لا يجب استئذان الحاكم الشرعي في التصدق بمجهول المالك، كما لا يجزئ الدفع إليه. نعم لو دفع المال إليه -على أنه وكيل عنه في التصدق أو لأنه الأعرف بموقع الصدقة أو لغير ذلك- فتصدق به أجزاء.

(مسألة ٦٠): يجوز الصدقة بعين المال، كما يجوز الصدقة بشمنه بعد تقويمه على نفسه أو بيعه من غيره. لكن لا بد في الإبدال بالثمن من وجود مرجع لذلك، كعدم انتفاع الفقير بالعين أو نحو ذلك. كما أن الأحوط وجوباً حينئذ استئذان الحاكم الشرعي. وإذا تيسر التصدق بعين المال على الفقير ثم شراؤه منه بما يتلقى عليه كان أولى.

(مسألة ٦١): إذا خشي من بيده المال عليه التلف أو النقص أو نحوهما قبل الأيس من المالك وكانت المصلحة في إبداله بالمثل أو القيمة جاز له ذلك.

والأحوط وجوباً حينئذ مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٦٢): إذا تصرف من بيده المال في المتأتتين السابقتين من دون إذن الحاكم الشرعي ثم راجعه فأمضى التصرف نفذ و هكذا الحال في جميع موارد مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٣): إذا تعددت الأيدي على مجهول المالك كان الكل مسؤولاً به، فإن تصدق به أحدهم أجزاء عن الباقيين، و كان للمالك الرجوع على أي منهم شاء، بناء على الاحتياط السابق من الضمان له لو لم يرض بالصدقة. نعم إذا تولى أحدهم التصدق وكالة عن سبقه فلا ضمان عليه، بل الضمان على الموكل الذي كان المال عنده قبله.

(مسألة ٦٤): إذا أراد من عنده المال المجهول المالك الصدقة به فلا بد من أن يتصدق به على فقير غيره، ولا يجزئ أخذه له على أنه صدقة على نفسه حتى لو كان هو فقيراً ومصرفاً للصدقة. نعم لا بأس بأن يدفعه إلى غيره من

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٣

أجل أن يتصدق به عليه، لما سبق من أن التصدق وظيفة كل من يكون المال تحت يده. لكن لا بد من وقوع التصدق منه استقلالاً، لا وكالة عنمن كان عنده.

(مسألة ٦٥): لا يجرى حكم مجهول المالك على الدين المجهول المالك، كما تقدم في فروع المال المختلط بالحرام من كتاب الخامس، وفي المسألة الثانية والخمسين من كتاب الدين.

الثاني: إذا أعرض المالك عن ملكه جاز لغيره أخذه و تملكه. لكن الإعراض على نحوين.

أحدهما: راجع إلى الإذن في تملك المال الذي يعرض عنه، مثل ما يليه أهل الدار في المزابل، وما يليه أهل العمل من الآلات المستهلكة (السكراب) وما يتركه صاحب القماش عند الخياط من قطع القماش الصغيرة التي لا ينتفع هو بها و نحو ذلك. و حينئذ يترتب على ذلك حكم الهيئة فيجوز الرجوع فيه ما لم يتصرف الآخذ في العين تصرفًا مغيراً لها.

ثانيهما: راجع إلى الإعراض عن المال تخلصاً من كلفته، كترك الحيوان للتخلص من الإنفاق عليه و ترك المال الذي يغرق بعدم تيسير الغوص له وإخراجه كما تقدم التعرض له آنفًا، و ترك الحيوان في الطريق إذا جهد وأعيى عن السير الذي تقدم التعرض له في الفصل الثاني، و ترك الحيوان الوحشى إذا أفلت و فر في البيداء و نحو ذلك. و الظاهر جواز تملك المال حينئذ لمن تكلف تحصيله وأخذه، ولا يحق لصاحب الأول المطالبة حتى مع بقاء المال على حاله. نعم لا بد من إثبات إعراض المالك عنه و عدم سعيه لتحصيله، ولو من ظاهر الحال. أما لو اهتم بتحصيله و البحث عنه فيجب على غيره أن يدفعه له لو تكلف تحصيله، و ليس له الامتناع من ذلك و لا المطالبة بما أنفقه في سبيل تحصيله حينئذ.

والحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٥

## كتاب الصيد والذبابة

### اشارة

يحرم أكل الميتة كما يأتي، و هي أيضا نجسة إذا كانت لحيوان ذى نفس سائلة، كما تقدم فى محله. و المراد بالميته فى محل الكلام كل حيوان مات من دون تذكيره. و الكلام هنا فيما تتحقق به التذكير، و هو الصيد و الذبابة، فيقع الكلام فى بابين.

### الباب الأول في الصيد

#### اشارة

و فيه فصلان.

### الفصل الأول في صيد ما له نفس سائلة

ويختص بالحيوان الوحشى الممتنع كأكثر الطيور و البقر و الحمار الوحشيين و الظبي و الأيل و نحوها. دون الحيوانات الأهلية كالإبل و البقر و الغنم و الدجاج و نحوها. و إذا توحش الحيوان الأهلى و امتنع حل بالصيد كالوحشى، و إذا تأهل الوحشى لم يحل بالصيد كالأهلى و كذلك إذا لم يتمتنع لكونه في قبضة الإنسان، كالغزال يصاد و يربط أو يحبس في الحظيرة. و فرخ الحيوان الوحشى منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٦

قبل أن يتمتنع و يقوى على الفرار فإنه لا يحل بالصيد كالأهلى، و كذلك فرخ الطير قبل أن يملأ جناحيه و يتمتنع بالطيران. إذا عرفت هذا، فالله الصيد أمران.

الأول: الحيوان. و يختص بالكلب و لا يحل صيد غيره من سباع الطير و البر، كالصقر و البازى و العقاب و الفهد و النمر و الذئب و الأسد و غيرها، إلا إذا أدركت ذكاته.

(مسألة ١): لا فرق في الكلب بين السلوقى و غيره. نعم الأحوط وجوبا عدم التذكير بالكلب الأسود البهيم، و هو الشديد السوداء الذي لا يخالط سواده لون آخر.

(مسألة ٢): يتشرط في الكلب الذي يصطاد أن يكون معلما، بأن يتدرّب على الصيد لصاحبه و يتعلّمه بالتعليم. و هو أمر عرضي يدركه أهله.

قيل: و ذلك بأن يسترسل إذا أرسل و يتزجر إذا زجر. و الظاهر أن ذلك من لوازم التعليم في الجملة. و ليس هو تمام معناه.

(مسألة ٣): لا بد في حل الصيد بالكلب من أن يسترسل الكلب بإرسال الصائد و تهييجه، بحيث ينسب الصيد للمرسل، و يكون الكلب كالألة له، فلو هاج الكلب بنفسه أو أفلت من صاحبه مع زجره له لم يحل صيده.

(مسألة ٤): لو هاج الكلب بنفسه نحو الصيد فأغرى صاحبه به فأسرع بسب ذلك إليه فصاده ففي حل الصيد بذلك إشكال. نعم لو كان هياجها بانتظار أمر صاحبه، بحيث لو زجره فائز جر فأغرى صاحبه فاسترسل و صاد حل صيده. و أظهر منه ما إذا زجره فوقف، ثم أرسله فاسترسل و صاد.

(مسألة ٥): إذا أرسله لغرض غير الصيد - كتعليمه على الصيد أو طرد عدو أو مهاجمة سبع - فاصطاد حيوانا لم يحل ما صاده. بل لو أرسله لصيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٧

حيوان خاص فصاد غيره ففي حل ما صاده إشكال والأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ٦): إذا أرسله للصيد من دون أن يرى المرسل صيدا، بل بر جاء أن يرى الكلب صيدا، فصادف أن رأه فصاده حل. و كذلك إذا أرسله على شبح بر جاء أن يكون حيوانا يصاد، فصادف ذلك و صاده.

(مسألة ٧): لا فرق في المرسل بين أن يكون واحداً و متعدداً، و كذلك الحال في الكلب و في الصيد، فإذا أرسل شخص واحد أو أكثر كلباً معلماً واحداً أو أكثر على حيوان واحد أو أكثر حل الصيد في الجميع. نعم لا بد من تمامية الشرط فيها جميعاً، ولا يحل مع عدم تماميتها في بعضها، كما لو كان غير معلم أو قد هاج بنفسه أو قد أرسله كافر، أو تعمد من أرسله عدم التسمية.

نعم إذا علم باستناد موت الصيد لواحد الشرط دون فاقده حل الصيد.

الثاني من آلات الصيد: السلاح، سواء كان قاطعاً، كالسيف و السكين و الخنجر، أم شائكاً كالرمح و السهم و الحربة و نحوها.

(مسألة ٨): ما كان من السلاح من الحديد و نحوه من الفلزات الصلبة كالصفر و الذهب - أو مشتملاً على نصل من ذلك يحل الصيد به إذا قتله و إن لم يخرق اللحم. نعم الأحوط وجوباً المبادرة لإخراج الدم بالنحو المتعارف و عدم أكل الصيد إذا بقي دمه فيه. و أما ما لا يستعمل على ذلك كالخشب المحدد فلا يحل الصيد به إلا أن يخرق لحمه.

(مسألة ٩): في جواز الصيد بالآلات القاطعة و الشائكة مما لا يعد سلاحاً إشكال، و الأحوط وجوباً العدم، و ذلك كالمنجل و المنشار و المزرف و الدر نفيس و المخيط و الفالة. إلا أن يتخد سلاحاً ولو في خصوص مكان، فيحل الصيد به.

(مسألة ١٠): يحل الصيد بالطلقات النارية المتعارفة في زماننا إذا كانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٨

محددة الطرف شائكة. و أما الكروية الشكل ففي الصيد بها إشكال والأحوط وجوباً العدم. و أشكال منها الطلقات الحارقة إذا لم تكن محددة الطرف و تنفذ في البدن.

(مسألة ١١): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و العمود و الشرك و الحبال، و كذلك بالضرب معتبراً بمثل المساحة و نحو ذلك مما يصاد به و لا يكون قاطعاً و لا شائكاً.

(مسألة ١٢): يشترط في حل الصيد بالآلة قصد الصائد الصيد بها، فلو رمى لا يقصد الصيد فأصاب حيواناً فقتله لم يحل و إن سمي بعد ما رماه. نعم لو رمى و سمي من دون أن يرى صيداً بل بر جاء أن يصيب صيداً فأصابه و قتله حل، نظير ما تقدم في الصيد بالكلب.

(مسألة ١٣): إذا رمى صيداً فوصلت الرمية للصيد بمعونة الريح فقتله، بحيث لو لا الريح لما وصلت إليه حل الصيد و كذلك إذا اصطدمت بالأرض ثم وثبت للصيد فقتله.

(مسألة ١٤): إذا رمى صيداً فأخطأه و أصابه غيره فقتله حل.

(مسألة ١٥): لا فرق في الرامي بين أن يكون واحداً أو متعدداً و كذلك الحال في الصيد في الآلة التي يصاد بها نظير ما تقدم في الصيد في الكلب. بل لو اشتراك في الصيد الكلب و الآلة حل إذا جمعا الشرائط، نظير ما تقدم أيضاً.

(مسألة ١٦): يشترط في حل الصيد إسلام الشخص الذي يتولاه، و هو المرسل للكلب و الرامي بالآلة فيحل صيد المسلم مؤمناً كان أو مخالفًا، كبيراً أو صغيراً ممiza يتحقق منه القصد للصيد. و لا يحل صيد الكلب، ذمياً كان أو حربياً، كتابياً كان أو غيره. و يأتي في الذباحة ما ينفع في المقام.

(مسألة ١٧): يشترط في حل الصيد التسمية من الصائد عند إرسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ١٩٩

الكلب أو رمي الآلة، أو بعد ذلك قبل إصابتها للحيوان، فإن تعمد تركها حرم الصيد حتى لو كان جاهلاً باشتراطها. نعم لو كان من

شأنه الإتيان بها لكنه تركها نسيانا حل الصيد سواء كان يرى اشتراطها أم لا، بل يأتي بها تبركا أو لبنيائه على استحسابها.

(مسألة ١٨): لا بد من التسمية من نفس مرسل الصيد، ولا يكفي من غيره عند إرساله الكلب أو رميه بالآلة.

(مسألة ١٩): يكفي في التسمية ذكر الله تعالى في ضمن جملة تتضمن التعظيم، مثل: بسم الله، و الله أكبر، و الحمد لله. و يشكل الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد، أو مع وصف يتضمن التعظيم من دون أن تتم به جملة، كما لو قال: الله العظيم. و كذا الاكتفاء بالنداء بمثل: يا الله.

(مسألة ٢٠): الأحوط وجوبا الاقتصار في اسمه تعالى على لفظ العجلة، وعدم الاجتراء بترجمته بغير العربية من اللغات لأهل تلك اللغة.

(مسألة ٢١): يجوز صيد الآخرين و تسميته بتحريك لسانه و إشارته بتحريك إصبعه.

(مسألة ٢٢): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الصيد و من أجله و لا تجزئ التسمية حين الصيد بداع آخر.

(مسألة ٢٣): يشترط في حل الصيد استناد موت الحيوان للسبب المحلل، كجرح الكلب و عقره و الإصابة بالسلاح أما إذا استند إلى سبب آخر كصدمة أو تردد من شاهق أو غرق في ماء أو غير ذلك- فلا يحل سواء استند الموت للسبب الآخر وحده أم لهما معا. و لو شك في ذلك حرم ظاهرا. إلا مع عدم ظهور السبب الآخر و عدم المثير عرفا لاحتماله، بحيث يطمأن نوعا باستناد الموت للسبب المحلل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٠

(مسألة ٢٤): يحرم الصيد على المحرم و لو في غير الحرم، كما يحرم الصيد في الحرم و لو في غير المحرم. و لا يحل الحيوان حينئذ حتى على المحل على ما ذكر في كتاب الحج مفصلا.

(مسألة ٢٥): إنما يحل الصيد بالسبب المحلل- من جرح الكلب و الإصابة بالسلاح- إذا لم يدرك الصائد ذكاته بالذبح، إما لأن يدركه ميتا أو حيا في زمن لا يسع الذكاء، و كذا إذا اشتغل بمقدمات التذكية القريبة كسل السكين و الاستقبال به فمات. أما إذا أدرك ذكاته فلم يذكه حتى مات فإنه لا يحل، حتى لو كان لعدم وجود آلة التذكية عنده. نعم إذا كان صيده بالكلب و لم يكن له ما يذكيه به كان له أن يغري الكلب به حتى يجهز عليه، و يحل بذلك حينئذ.

(مسألة ٢٦): لا- يجب مبادرة الصائد للصيد- ليدرك ذكاته- ما دام الصيد ممتنعا، فإذا حبسه الكلب أو أقعده أو أثخنه الرمي حتى وقف، فإن علم بأنه لو بادر إليه لم يدرك ذكاته لم يجب عليه المبادرة إليه و يحل بقتل الكلب له أو بنزف دمه حتى يموت، و إن احتمل أنه يدرك ذكاته لو بادر إليه فالأحوط وجوبا المبادرة إليه ليدرك ذكاته ولو لم يبادر إليه حينئذ لم يحل، إلا أن يعلم بعد ذلك أنه لو كان قد بادر إليه لم يدرك ذكاته.

نعم لا يضر عدم المبادرة للانشغال بغيره من الصيد فيما لو تعدد الصيد، أو للانشغال بحفظ متاعه من السرقة، أو بإمساك الحيوان الذي يركبه من الشرود و نحو ذلك. وإنما الإشكال في عدم المبادرة اعتباطا و تسامحا بانتظار موته بنزف دمه و نحوه.

(مسألة ٢٧): إذا فقد الصيد بعض الشروط المتقدمة فمات حرم، و إن أدرك الصائد أو غيره ذكاته فذكاه حل، إلا الصيد في الحرم أو من الحرم فإنه لا يحل على ما يذكر في كتاب الحج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠١

(مسألة ٢٨): يكفي في إدراك تذكية الحيوان- في المسائل المتقدمة- أن يدركه حيّا. و لو شك في ذلك كفني أن يحرك عينيه أو يده أو اذنه أو ذنبه.

(مسألة ٢٩): الصيد إنما يوجب حلية الحيوان من حيّة التذكية، مع حرمته من حيّة نجاسة موضع الدم و موضع عضة الكلب و نحوهما، فلا يحل إلا بعد تطهيرها.

(مسألة ٣٠): إذا قطع رأس الصيد فمات حل جميعه، وإن أدركه الصائد و فيه بقية من الحياة ففي وجوب تذكيره من موضع التذكرة إن لم يقطع منه إشكال، وإن كان أح�وط وجوباً. هذا إذا كان الصيد واحداً للشراط، وإن كان فاقداً لها حرم حتى إذا كان فيه بقية من حياة فذكى في موضع التذكرة على الأح�وط وجوباً.

(مسألة ٣١): إذا قطع عضواً من الصيد غير الرأس كاليد والرجل والذنب أو قطعة منه صغيرة حرم المقطوع وحده و حل ما بقى من الحيوان مع تحقق شروط الصيد أو تذكيره بعد إدراكه حياً.

(مسألة ٣٢): إذا قطع الحيوان قطعتين فإن كانتا متقابتين في المقدار حلتا جميعاً مع تمامية شروط الصيد، والأح�وط وجوباً تذكير ما فيه الرأس مع إدراك ذكاته. وإن لم تتم شروط الصيد حرمتا جميعاً حتى ما فيه الرأس وإن أدركه حياً فذبحه بالوجه الشرعي على الأح�وط وجوباً. وإن اختلفتا قدرًا بوجه ظاهر حل الكبري إن كانت في جانب الرأس والأح�وط وجوباً تذكيرها مع إدراك ذكاتها. وفي حليمة ما عدتها إشكال. هذا مع تمامية شروط الصيد، ومع عدم تماميتها حرم الجميع حتى الكبري إذا كانت في جانب الرأس مع إدراكها حيًّا وذبحها بالوجه الشرعي على الأح�وط وجوباً. إلا أن يصدق عليها أنها حيوان ناقص، كما لو قطعت الرجل مع بعض المؤخر فإن الباقى يحل بالذكير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٢

(مسألة ٣٣): الصيد بالآلة كما يذكرى ما يحل أكل لحمه، فينتفع بجلده. نعم لا بد أن يكون الحيوان في نفسه قابلاً للتذكرة، ويأتي بيان ذلك في الذبحة. أما الصيد بالكلب فهو يذكرى ما يحل أكل لحمه، ولا يذكرى ما يحرم أكل لحمه.

(مسألة ٣٤): يملوك الإنسان الحيوان المباح بالأصل بأخذه له، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رماه بنشوطة بنحو يحبسه بذلك، وكذا إذا دخل حجرته فأغلق عليه بابه وحبسه. وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما مما يحبس الحيوان بقصد صيده وأخذه فإنه يملكه إذا وقع فيها وانحبس. وكذا إذا أرسل عليه الكلب ليصيده به فاستولى عليه وحبسه. وأما إذا رماه فقتله أو أقعده فصيده غير ممتنع - كما إذا كسر جناحه فمنعه من الطيران أو كسر رجله أو جرحه بنحو يمنعه من العدو - ففي تملكه بمجرد ذلك من دون أن يأخذه ويسير في حوزته إشكال، وكذا إذا عقره الكلب من دون أن يحبسه. فيلزم الاحتياط في ذلك في حق الفاعل بعدم ترتيبه أثر الملكية إلا بعد أخذه له، وفي حق غيره بعدم التصرف فيه ولا التملك إلا بإذنه.

(مسألة ٣٥): إذا تحول الحيوان في أرضه أو انحبس الطائر في بيته أو ثبت السمسكة في سفينته لم يملوك شيئاً من ذلك، إلا أن يصدر منه ما يتحقق أخذه له ناوياً ذلك، كما إذا أغلق الباب على الحيوان أو الطائر أو ساق السفينة والسمكة فيها. أما إذا أعد شيئاً من ذلك ليأخذ به الحيوان - كما إذا أجرى الماء في أرضه فأوحلها وفتح المضيق في بيته لينحبس فيهما الحيوان والطائر، أو وضع سفينته في مكان ليثب فيها السمك - فإنه يملكه حينئذ بذلك.

(مسألة ٣٦): أخذ الحيوان في المسألة السابقة إنما يوجب تملكه الآخذ له إذا كان بنية تملكه له، كما هو الحال فيسائر المباحث الأساسية، أما إذا لم يكن بنية التملك فهو لا يوجب الملك، كما إذا أخذه ليعرف مدى قوته، نظير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٣

ما إذا أخذ حجراً ليرمي به ويعرف مدى رميته.

(مسألة ٣٧): إذا أخذ الحيوان في المسألة السابقة بأحد الوجوه المتقدمة ثم أفلت منه، فإن كان ذلك قبل استحکام الحبس، بحيث لا يصدق معه الأخذ للحيوان وحياته فالحيوان باق على إباحتة الأصلية ولم يملكه الأخذ، بخلاف ما إذا كان بعد استحکام الحبس وصدق الأخذ، كما إذا قبض عليه حتى تعب فضعف عن إمساكه وأفلت، و كما إذا أغلق عليه الباب ثم فتحها شخص ففر الحيوان، أو تحول حتى إذا جف الوحل قوى الحيوان على التخلص منه ونحو ذلك. و حينئذ يبقى الحيوان في ملك الأخذ، ولا يجوز لغيره صيده أو قتله إلا أن يأذن في ذلك، أو يتحقق منه الإعراض عن الحيوان - ولو بسبب الإفلات - الذي تقدم الكلام فيه في آخر كتاب

اللقطة.

(مسألة ٣٨): إذا شك في سبق وضع اليد على الحيوان بني على عدمه، أما إذا علم بذلك فإن عرف صاحب اليد عليه وجب تسليمه له، وإن جهل جرى على الحيوان حكم اللقطة المتقدم. نعم إذا ملك الطائر جناحه فأخذه شخص ولم يعرف صاحبه جاز له تملكه، كما تقدم في آخر الفصل الثاني من كتاب اللقطة.

(مسألة ٣٩): إذا تبع حيواناً فركض الحيوان حتى أعيى ووقف لم يملكه الذي تبعه حتى يأخذه، فإن سبقه غيره وأخذه ملكه الآخر دون الذي تبعه.

(مسألة ٤٠): الصيد بالكلب والآلة المغصوبين يحرم من حيثية التصرف بالمغصوب، ويترب عليه التذكية، كالصيد بالملوك والمباح. كما أنه لو تحقق به الأخذ - الذي سبق أنه سبب الملك - كان المالك هو الغاصب الأخذ لا صاحب الكلب أو الآلة المغصوب منه. نعم يستحق المغصوب منه على الغاصب اجرة العين المغصوبة التي يتحقق بها الصيد والأخذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٤

## الفصل الثاني في صيد ما ليس له نفس سائلة

لما كانت ميئه ما ليس له نفس سائلة ظاهرة فلا أثر لتذكيته إلا حل أكله. وحيث يختص ما يحل أكله من غير ذي النفس بالسمك والجراد، فالكلام في المقام إنما هو في تذكيتهما من أجل حل أكلهما فعلا.

(مسألة ٤١): ذكاء السمك صيده بأخذه والاستيلاء عليه مع خروجه من الماء حيا سواء كان أخذه قبل خروجه من الماء أم كان خروجه من الماء قبل أخذه. فالأول كما إذا ألقى الصائد شبكة فدخلها السمك ثم أخرجها بها أو نصب شبكة أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نصب الماء عنه وهو حي. والثاني كما إذا نصب الماء عن السمك من دون صيد أو ثب السمك خارج الماء ثم أخذ شخص قبل أن يموت.

(مسألة ٤٢): إذا نصب الماء عن السمك من دون أن يستولى عليه أحد وهو في الماء فاضطراب خارج الماء إلى أن مات لم يحل حتى لو كان عنده من ينظر إليه، إلا أن يأخذه أو يستولى عليه قبل أن يموت. وكذا إذا وثبت السمكة من الماء إلى الشط أو السفينة، فإنها لا تحل إلا أن تؤخذ وهي حية، ولو بأن يسير بالسفينة ناويا الاستيلاء على السمك الذي وقع فيها. نعم لو جعلت السفينة في مكان من أجل أن يثبت فيها السمك كان وثبيه فيها حينئذ أخذها، نظير دخوله في الحظيرة التي تجعل لصيد السمك.

(مسألة ٤٣): إذا صيد السمك وهو في الماء بالشبكة أو الحظيرة أو نحوهما، ثم نصب عنه الماء أو أخرج منه، وقد مات بعضه في الماء حرم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٥

الميت منه، وحلباقي. ومع الشك في أن موته كان وهو في الماء أو بعد خروجه منه، فإن علم زمان خروجه من الماء وشك في زمان موته حل ظاهرا، والإحرام.

(مسألة ٤٤): إذا أخرج السمك من الماء حيا، ثم أرجع إليه فمات فيه حرم، فإذا اضطر صاحبه لإرجاعه للماء فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره. أما إذا مات بعد ذلك خارج الماء فهو حلال وإن لم يخرجه بل خرج بنفسه أو نصب الماء عنه، لأنه يكفي في تذكية أخرجه في المرة الأولى.

(مسألة ٤٥): يجوز صيد السمك بإلقاء السم له -المعروف عندنا بالزهر- في الماء. لكن لا يحل السمك به حتى يخرجه الإنسان من الماء حيا، سواء كان المخرج له هو الذي ألقى السم أم غيره. ولا يكون السمك ملكاً لملقى السم، بل لمن استولى على السمك و

أخذه.

(مسألة ٤٦): لا يشترط في حل السمك إذا ذكرت بإخراجه من الماء حياً أن يموت بنفسه خارج الماء، فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بضربه على رأسه أو غير ذلك حل أيضاً. بل الظاهر جواز أكله حياً، كما إذا ابتلع السمك الصغار وهي أحياً.

(مسألة ٤٧): إذا قطعت السمكة قبل أن تذكر، فإن صدق على القطعة أنها سمكة ناقصة، كما لو قطع ذيلها وحده أو مع قسم قليل من أسفل بدنها، حلت بالتذكرة بالنحو المتقدم، وإلا لم تحل كالرأس وحده أو مع قليل من البدن، وكأسفل البدن. وفي البدن بتمامه من دون رأس إشكال، والأحوط وجوباً اجتنابه. أما إذا ذكرت تامةً ثم قطعت وأرجعت إلى الماء فما لم يتم منها في الماء حلال، وما مات منها في الماء حرام، حتى لو لم يصدق عليه أنه سمكة ناقصة على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٦

(مسألة ٤٨): إذا ابتلعت السمكة سمكة أخرى فصيّدت بالوجه المتقدم حلت هي والسمكة التي في جوفها.

(مسألة ٤٩): الظاهر أن تذكير السمك بالوجه المتقدم لا تختص بما يحل أكله، بل تجري فيما يحرم أكله. نعم في جريانها في غير السمك من حيوان الماء إشكال، خصوصاً ما كان منه يعيش في البر أيضاً كالسلحفاة والسرطان والضفدع. بل الظاهر عدم تذكيره بذلك.

(مسألة ٥٠): صيد الجراد وتذكيره بأخذته حياً، فإن مات قبل ذلك فهو ميتة حرام الأكل.

(مسألة ٥١): لا يحل الدبا، وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران.

(مسألة ٥٢): إذا اشتلت نار أو أشعّلت في موضع فيه جراد فاحتراق لم يحل أكله، وكذا إذا أوجبت هيجان الجراد من موضع آخر وسقوطه فيها فاحترق، سواء كانقصد من أشعالها مجىء الجراد المذكور، أم كان الغرض منه أمراً آخر فصادف مجىء الجراد لها واحتراقه بها.

(مسألة ٥٣): يجوز أن يشوى الجراد والسمك بعد صيدهما و تذكيرهما قبل أن يموتاً، ولا يحرمان بذلك.

(مسألة ٥٤): لا يشترط في تذكير السمك والجراد وصيدهما التسمية.

(مسألة ٥٥): لا يشترط في تذكير السمك والجراد وصيدهما إسلام الآخذ لهم، فيصح صيد الكافر لهم بأقسامه ذمياً كان أو حربياً، كتابياً أو غيره.

(مسألة ٥٦): لا يأس بصيد الصبي والمجنون للسمك والجراد إذا تحقق منهما قصد الأخذ والاستيلاء على ما يصيّدانه.

(مسألة ٥٧): لا يحكم بتذكير ما يؤخذ من يد الكافر من السمك والجراد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٧

إذا شك في تذكيره حتى إذا أخبر بتذكيره ولم يكن متهمماً إذا لم يوجب خبره العلم. نعم إذا أخبر بأخذه له من المسلم صدق في خبره إذا لم يكن متهمماً، وحكم بتذكير ما يؤخذ منه لسبق يد المسلم عليه. وهكذا الحال في جميع ما يؤخذ من الكافر مما لا يحل إلا بالتذكرة، وقد تقدم في مبحث نجاسة الميتة الفروع المناسبة للمقام. فراجع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٨

## الباب الثاني في الذبح

### إشارة

و محل الكلام هو الذبح الموجب للتذكير الذي يتربّ عليه طهارة الحيوان و جواز أكله و بيعه و غير ذلك. و الكلام فيه يقع في

ضمن فصول.

## الفصل الأول فيما يقبل التذكية

(مسألة ٥٨): كل حيوان محلل الأكل قابل للتذكية، فإن كان له نفس سائلة كان قابلاً للتذكية بالذبح، وبعضه يقبل التذكية بالصيد، كما سبق. وإن لم يكن له نفس سائلة - وهو السمك والجراد - فلا يقبل التذكية بالذبح، بل بالصيد لا غير كما تقدم.

(مسألة ٥٩): ما ليس له نفس سائلة إذا كان محروم الأكل فإن كان سماكاً فقد سبق تذكيته بالصيد، وإن لم يكن سماكاً - كالضفدع والوزغ - فهو لا يقبل التذكية لا بالذبح ولا بالصيد. لكن بعد حرمة أكل الحيوان على كل حال، والاحتياط الوجبي بعدم استصحاب أجزائه في الصلاة إذا كان له لحم، وطهارة ميته لا يظهر الأثر لعدم تذكيته إلا في وجوب الاحتياط بعدم بيعه.

(مسألة ٦٠): لا تقع التذكية على نجس العين.

(مسألة ٦١): تقع التذكية بالذبح على ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس سواء كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما أم لا، وسواء كان من

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٠٩

السباع أم من الطير أم من الحشرات التي تسكن باطن الأرض - كالضب و ابن عرس - أم من غيرها كالأرنب. فيظهر بالذبح لحمها وجلدها ويجوز بيعها.

## الفصل الثاني في الذابح

(مسألة ٦٢): يشترط في الذابح الإسلام، فلا تصح ذبيحة الكافر وإن كان ذميماً، حتى إذا علم أنه قد سمي على ذبيحته.

(مسألة ٦٣): تحل ذبيحة المخالف إلا أن يكون محكوماً بالكفر. نعم هي مكرورة.

(مسألة ٦٤): تحل ذبيحة الصبي إذا كان مميزاً يحسن التذكية. نعم لا بد من أن يكون معلناً للإسلام، أو يكون محكوماً بأنه مسلم لكون أحد أبويه مسلماً. نعم إذا كان معلناً بالكفر فالظاهر عدم حل ذبيحته وإن كان أحد أبويه مسلماً.

(مسألة ٦٥): تحل ذبيحة ولد الزنا إذا كان معلناً للإسلام وإن كان صبياً.

بل الظاهر كفاية كون أحد أبويه مسلماً في الحكم بإسلامه وإن كان صبياً لم يعلن الإسلام، وكذا إذا كان تابعاً لمسلم. على ما تقدم في مطهرية التبعية من كتاب الطهارة.

(مسألة ٦٦): تحل ذبيحة المرأة والأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق.

(مسألة ٦٧): تحل ذبيحة ناقص العقل إذا كان مميزاً يتأتى منه قصد الذبح المشروع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك - كما في المجنون الصرف - فلا

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٠

يصح. وكمال الحال في السكران، فإن سكره قد لا يمنع من تميزه وقصده الذبح الشرعي بالوجه الذي يتربّ عليه الأثر عند العقلاء، بخلاف النائم، فإن الظاهر عدم العبرة بقصده.

(مسألة ٦٨): لا بأس بتعذر الذابح، بأن يتولى الذبح اثنان - مثلاً - على سبيل الاشتراك مقتنيين بأن يأخذوا السكين معاً وينبذحا معاً، أو يأخذ كل منهما سكيناً وينقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقى دفعه واحدة. أو يكون ذلك منهما على التعاقب فيقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى. ومن ذلك ما إذا ذبح شخص الحيوان وتركه ظهر النقص في ذبحه فأخذه الآخر وأتم ذبحه. ولا بد من تسمية الكل.

(مسألة ٦٩): لا بأس بذبحة المكره وإن لم يكن إكراهه بحق.

(مسألة ٧٠): لا بأس بذبحة من لا يعتقد بوجوب التسمية أو يعتقد بعدم وجوبها إذا سمي.

(مسألة ٧١): تحل ذبحة المعتدى و الغاصب للحيوان المذبوح أو لآلء الذبح وإن كان آثما في ذبحة. و مثله ما إذا كان الحيوان منذوراً مثلاً لوجه خاص فذبح على وجه آخر. فالشاة التي ينذر صاحبها - مثلاً - أن يضحي بها لو ذبحت في غير وقت الأضحية عمداً أو جهلاً أو نسياناً تذكر بالذبح و يحل أكلها.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١١

### الفصل الثالث في كيفية الذبح

(مسألة ٧٢): لا بد في الذبح من قطع الأعضاء الأربع، وهي مجرى النفس - الذي قد يسمى بالحلقوم - و مجرى الطعام و الشراب - الذي قد يسمى بالمرى - و الودجان، و هما عرقان محيطان بهما يجري فيهما الدم، و لا يكفي شق شيء منها من دون قطع.

(مسألة ٧٣): الظاهر أن قطع الأعضاء المذكورة يتوقف على بقاء (الجوزة) في جانب الرأس، فلو بقي منها شيء في الجسد لم يتم الذبح المذكى، لأن الحلقوم و المرى يبدآن منها، فمع بقاء شيء منها في جانب الرأس يكون موضع الذبح قبلهما، و لا يقطعان حينئذ.

(مسألة ٧٤): إذا قطع بعض الأعضاء الأربع من تحت الجوزة على غير الوجه الشرعي - كما إذا استند إلى افتراس سبع أو ضرب لا يقصد به التذكرة أو غير ذلك - لم يكفي في التذكرة قطعباقي، بل يحرم الحيوان. نعم إذا شق بعض الأعضاء أو كلها من دون قطع وبقى الحيوان حياً أمكن تذكريته بقطعها من محل الشق أو من فوقه أو تحته.

(مسألة ٧٥): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة أو من بعضها أمكنه التدارك ما دام الحيوان حياً فإذا ذبحة من تحت الجوزة ذكرى و حل لحمه.

(مسألة ٧٦): لا - يجب التتابع العرفي في قطع الأعضاء، ولو قطع بعض الأعضاء من الحيوان فأرسله أو أفلت ثم قبض عليه فقطعباقي و هو حي ذكرى الحيوان و حل لحمه.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٢

(مسألة ٧٧): لا - يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة تحت الجوزة مباشرةً، بل يجوز أن يكون أسفل من ذلك إذا تحقق قطع الأعضاء الأربع.

(مسألة ٧٨): لا - يصح الذبح من القفا، حتى لو قطعت الأعضاء الأربع بأن يبدأ من القفا و يتنهى بالحلقوم. بل الأحوط وجوباً وضع السكين في ظاهر الرقبة و التزول بها إلى الباطن، و لا يقلب السكين و يدخلها وسط الرقبة تحت الأعضاء و يخرجها إلى الظاهر.

(مسألة ٧٩): الأحوط وجوباً عدم قطع رأس الحيوان عند الذبح، لكن لو حصل ذلك غفلة أو خطأ أو لإسراع السكين لم يحرم الحيوان المذبوح، بل لا - يحرم حتى لو تعمد ذلك، و إن كان الأحوط استحباباً الترك. و يجري جميع ذلك في النخاع الذي هو عبارة عن الوصول بالسكين للنخاع فيقطع قبل أن يموت الحيوان من دون أن يقطع الرأس.

(مسألة ٨٠): يشكل الاكتفاء بقطع الأعضاء الأربع بنحو القرض بمثل (المقص) و (المقارضة) و نحوهما مما يقطع بجمع الآلتين المحددين لا - بإصرار آلة واحدة كالسكين. نعم لا بأس به مع الاضطرار. و المعيار فيه خوف موت الحيوان لو تأخر ذبحة إلى حين القدرة على مثل السكين.

(مسألة ٨١): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكريتها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، حتى الخيل على الأحوط وجوباً. فإن ذبحة الإبل لم تذكر و لم تحل، إلا أن تنحر قبل أن تموت، و إن نحر غيرها لم يذكر و لم يحل إلا أن يذبح قبل أن يموت.

(مسألة ٨٢): كيفية النحر أن يطعن الحيوان بالآلة- من سكين أو حربة أو غيرهما حتى مثل المزرف والمنجل- في اللب، و هي الموضع المنخفض في أصل العنق عند وسط أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٣

(مسألة ٨٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره جاز تذكيته في غير موضع التذكية بالنحو المتيسر، و حل أكل لحمه. سواء كان ذلك لاستصعبه و شروده أم لصيروته في مكان لا يسيطر عليه فيه المذكى، كما لو تردى في بئر أو سقط عليه البناء أو نحو ذلك. نعم لا بد من تتحقق شروط التذكية الأخرى عدا الاستقبال. كما أنه إذا أدرك ذكاته بعد جرحه أو عقره وجبت تذكيته كالصيد.

(مسألة ٨٤): الجنين إذا ماتت امه من دون تذكية فإن استخرج منها حيا وأدركت ذكاته و ذكر حل، و إلا كان ميتة محرما. و كذا إذا استخرج من امه و هي حية بعملية قصصية أو نحوها فإنه يحل إذا ذكر بالذبح، و لا يحل بدون ذلك.

(مسألة ٨٥): الجنين إذا ذكت امه فماتت في بطنه قبل أن يستخرج منها كانت ذكاتها ذكاء له فيحل أكله، و كذا إذا لم تلجه الروح في بطنه.

(مسألة ٨٦): الجنين إذا ذكت امه فاستخرج منها حيا لم يحل إلا بالتذكية، فإن مات قبل أن يذكى فهو ميتة حرام، سواء ضاق الوقت عن تذكيته أم وسعتها و لم يذك تسامحا أو غفلا.

(مسألة ٨٧): تجب المبادرة بالنحو المتعارف إلى سلخ الذبيحة ثم شق بطنه لإخراج الجنين منها و إدراك تذكيته، فلو لم يبادر بالنحو المتعارف و احتمل موت الجنين بسبب ذلك حكم بعدم ذكاء الجنين و بحرمتة. نعم لو علم بعدم إدراكه حيا على كل حال لم تجب المبادرة لإخراجه، و حل حينئذ.

(مسألة ٨٨): إنما يجوز أكل الجنين إذا كان تام الخلقة و قد نبت شعره، و إلا لم يحل، سواء ذكر بذكاء امه أم ينبرحه بنفسه.

(مسألة ٨٩): لا فرق في تذكية الجنين بذكاء امه بين محلل الأكل و محمره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٤

#### الفصل الرابع في شروط الذبح

و هي أمور.

الأول: القصد للذبح أو النحر، فلا تحصل التذكية بالذبح أو النحر من غير القاصد، كما لو وقع السكين من يده على الأعضاء الأربع فقطعها، أو قصد بتحريك السكين أمرا غير الذبح فقطع الأعضاء الأربع، و على ذلك يتبين ما تقدم من عدم صحة الذبح و النحر من غير المميز، كالمحظون و النائم.

الثاني: أن يكون الذبح أو النحر بالحديد فلا يصح بغيره و إن كان من الفلزات الصلبة، كالنحاس و الذهب و الفضة. هذا مع تيسير الحديد، أما مع تعذر فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج، كالفلزات الأخرى و الزجاج و العظم و الخشب و غيرها. و كذا الحال في النحر.

(مسألة ٩٠): يكفي في جواز الذبح بغير الحديد تعذر الحديد حين إرادة الذبح، و لا يشترط الاضطرار للذبح للحاجة للحم أو لخوف موت الحيوان.

(مسألة ٩١): يذكر بعض أهل الخبرة إن стيل حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد أخرى. كما يذكرون أيضا أن الحديد المتعارف مشتمل على مواد أخرى. و حينئذ إذا كانت نسبة الخليط في الستيل تقارب نسبة الخليط في الحديد المتعارف فلا بأس بالذبح به و لعل ذلك هو الغالب من أنواع الستيل.

(مسألة ٩٢): الذبح بالسن و الظفر- عند تعذر الذبح بالحديد- إن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٥

بإمرار أحدهما على الأعضاء نظير إمار السكين فالظاهر جوازه، وإن كان بنحو القرض - كما لو قطعت الأعضاء بالبعض أو بجمع الظفرين عليها - أشكل جوازه، لما سبق في الفصل الثالث من الإشكال في قطع الأعضاء بنحو القرض.

نعم مع الاضطرار لعدم تيسر الذبح إلا بهذا الوجه و خوف موت الحيوان فلا بأس به، كما تقدم.

الثالث: الاستقبال بالذبيحة بأن توجه للقبلة بمقاديمها و مذبحها، فإن ذبحت نائمة وجهت إلى القبلة معتبرة، لكن لا تطرح على قفاتها، بل تصضع على جانبها الأيمن - لأن يكون رأسها إلى يمين المستقبل، كهيئه الميت حال الدفن - أو على جانبها الأيسر - لأن يكون رأسها إلى يسار المستقبل - ليكون مذبحها موجها للقبلة.

و إن ذبحت جالسة أو قائمة وجهت بصدرها إلى القبلة، كما هو الحال في الإبل حال النحر.

(مسألة ٩٣): يجوز ذبح الحيوان معلقا من رجليه أو من رأسه. و يكون الاستقبال به بتوجيه صدره و بطنه إلى القبلة.

(مسألة ٩٤): إذا لم يستقبل الذابح أو الناجر بالحيوان القبلة عالما عاما لم يذكر الذبح و حرم أكله، و إن كان ناسيا أو جاهلا بوجوب الاستقبال ذكاه الذبح و حل أكله، و كذا إذا كان مخططا في القبلة بأن وجهها لجهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف.

(مسألة ٩٥): إذا جهلت القبلة و لم يتيسر معرفتها قريبا سقط اعتبار الاستقبال، و كذا إذا تعذر الاستقبال لاستصعب الحيوان أو لخوف موته لو صرف الوقت في توجيهه للقبلة.

(مسألة ٩٦): لا يشترط استقبال الذابح، و إن كان أحivot استحبابا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٦

الرابع: التسمية من يباشر الذبح أو النحر أو غيرهما مما يقوم مقامهما عند تعذرهما و لا تجزئ التسمية من غير الذابح، و أظهر في عدم الإجزاء التسمية في المسجل أو نحوه مما يحكى الصوت من دون أن ينطق بها إنسان.

(مسألة ٩٧): لا بد من مقارنة التسمية عرفا للذبح أو النحر أو ما يقوم مقامهما، و لا تجزئ التسمية عند الشروع في المقدمات كسحب الحيوان و ربطة و إضجاعه.

(مسألة ٩٨): إذا نسي المذكى التسمية حلت ذبيحته، بخلاف ما لو تركها عمدا و لو بسبب الجهل باشتراطها، نظير ما تقدم في الصيد. و تقدمت هناك فروع أخرى في التسمية تجري هنا.

(مسألة ٩٩): يستحب عند الذبح الصلاة على النبي و آله صلوات الله عليهم.

(مسألة ١٠٠): من نسي التسمية عند الذبح أو النحر استحب له التسمية متى ذكر، يقول: بسم الله على أوله و على آخره. و إن لم يفعل تأكد استحباب التسمية حين الأكل من لحم الحيوان المذبوح.

الخامس: حياة الحيوان حين الذبح على النحو المتقدم في إدراك الذكاء في الصيد.

السادس: خروج الدم المعتمد على النحو المتعارف عند ذبح ذلك الحيوان فإن خرج متناقلا لم يذكر و حرم أكله و إن علم ب حياته حين الذبح.

السابع: حركة الذبيحة بعد الذبح و لو يسيرا، كما لو تحركت رجلها أو عينها.

(مسألة ١٠١): لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى أن يعيش مثلها اليوم والأيام، بل يكفي في إدراك ذكاتها حياتها حين الذبح، كما سبق في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٧

الشرط الخامس. و على هذا لو طرأ عليها ما من شأنه أن يقضى عليها - من جرح أو عقر أو كسر أو غير ذلك - و ذبحت بالشروط المتقدمة ذكيت و حلت، بل لو شقت بطنها و خرجت حشوتها ثم ذبحت حلت. و كذا إذا حصل ذلك مقارنا للذبح. نعم لو قطع

رأسها و انفصل من فوق المذبح، ففى حل جسدها بقطع الأعضاء الأربع بالشروط المتقدمة إشكال، والأظهر العدم. وأما الرأس فلا إشكال فى عدم حله بذلك. و كذا سائر الأعضاء المنفصلة قبل الذبح - كالرجل والأئية - فإنها لا تذكرى ولا تحل بذبح الحيوان إذا كان بعد فصلها منه.

(مسألة ١٠٢): إذا تم ذبح الحيوان بشروطه المتقدمة ثم حصل له قبل موته ما يوجب الموت - كما لو وقع فى ماء أو نار أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك - لم يمنع ذلك من تذكيره بالذبح و حل أكله، بخلاف الصيد فإنه لا يحکم بتذكيره الحيوان به إلا أن يعلم استناد موت الحيوان إليه، كما تقدم. نعم يكره هنا أكل الحيوان، بل الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ١٠٣): إذا قطع من الحيوان شيء بعد ذبحه قبل موته لم يحرم.

و إن كان الأولى ترك ذلك، لاحتمال كونه سبباً لإيذائه. بل قيل بكرأه قطع شيء منه قبل أن يبرد.

(مسألة ١٠٤): سلخ الذبيحة بعد إكمال ذبحها و قبل موتها لا يوجب حرمتها. نعم هو مكره، بل قيل بكرأه سلخها قبل أن تبرد.

(مسألة ١٠٥): قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم ربط يدي الحيوان و رجل واحدة، ثم يمسك صوفه أو شعره بعد ذبحه حتى يبرد.

و في ذبح البقر ربط اليدين و الرجلين و إطلاق الذنب، و في الإبل أن تنحر قائمة مع ربط يد واحدة، و الأولى أن تكون اليسرى، فإن نحرت باركة ربطت يداها ما بين الخف إلى الركبة. و يستحب إرسال الطير بعد الذبح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٨

(مسألة ١٠٦): يستحب أن يساق الحيوان للذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح. و أن تحد السكين و يسرع في الذبح ليكون أسهل. و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليريح ذبيحته».

(مسألة ١٠٧): تكره الذبحة ليلًا، و كذا في نهار الجمعة إلى الزوال. و أن يذبح الإنسان بيده ما رباه من النعم. و أن تذبح الشاة عند الشاة و الجزر عند الجزر، بل الأولى العموم، فلا يذبح الحيوان عند حيوان ينظر إليه و إن لم يكن من جنسه. كما يكره أن يرى الحيوان السكين عند إرادة ذبحه.

(مسألة ١٠٨): إذا شك في التذكير حكم شرعاً بعدمها إلا بحجية شرعية.

و قد تقدم في مبحث نجاسة الميتة أن يد المسلم حجة على التذكير، و تقدم جملة من الفروع المتعلقة بذلك فلا نطيل بإعادتها. و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢١٩

## كتاب الأطعمة والأشربة

### اشارة

و فيه فصول:

## الفصل الأول في حيوان البحر

(مسألة ١٠٩): لا يحل من حيوان البحر إلا ما له قشر. و المراد بالقشر الصدف الذي يكسو الحيوان و يمكن أن ينفصل عنه، كفلس السمك، و قشر الإربيان الذي يعرف في عصورنا بالروبيان و غيرهما. أما الصدف اللازم للحيوان الملتصق به - كصدف السلحفاة و

السرطان والمحار- فلا يكفي في تحليله.

(مسألة ١١٠): إذا شك في أن للحيوان قشر أو لا حرم أكله. نعم بعض السمك الذي له قشر كثيراً ما يحتك بعض الأشياء فيسقط قشره، ولذا يبقى عليه شيء من القشر في بعض المواقع التي لا يصلها الحك ويراها الفاحص بالتأمل. وقد تضمنت ذلك الأخبار في سمك أطلقت عليه اسم الكنعت. وأكده في زماننا بعض المستفيدين. وعن بعضهم تأكيد ذلك في نوعين من السمك يطلق عليهما (الصافي) و (المزلق). وعلى كل حال فما كان من هذا النوع من السمك حلال. وينبغي التأكد منه.

(مسألة ١١١): إذا أخبر من عنده السمك بأن لذلك السمك قشر، أو أنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٠  
من النوع الذي له قشر أخذ بقوله إذا لم يكن متهمًا.

(مسألة ١١٢): لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل على من يستحله أو على من يبيعه ممن يستحله، إلا أن يكون له منفعة محللة معتمد بها غير الأكل، وقد سبقت بعض الفروع المناسبة بذلك في مبحث المكاسب المحرمة.

(مسألة ١١٣): إذا ابتلت العيّنة سمكة ثم أكلتها وقد تسلخت فلوسها فالأحوط وجوباً عدم أكلها. أما إذا لم تسلخت فلوسها فيحل أكلها إذا كانت ذكية، أو ذكية بعد ذلك بآن أخذت وهي حية.

(مسألة ١١٤): يضر السمك تابع للسمك الذي يكون فيه، فإن كان محظى حرم بيضه، وإن كان حلالاً حل بيضه. وإذا اشتبه حال البيض، وشك في أنه من السمك الحلال أو الحرام حرم أكله.

## الفصل الثاني في حيوان البر

(مسألة ١١٥): يحرم أكل لحم الإنسان.

(مسألة ١١٦): يحرم من حيوان البر كل ذي ناب، وكل سبع وإن لم يكن له ناب. والمراد بالسبعين ما يفترس الحيوان، ويأكل اللحم قوياً كان كالأسد والنمر والذئب، أو ضعيفاً كالضبع والثعلب والسنور.

(مسألة ١١٧): يحرم من الحيوان المسوخ. وقد ورد في الكتاب المجيد والأخبار الكثيرة أن الله تعالى مسخ جماعات من الناس قد عتوا وتمردوا على صور بعض الحيوانات. كما ورد أن المسوخ قد هلكت ولم تتناسل، وأن التحرير إنما هو لما مثلت به من الحيوان. وقد عد منها من حيوان البر غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢١

السباع: الخنزير والقرد والفيل والدب والأرنب والضب وال فأر و العقرب والوزغ.

(مسألة ١١٨): يحرم أكل الحشرات كالخنافس والديدان والنمل والقمل وغيرها.

(مسألة ١١٩): يحرم كلما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالقنفذ وال ابن عرس والجرذ واليربوع والحيّة وغيرها.

(مسألة ١٢٠): يحل لحم النعم الثلاثة: الإبل - العراب و هي ذات السنام الواحد، والبخاتي و هي ذات السنامين - و البقر - و منه الجاموس - و الغنم الضأن و المعز.

(مسألة ١٢١): يحل لحم الخيل و البغال و الحمير، على كراهة في الجميع و تشتد في الآخرين.

(مسألة ١٢٢): يحل من الحيوان الوحشى البقر و الكباش الجبلية و الحمر كحمار الزرد - و الظباء و اليحاميـر - التي هي نوع من الأيل - بل جميع أنواع الأيل، و الوعول، و ما يسانح ذلك عرفاً. و في اختصاص الحل بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٢

### الفصل الثالث في الطير

(مسألة ١٢٣): يحرم السبع من الطير، وهو ما يفترس، و يأكل اللحم، كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق و النسر و الحدأة و غيرها. و ليس منه طير الماء الذى يأكل السمك.

(مسألة ١٢٤): يحرم من الطير ما يغلب فى طيرانه الصيف، و يحل منه ما يغلب فى طيرانه الدفيف و الخفوق.

(مسألة ١٢٥): إذا لم يعلم كيفية طيران الطير أو شاع فى طيرانه الصيف و الدفيف معا، فإن لم يكن له حوصلة ولا قانصة ولا صيصية فهو محروم الأكل.

و الظاهر أن الحوصلة مجتمع الحب للطائر الذى يكون فى آخر العنق، و القانصة هي العضلة الصلبة التى يهضم بها الطعام، فبعض الطيور لها قانصة، و بعضها لها معدة كمعدة الإنسان و كثير من الحيوانات. أما الصيصية فهي الشوككة التى خلف ساق الطائر خارجة عن الكف.

(مسألة ١٢٦): اللقلق و إن قيل أن له حوصلة و قانصة و صيصية، إلا أن الظاهر حرمه، لأن الغالب فى طيرانه الصيف.

(مسألة ١٢٧): يحرم من الطير الخفافش - و منه الوطواط - و الطاوس، و الغراب بجميع أنواعه.

(مسألة ١٢٨): يحرم من الطير ما كان من سخن الحشرات كالزنبور و النحل و الذباب و نحوها، و لا يحل من هذا السنخ إلا الجراد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٣

### الفصل الرابع فيما يحرم بالعرض

و هو أمور.

الأول: الجلال، و هو الذى يتغذى على عذرء الإنسان لا يختلط معها غيرها. أما إذا كان يختلط معها غيرها فليس هو من الجلال المحروم، إلا أن يكون ذلك نادرا لا يعتد به عرفا بحيث لا يمنع من صدق أن غذاء العذرء، فيحرم. كما لا بد في صدق الجلال من تغذيه بالعذرء مدة معتدا بها عرفا، بحيث يصدق عرفا أن غذاء العذرء. و لا يفرق في ذلك بين أنواع الحيوان حتى السمك.

(مسألة ١٢٩): يرتفع الجلال و التحرير عن الحيوان باستبرائه و منعه عن العذرء مدة معتدا بها. وقد تقدم في العاشر من المطهرات من مباحث الطهارة من الخبر تحديد مدة الاستبراء، فلا نطيل بإعادته. نعم لم يتقدم منها التعرض لاستبراء السمك. و الظاهر أنه يكفي فيه منعه من العذرء و تغذيته بغيرها يوما و ليلة.

(مسألة ١٣٠): الأحوط وجوبا حرم نسل الجلال المتكون منه قبل الاستبراء و عدم حله بالاستبراء.

الثاني: الجدى الذى يرتفع من لبن خنزيره مدة معتدا بها. و الأحوط وجوبا عموم التحرير لغير الجدى من الحيوانات التي ترتفع من لبن الخنزيره.

كما أن الأحوط وجوبا العموم لشرب اللبن من غير ارتفاع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٤

(مسألة ١٣١): لا يلحق بالخنزيره غيرها من الحيوانات النجسة كالكلبة و الكافرة التي قيل بنجاستها.

(مسألة ١٣٢): يستبرأ الحيوان المذكور بحبسه عن الخنزيره، و إرضاعه من حيوان من سخنه سبعة أيام. و إن كان استغنى عن الرضاع و اللبن يعلف علها طاهرا سبعة أيام أيضا.

(مسألة ١٣٣): كما يحرم الحيوان المذكور يحرم نسله المتكون من منه قبل أن يستبرأ، و لا يحل النسل حينئذ بالاستبراء. و أما إذا كان المرتفع أثني ففى حرمته حملها الذى تعلق به قبل الاستبراء إشكال. و إن كان أحوط وجوبا.

الثالث: البهيمة التي يطئها الرجل، قبلًا أو دبرا و الأحوط وجوبا العموم في الواطئ لكل ذكر وإن كان صبيا، وفي الموطوء لكل حيوان ذكرًا كان أو أنثى مأكولا أو غيره حتى الطير. بل العموم لنسل الموطوء، فيحرم أيضًا.

(مسألة ١٣٤): إذا كان الحيوان ميتاً مذكى حلال اللحم لم يحرم بالوطء، ولا- تجري عليه الأحكام الأخرى للموطوء. كما لا تجري الأحكام المذكورة إذا كان الميت حرام اللحم أو غير مذكى.

(مسئلة ۱۳۵): ما یحرم لكونه موظوءاً أو نسلاً لموطوء ليس له استبراء يحلله.

(مسألة ١٣٦): إذا كان الموطوء مما يطلب لحمه ذبح، فإن مات أحرق.

و إذا كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك.

(مسألة ١٣٧): إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للركوب ولا يطلب لحمه- كالحمار- اخرج إلى مدينة أخرى لا يعرف فيها الواطئ، فيباع هناك. وحيئذ إن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك في المدينة التي وطئ فيها، وتحمل هو نفقة إخراجه و

**أخذ هو ثمنه بعد بيعه في المدينة**  
**منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٥**

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٥

الأخرى. وإن كان الواطئ هو المالك تحمل هو نفقة الإخراج و كان له الثمن بعد البيع. والأحوط وجوبا جريان ذلك فيما يحرم أكل لحمه و لا يطلب ظهره للركوب.

(مسألة ١٣٨): إذا اشتبه الم موضوع بغيره فيما يؤكل لحمه و يطلب أخرج بالقرعة.

(مسألة ١٣٩): إذا شرب الحيوان الذى هو حلال اللحم خمرا لم يحرم لحمه، بل يؤكل بعد أن يغسل على الأحوط استحباباً. نعم إذا سكر فذبح حال سكره فالأحوط وجوباً عدم أكل ما في بطنه من القلب والكبد والكرش وغيرها. أما لو شرب بولا أو غيره من

الرابع: الميتة، فإن الحيوان المحلل الأكل إنما يحل بالتدكية، أما إذا صار ميتة- بأن مات من دون تذكية- فإنه يحرم مطلقاً وينجس المائعات أو أكل نجساً فذبح فإنه يؤكل ما في بطنه بعد غسله وتطهيره من النجاسة معبقاء عينها وعدم تحللها.

إذا كان له نفس سائلة.

(مسألة ١٤١): يسأل من نجاسة الميتة ما لا تحله الحياة منها، فهو ظاهر و حلال إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالبيضة والأفحة وأ

اللين، على ما تقدم تفصيل الكلام في مبحث نجاسة الميتة.

1 11 11 11 11 11

(مسألة ١٤٢): البيض والأنفحة تابعان للحيوان الذي يتكونان فيه، فما كان من الحيوان المحرم الأكل حرام، وما كان من الحيوان

(مسألة ١٤٣): إذا اشتبه البيض بين ما يحل أكله و ما يحرم أكله أكل ما اختلف طرفاه و ترك ما تساوى طرفاه. هذا إذا كان المحتمل

(الآية ١٤٤): **سَمِعَ مِنْ الْأَنْفُسِ أَكْلَامُ الْفَاظِ وَالْأَدْعَمُ الْقَفِيفُ** . والأذان من المفاصد الطهارة والاحتياطات الحرم.

(مسألة ١٤٥): لا- فرق في تحريم الأمور المذكورة بين الحيوان الصغير والكبير. نعم لا- بد من أن يكون لها فيه وجود عرفي متميز ملتفت إليه، ولو كانت خفية مغفولا عنها لصغرها لم تحرم، كما في جملة من هذه الأمور الحيوانات الصغيرة، كالغدد الدقيقة في الحيوان الكبير.

(مسألة ١٤٦): لا تحرم هذه الأمور في السمك و نحوه مما لا يذكر منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٧

بالذبح. نعم في جواز أكل أو شرب دم السمك إذا كان له وجود معتمد به عرفاً إشكال. والأحوط وجوباً تركه. بل يحرم إذا كان مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ١٤٧): يعفى عن الدم القليل المختلف في العروق الدقيقة و نحوه مما يكون عرفاً تابعاً للحم و من شؤونه من دون أن يكون له وجود عرفي متميز.

(مسألة ١٤٨): تحرم الأعيان النجسة كالعذرءة، وكذا المتنجسة إذا لم تظهر.

(مسألة ١٤٩): يحرم أكل الطين. والأحوط وجوباً إلى الحاق التراب و الرمل و نحوهما مما هو من سخن الأرض به. أما بقية المعادن فلا تحرم، إلا أن تكون سبباً في ضرر يحرم إيقاعه بالنفس.

(مسألة ١٥٠): يستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه يجوز أكله بنية الاستشفاء. ويقتصر على القليل منه بما لا يزيد على مقدار الحمصة. وفي إلى الحاق طين قبور بقية المعصومين عليهم السلام بها إشكال، والأظهر العدم.

(مسألة ١٥١): يجوز الاستشفاء بالطين المأخوذ من مسافة ميل من قبر الحسين عليه السلام من جميع الجوانب. و يجوز أكله لذلك. وأفضله ما يؤخذ من مربع سعته سبعون باعاً في سبعين باعاً يتوسطه القبر الشريف. يقارب مربعاً سعته مائة وعشرون متراً في مائة وعشرين متراً. وأفضل ذلك ما يؤخذ من عند الرأس الشريف وإن صار متعدراً في زماننا.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار أنه يستشفى بما بينه وبين القبر الشريف أربعة أميال، و حيث لم تتم عندنا حجية الخبر المذكور فلا مجال للاستشفاء بذلك بأكله. نعم لا يأس بالاستشفاء به بر جاء الشفاء بوجه غير الأكل و لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٨  
بووضعه في ماء حتى يستهلك ثم يشرب الماء.

(مسألة ١٥٢): الأحوط وجوباً الاجتناب عن المستقدرات من إفرازات الإنسان و الحيوان المحلل فضلاً عن المحرم و إن لم تكن نجسة.

(مسألة ١٥٣): الظاهر جواز أكل المواد المحروقة، كالخبز و اللحم و غيرهما.

## الفصل السادس في المائع

(مسألة ١٥٤): يحرم الخمر و كل مسكر، و إن كان جامداً. و تختص النجاسة بالمائع بالأصل، نعم يظهر و يحل إذا انقلب خلا، و قد تقدم تفصيل ذلك في مباحث الطهارة من الخبر.

(مسألة ١٥٥): يحرم الفقاع و هو نجس، كما تقدم.

(مسألة ١٥٦): يحرم كل مائع نجس أو منتجس. و قد تقدم تحديد كل منهما في مباحث الطهارة من الخبر.

(مسألة ١٥٧): يحرم العصير العنبي إذا غلا بالنار حتى يذهب ثثاء، و هو الأحوط وجوباً في العصير و الزبيبي، والأحوط استحباباً في العصير التمرى و قد تقدمت بعض الفروع المتعلقة بذلك عند الكلام في نجاسة الخمر.

(مسألة ١٥٨): لا يحرم شيء من أنواع العصير الباقية، و لا شيء من المربيات إذا لم تكن ممسكة و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٥٩): اللبن تابع للحيوان الذي يتكون فيه، فيحرم ما كان من حيوان يحرم أكله، و يحل ما كان من حيوان يحل أكله. نعم لبن

الإنسان حلال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٢٩

(مسألة ١٦٠): الأحوط وجوبا اجتناب الأبوال الطاهرة. نعم يجوز استعمالها للتداوى وإن لم يبلغ مرتبة الضرورة.

(مسألة ١٦١): الظاهر حليه الريق من الحيوان المأكول للحم. أما من الحيوان غير المأكول للحم فالأحوط وجوبا اجتنابه إذا كان له وجود معندي به غير مستهلك. نعم يحل ريق الإنسان.

## الفصل السابع في بعض الأحكام العامة

(مسألة ١٦٢): يحرم أكل و شرب ما يكون ضررا يبلغ حد الخطر والخوف على الحياة، أو على عرض الإنسان بحيث يلزم هتكه و ونهه. بل الأحوط وجوبا اجتناب ما يخشى معه من تعطيل إحدى القوى التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، إلا لدفع ضرر مساو أو أهم.

(مسألة ١٦٣): العادات الضارة- كالتدخين والأفيون- لا تحرم إلا أن يبلغ احتمال الضرر حدا يصدق معه الخوف من الضرر المحرم بسبب استعمال الشيء، ولا تحرم بدون ذلك، كما إذا كانت من سبخ المعد و المهيئ للضرر بحيث لا يترب عليه الضرر إلا بضميمة أمور غير معلومة الحصول كطول العمر و حدوث بعض المضاعفات في البدن و غير ذلك. نعم إذا كان من شأن تلك العادة الاستحكام بنحو لا يتخلى صاحبها عنها عادة و كان من شأنها أن تجر للمهالك أو الفضائح فالظاهر حرمة الإقدام عليها. كما لا يحسن بالإنسان العاقل أن يخضع نفسه لعادة تسيطر عليه و تستعبده وإن لم تكن ضارة بنفسها.

(مسألة ١٦٤): إذا انحصر الدواء بأكل ما هو حرام حل بمقدار الحاجة وإن لم يضطر للتداوى من المرض لعدم كونه مهلكا. إلا في المسكر و لحم الخنزير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٠

و شحمه و غيرهما من أجزاءه، فإنه لا- يجوز التداوى بها حينئذ. نعم مع توقف الحياة عليه فالظاهر جوازه. و يلزم حينئذ التأكد من ذلك.

(مسألة ١٦٥): الأحوط وجوبا عدم الاتكحال بالمسكر، إلا مع الاضطرار، لتوقف شفاء العين عليه.

(مسألة ١٦٦): يجوز للمضرر بل يجب تناول المحرم بقدر ما يمسك رمهه. و يستثنى من ذلك الباغي و العادي فلا يجوز لهما تناول المحرم و إن لزم التلف. نعم لو تابا و عزما على عدم العود لما هما فيه حل لهما بل وجب عليهمما تناول ما يسد الرمق.

(مسألة ١٦٧): الباغي هو الخارج على الإمام الحق، و الذى يخرج للصيد بطراء لهوا، لا- لأجل الأكل أو التجارة. و العادي هو قاطع الطريق و الذى يخرج لأجل السرقة ممن يحرم السرقة منه. و فى شموله لبقية وجوه العداوان على الغير بوجه محرم- كالذى يخرج لقتل محترم الدم أو هتك عرض محترم العرض- إشكال.

(مسألة ١٦٨): إنما يحرم سد الرمق على الباغي و العادي إذا كان الباغي و العداون هما منشأ الاضطرار للحرام، أما إذا كان منشأ الاضطرار عاما حتى في حال عدم الباغي و العداون فالظاهر عدم حرمة سد الرمق على الباغي و العادي، كما في وقت المجائعة العامة.

(مسألة ١٦٩): يحرم الأكل و الشرب و كل تصرف في مال من هو محترم المال إلا بإذنه أو بإحراز رضاه بالتصريف المذكور. و يستثنى من ذلك من تضمنته الآية (٦١) من سورة التور، و هم الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات و من يتوكلا عن المالك على بيته فيدفع إليه مفتاحه و الصديق. و يلحق بهم الزوجة و الولد. فيجوز الأكل من بيوتهم مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣١

عدم إحراز الرضا. نعم يشكل الأكل مع الظن بعدم الرضا، فضلا عن العلم.

و كذلك مع عدم إحراب رضا صاحب البيت بالدخول فيه.

(مسألة ١٧٠): يقتصر في الأكل على الطعام - كالخبز - والإدام - كاللحم المطبوخ - و التمر، دون غير ذلك كالحلوي والمربيات و نحوها مما يؤكل بنفسه من دون أن يكون إداما، فإنه لا يجوز أكلها إلا مع العلم برضاه صاحبها.

(مسألة ١٧١): يستثنى من عدم جواز الأكل من مال الغير أكل الإنسان من ثمرة النخل و الشجر و الزرع التي يمر بها. على ما تقدم في آخر الكلام في بيع الشمار و الزرع و الخضر من كتاب البيع.

(مسألة ١٧٢): يحرم أكل الإنسان من طعام لم يدع إليه، وفي الحديث:

«من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»، كما أن من دعى إلى طعام حرم عليه أن يأخذ ولده معه. نعم يحل الأمان مع العلم برضاه صاحب الطعام أو قيامه بما يكون قرينة عرفا على رضاه بذلك.

(مسألة ١٧٣): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، كما يحرم الأكل منها. نعم يختص ذلك بحال شرب الخمر ولا يعم ما قبل ذلك وإن تهيأ صاحبها لأن يسكنى الخمر عليها، كما لا يعم الطعام المجنون عليها بعد شرب الخمر. هذا كله مع قطع النظر عن النهي عن المنكر، أما إذا لزم من الجلوس عليها التشجيع على المنكر أو كان في القيام منها نهيا عنه حرم الجلوس مطلقا، بل قد يحرم حينئذ الدخول للدار أو مواصلة صاحبها، أو غير ذلك حسب اختلاف المقامات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٢

## الفصل الثامن في آداب المائدة

واللازم - قبل النظر فيها - الاهتمام بطيب المكاسب و حل الطعام و تجنب الحرام، ففي الحديث أن من دخله بطنه النار فبعدا له. مضافا إلى ما في ذلك من سوء الأثر في النفس و في السلوك. بل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كسب الحرام يبين في الذريء».

إذا عرفت هذا، فلندخل فيما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ١٧٤): يستحب الاقتصاد في الأكل و يكره الإسراف والإفراط فيه، و الامتلاء من الطعام. قال الله تعالى وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ. و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه»، و عنه عليه السلام قال: «ليس بـ لابن آدم من أكله يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس، و لا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»، و في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهي و جود المضغ».

(مسألة ١٧٥): تستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده، و الاستلقاء بعده و وضع الرجل اليمنى على اليسرى حين الاستلقاء.

(مسألة ١٧٦): يستحب التسمية قبل الطعام و التحميد بعده، بل يستحب التحميد قبله أيضا و في أثنائه. و من نسي التسمية في أول الطعام أتي بها متى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٣

ذكر يقول: «بسم الله على أوله و آخره».

(مسألة ١٧٧): يستحب الأكل و الشرب باليمنى و يكره باليسرى، إلا في العنب و الرمان فيؤكلان باليدين معا.

(مسألة ١٧٨): يستحب البدء بالملح و الختم به، أو البدء بالخل و الختم به، أو البدء بالملح و الختم بالخل. و الأول أفضل.

(مسألة ١٧٩): يستحب استقصاء الطعام عند الأكل تكريما له و عدم ترك شيء منه و إن قلل، و ذلك بأمور.

الأول: مص الأصابع، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: « فمن مص أصابعه التي أكل بها قال الله عز و جل: بارك

الله فيك»، و عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنى لأحس أصابعى من المأذوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع».

الثانى: لطع الإناء، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلطم القصعة و يقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بثمنها».

الثالث: استقصاء الفاكهة من قشرها، و عدم رمى القشر و فيه شيء منها.

الرابع: تتبع ما يسقط من الطعام فى المنزل مهما كان قليلا، فقد أكدت الأخبار على ذلك، و أنه شفاء من كل داء، و أنه ينفى الفقر عن أكله و من ولده و ولد ولده إلى السابع، و أنه يكثر الولد، و أنه مهور الحور العين. و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يتبع من الطعام الذى يسقط من الخوان مثل السمسمة فياكله، و عنه عليه السلام أنه قال: «إنى لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم».

بل اللازم احترام الطعام و تكريمه كأدب عام لا يختص بالمائدة، فعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٤

النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من وجد تمرة أو كسرة ملقأة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له». و في بعض الأخبار أنه يجب له بذلك الجنة. و عنه صلى الله عليه و آله:

«من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، و من وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة». و عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، و قال: يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم».

و مما يؤسف له تسامح الناس في ذلك كثيرا، خصوصاً أهل النعم منهم، بطراؤه و أشراؤه و كفراً بنعم الله تعالى و استهوانها بها، و أمنا من مكر الله تعالى و من تغييره ما بهم من نعمة. فما أكثر ما القى منها في الطرق والمزابل، و ما أكثر ما استهين بها بصورة تقشعر لها الأبدان، و إنما الله و إنما إليه راجعون، و نعوذ به من حلول سخطه و تحويل عافيته و سلب نعمته.

(مسألة ١٨٠): يستحب تخليل الأسنان بعد الطعام بالعيدان لإخراج ما تبقى فيها، و قد ورد التأكيد عليه في الأخبار و أنه مصلحة للثة و مجلبة للرزق، و أن تركه يوجب تغير رائحة الفم فيتأذى بذلك الملك. و يجوز التخلل بكل عود. لكن يكره بعود الريحان و الرمان و القصب و الخوص و الآس و الظرفاء.

(مسألة ١٨١): يستحب أكل بقايا الطعام في الفم مما يناله اللسان، و إلقاء ما أخرجه الخلال منه و يكره أكله.

وهناك آداب و مستحبات كثيرة للمائدة و للطعام لا يسع المقام استقصاءها، فلتطلب من المطلولات.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و له الحمد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٥

## كتاب الميراث

### اشارة

و هو ما حصله الإنسان بجده أو جمعه بكده و أتعب فيه بدنه و أجهد فيه نفسه، و ربما يكون قد أغمض في مطالبه لا يهمه أن حصله من حلال أو حرام، سالكاً في ذلك طرق الشبهات و الآثام، أو يكون قد بخل به على نفسه، فلم ينتفع به في دنياه و لا في آخرته، ثم يتركه لمن بعده - بعد أن تحمل تبعته - يأكلونه و يتعمرون به، فيكون المهاً لغيره و الوزر على ظهره.

على العاقل الرشيد الاهتمام بأمرین.

الأول: طيب المکسب و حل المال الذى يتركه، وأداء حق الله تعالى فيه، والخروج عن تبعاته، واكتساب ما يتيسر له من الحسنات به، ولا يدخل على نفسه بماله، فإنه ليس له من ماله إلا ما قدم.

الثاني: أن يكون ورثته أهلاً للإحسان لحاجتهم وتدينهم وحسن تصرفهم فلا يضيع المال فيهم، بل يؤجر على تركه لهم وتعففهم به عمما عند الناس، واستغنايهم بسببه عنهم. ونسأل الله تعالى التسديد والتوفيق وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

ويقع الكلام في كتاب الميراث في ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٦

## الفصل الأول في موانع الإرث

و هي قسمان.

الأول: النسب، وله ثلات مراتب، لا ترث المتأخرة شيئاً مع ميراث السابقة وإن بقى منها واحد، إلا أن تنعدم السابقة أو تكون ممنوعة من الميراث لأحد موانع الإرث الآتية.

الأولى: الأب والأم - دون الأجداد والجدات - والأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الثانية: الأجداد والجدات وإن علوا - كآباء الأجداد وأجدادهم - والإخوة والأخوات، ويلحق بهم أولادهم وإن نزلوا، كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم.

الثالثة: الأعمام والأحوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمهات وأخواهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخواهم، ويلحق بهم أولادهم وإن نزلوا.

القسم الثاني: السبب. وهو الزوجية والولاء. وللواء مراتب ثلاثة: لا ترث المتأخرة شيئاً مع السابقة:

الأولى: ولاء العتق.

الثانية: ولاء ضمان الجريمة.

الثالثة: ولاء الإمامة. وجميعها متأخرة عن مراتب النسب. أما الزوجية فهي سبب للميراث مع جميع المراتب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٧

## الفصل الثاني في موانع الإرث

و هي ثلاثة.

الأول: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ويرث المسلم الكافر. من دون فرق في الكافر بين أقسامه ولا في المسلم بين المؤمن والمخالف.

(مسألة ١): لا يحجب المسلم الكافر، بل يحجب المسلم الكافر وإن كان الميت كافراً، سواء كان الوارث المسلم مساوياً للوارث الكافر في الطبقه أم أبعد منه، فإذا مات مسلم أو كافر له ولد كافر وولد مسلم كان الميراث للمسلم دون الكافر، وكذا إذا كان له ولد كافر وأخ أو ابن أخ مسلم، فإن الميراث يكون للمسلم دون الكافر.

(مسألة ٢): يستثنى مما تقدم ما إذا كان الميت كافراً وله أولاد صغار وورثة مسلمون أبعد منه طبقه، فإن على المسلمين أن ينفقوا من تركته على أولاده الصغار حتى يكبروا فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، وإن لم يسلموا أخذ ورثته المسلمين بقيه ميراثه. وإن أسلم أولاده وهم صغار دفعت التركة للحاكم الشرعي وأنفق عليهم منها حتى يكبروا، فإن بقوا على الإسلام دفع إليهم ميراث أبيهم، وإن

لم يبقوا عليه دفع ما تبقى من تركته لورثة المسلمين.

(مسألة ٣): إذا انحصر الوارث المسلم للكافر بالإمام لم يحجب ورثة الكفار. ويستثنى من ذلك ما إذا ارتد المسلم عن فطرة و كان له ورثة كفار و انحصر وارثه المسلم بالإمام، فإن ميراثه بسبب الارتداد لما اكتسبه قبل ارتداده يكون للإمام لا لورثة الكفار، أما ميراثه بالموت لما اكتسبه بعد ارتداده فإنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٨

يكون لورثة الكفار، دون الإمام. وكذا المرتد الملي فإن ميراثه بالموت لما ملكه حال إسلامه وبعد ارتداده يكون لورثة الكفار دون الإمام. وقد تقدم جملة من أحكام الارتداد في مبحث ما يحرم بالكافر من كتاب النكاح.

(مسألة ٤): مع تعدد الوارث المسلم إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث ورث، فإن كان هو أقرب من سبقة من المسلمين حاز الميراث كله دونهم، وإن كان في طبقتهم شاركهم في الميراث. وأما مع اتحاد الوارث المسلم فإن الميراث له، و إسلام الوارث الكافر لا يوجب ميراثه. نعم إذا لم يكن للميت وارث و كان ميراثه للإمام فإن الوارث الكافر إذا أسلم يحوز الميراث من الإمام ما دامت التركة موجودة ولم ينفقها الإمام، أما إذا أنفقها و خرجت عنه فلا شيء للذى أسلم.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفو، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٥ هـ منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٨

(مسألة ٥): إذا انحصر الوارث بالزوج فحيث يكون الميراث كله- كما يأتي في ميراث الأزواج- فهو بحكم الوارث الواحد الذي سبق أن إسلام الوارث الكافر لا يمنعه من الميراث ولا يستحق الكافر معه بإسلامه شيئاً. أما إذا انحصر الوارث بالزوجة فحيث إنها لا تستحق إلا الربيع والباقي للإمام يجري حكم تعدد الوارث، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمتها مع الإمام ورث، وإن أسلم بعد قسمتها مع الإمام لم يرث.

(مسألة ٦): يلحق بالقسمة سائر وجوه تصفية الميراث المشترك، كما إذا وهب بعض الورثة حصته المشاع للباقي، أو صالح عليها بمال أو أوقفها أو غير ذلك.

(مسألة ٧): إذا أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة دون بعضها فالظاهر جريان حكم عدم القسمة، فيirth من الكل حتى ما قسم.

(مسألة ٨): إذا قسم بعض الورثة وأخذ حصته وبقي باقى التركة مشاعاً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٣٩

بين الباقي فهو بحكم عدم القسمة، كما إذا ترك الميت ثلاثة إخوة فاتفقوا على تعيين حصة أحدهم و بقى اثنان شريكين في باقى التركة فإن الوارث الكافر يختص بالميراث أو يشارك فيه بالإضافة إلى تمام التركة حتى الحصة التي اختص بها أحد الإخوة.

(مسألة ٩): إذا تصرف الورثة بأجمعهم في عين التركة قبل القسمة تصرفًا مخرجًا عن الملك فإن كان بعوض جرى على العوض حكم التركة فإذا أسلم الوارث قبل قسمته ورث منه، وإذا أسلم بعد قسمته لم يرث. وإن كان التصرف من دون عوض - كالصدقة والهبة- فالظاهر نفوذ التصرف منهم وعدم ضمانهم للعوض لو أسلم الوارث الكافر. وكذا الحال في التصرف المتلف للعين كالأكل، فإنه لا ضمان معه. ويجرى ذلك في تصرف بعضهم في حصته في المسؤولتين السابقتين، فإنه إن كان تصرفًا بعوض جرى على العوض حكم الميراث في حق من يسلم، وإن كان تصرفًا متلفًا أو مخرجًا عن الملك من غير عوض فلا ضمان على المتصرف، وإنما يجرى حكم الميراث في حق من أسلم على الباقي من التركة لا غير.

(مسألة ١٠): إذا تصرف بعض الورثة في التركة تصرفًا متلفًا للعين أو ناقلاً لها من دون رضا البقية، فإن كان الباقي واحدًا كان التصرف المذكور بمثابة القسمة، وإن كان الباقي متعدداً لم يتم القسمة إلا أن يقسم الباقي حصصهم من التركة أو من عوضها.

(مسألة ١١): المراد من المسلم والكافر الوارث والمورث ما يعم المسلم والكافر تبعاً كالطفل والمجون المتصل جنونه ببصره اللذين يكفي في الحكم بإسلامهما انعقاد نطفتهما من أب مسلم، كما يكفي إسلام أبيهما أو من يكفلهما في الحكم بإسلامهما تبعاً، كما تقدم في الثامن من المطهرات، من مباحث الطهارة من الخبث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٠

الثاني من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بلا حق وإن كان خطأ، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصاً أو دفاعاً أو لهدر دمه بمثل سبه لله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله أو غير ذلك.

(مسألة ١٢): لا فرق في القتل بين القتل بال المباشرة، كما لو رماه بطلقه فمات، والتسبيب، كما لو كتفه وألقاه للأسد فافترسه.

(مسألة ١٣): لو أمر غيره بقتل رجل فامتثل أمره وقتلها فعل حراماً، إلا أنه لا يكون قاتلاً، ولا يمنع ذلك من ميراثه من المقتول.

(مسألة ١٤): إذا اشترك جماعة في قتل واحد حرموا كلهم من إرثه.

(مسألة ١٥): القاتل كما لا يرث من المقتول لا يحجب غيره عن ميراثه من هو أبعد منه وإن كان متقرضاً به، فإذا قتل الأب ولده فإن كانت له أم وأولاد كان ميراثه لهم، وإلا كان ميراثه للجد والأخوان، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة. وإذا قتل الولد أباً ولم يكن له أولاد غيره كان ميراثه لولد الولد مع وجوده، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة، ولو لم يكن له وارث غير القاتل إلا الإمام كان الميراث للإمام.

الثالث من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد وإن انحصر به الميراث.

وحيث كان الابتلاء بذلك نادراً أو منعدماً في زماننا فلا نطيل بذلك فروعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤١

### الفصل الثالث في ميراث المرتبة الأولى

وهم الأب والأم والأبناء كما تقدم.

(مسألة ١٦): للأب المنفرد تمام المال وكذا للأم المنفردة. ولو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لأحد الأبوين.

(مسألة ١٧): للولد المنفرد تمام المال، وكذا للبنات المنفردات. ولو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الشمن والباقي للابن أو البنات. ولا ينتقل شيء من الميراث للمراتب اللاحقة، لما سبق في الفصل الأول من أن المرتبة اللاحقة لا ترث مع إرث السابقة وإن بقي منها واحد.

(مسألة ١٨): إذا انفرد الأبوان بالميراث كان للأب الثلثان وللام الثلث، إلا أن يكون للميت إخوة، فيحجبون الام عما زاد عن السادس، ويكون الباقي للأب، وذلك بشرط.

الأول: أن يكونوا للأب أو للأبوين، فلا يحجب الإخوة للام وحدها.

الثاني: أن يكونوا أخوين فما زاد، أو ما هو بمثليهما، وهو الأخ والختان، أو أربع إخوات، فلا يحجب الأخ الواحد أو مع اخت واحدة، ولا ثلات إخوات فما دون.

الثالث: أن يكونوا أحياء منفصلين بالولادة، لا حملاً.

الرابع: أن لا يكونوا مماليك ولا كفرة، وفي اشتراط أن لا يكونوا قاتلين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٢

للميت إشكال. والأظهر عدم الاشتراط، بل يحجب القاتل. فإذا تمت هذه الشروط حجب الإخوة الأم عما زاد عن السادس هنا وفي

جميع صور وجود الأب. أما مع فقد الأب فلا يحجبونها.

(مسألة ١٩): إذا كان الوارث الأبوان مع زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللام الثالث أو السادس - على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة - وباقي للأب.

(مسألة ٢٠): إذا تعدد الأبناء الذكور واحتضن الميراث بهم كان المال بينهم بالسوية، وكذا إذا تعددت البنات واحتضن الميراث بهن. وإذا كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، وكان الباقي بين الأبناء أو البنات بالسوية.

(مسألة ٢١): إذا اجتمع الأبناء الذكور والإإناث وانحصر الميراث بهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كان معهم زوج أو زوجة، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، والباقي بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٢٢): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لأحد الأبوين السادس، والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

ولو كان هناك أيضاً زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وأحد الأبوين السادس والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٣): إذا ترك الميت أبوبين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

ولو كان هناك أيضاً زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، وكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٤): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة كان لأحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٣

الأبوين الرابع و للبنت الباقي. ولو كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، والباقي للابن أو الأبناء لأحد الأبوين ربعه و للبنت ثلاثة أرباعه.

(مسألة ٢٥): إذا ترك الميت أبوبين مع بنت واحدة كان لكل واحد من الأبوين خمس، و للبنت ثلاثة أخماس. ولو كان معهم زوج كان له الرابع، ولكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للبنت. أما لو كان معهم زوجة فإنه يكون لها الثمن، والباقي يقسم أخماساً، لكل واحد من الأبوين خمسه، و للبنت ثلاثة أخماسه.

(مسألة ٢٦): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنتين أو أكثر كان لأحد الأبوين الخمس، والباقي للبنات تقسم بينهن بالسوية. فإن كان معهم زوج كان له الرابع، وأحد الأبوين السادس، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية، أما لو كان معهم زوجة فلها الثمن، والباقي بين أحد الأبوين و البنات، لأحد الأبوين خمسه و للبنات أربعة أخماسه، تقسم بينهن بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٧): إذا ترك الميت أبوبين مع بنتين أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل واحد من الأبوين السادس والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٨): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كليهما مع ابن واحد أو أكثر أو بنت واحدة أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السادس، والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل واحد من الأبوين السادس والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.

(مسألة ٢٩): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويحجبون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٤

المরتبة الثانية - وهي الأجداد والإخوان - و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم، وأولاد

البنت يأخذون نصيب أمهم، و ذلك بأن يفرض من يتربون به موجودا، فما يستحقه من الميراث يستحقه المتربون به، فإذا كان للميت أولاد كثيرون قد توفوا في حياته ولم يعقب عقبا باقيا إلا بعضهم فرض ذلك البعض موجودا وحده حين وفاته فما يستحقه من الميراث يستحقه عقبه، دون غيرهم من ورثته، كالزوج والزوجة.

(مسألة ٣٠): لا يتوقف ميراث أولاد الأولاد على فقد الأبوين، بل يرثون معهما ويحجبونهما عمما زاد على السادس، كما أنهن يحجبون الزوجين عن نصبيهما الأعلى وهو النصف والربع، و يتزلونهما إلى النصيب الأدنى وهو الربع والشمن.

(مسألة ٣١): إنما يرث أولاد الأولاد إذا لم يكن للميت ولد للصلب، وإلا حجبهم و كان الميراث له دونهم وإن كان واحدا وأثنى، لأنه أقرب منهم للميت من حيثية البنوة.

(مسألة ٣٢): أولاد أولاد الأولاد مهما نزلوا يقومون مقام آبائهم، طبقة بعد طبقة، فترت الطبقة اللاحقة عند فقد الطبقة السابقة، ولا ترث مع وجودها وإن كان الموجود واحدا وأثنى - لأنها أقرب منها للميت.

(مسألة ٣٣): يقتسم أولاد كل ولد مع تعددتهم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم، فإن اتحدوا جنساً كان بينهم بالسوية، وإن اختلفوا كان بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٣٤): يختص الولد الذكر الأكبر بالحجبة، وهي مصحف أبيه الميت و خاتمه و سيفه و ثيابه. ويستحب لبقية الورثة أن يعطوه بقية أقسام السلاح الذي للميت و كتب العلم التي اتخذها للاستفادة والراحلة - وهي البعير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٥

الذى كان الميت يتخذه لسفره - والرحل، وهو ما يجعل على ظهر البعير حين الركوب، بل الأحوط استحباب العموم لكل ما يختص الميت به من الآثار، خصوصاً ما يختص به في سفره.

(مسألة ٣٥): لا يشترط في استحقاق الولد الأكبر للحجبة أن يكون بالغاً ولا رشيداً، فيستحقها الصبي، بل الحمل، السفيه، بل المجنون.

(مسألة ٣٦): لا يشترط في استحقاق الحجوبة أن يترك الميت غيرها مما يكون لبقية الورثة، فلو انحصرت التركة بها كانت للولد الأكبر ولم يستحق غيره شيئاً.

(مسألة ٣٧): لا يبتنى استحقاقه للحجوبة على تعويضه للورثة ما يقابلها من التركة، بل يستحقها بتمامها من أصل التركة، زائداً على حصته من غيرها.

نعم هي متأخرة عن الدين المستوعب للتركة، فإذا أرادها كان عليه أن يؤدى ما يقابلها من الدين. ولو كان الدين مستوعباً لبقية التركة وبعض الحجوبة كان مقدماً عليها و كان على المحبو أن يفى ما يقابل ذلك البعض من الدين، فإذا كان مجموع التركة ثلاثة، وما يقابل الحجوبة منها عشرة، و كان الدين خمسة وعشرين لحق الحجوبة خمسة من الدين، فإذا وفاها استقل بالحجوبة. أما إذا كان الدين ينقص عن مقدار الحجوبة من التركة فلا يلحق الحجوبة منه شيء و وجوب وفاؤه من غيرها. نعم إذا امتنع الوفاة لم يستقل بالحجوبة إلا بعد وفائه.

فإن وفاه فالظاهر عدم جواز رجوعه على الورثة، وإن أرجع للحاكم الشرعي كان له ترجيحه في الوفاء بنية الرجوع عليهم فله الرجوع حينئذ، ويجري هذا في واجبات التجهيز التي تخرج من أصل التركة، فإنها تخرج مما عدا الحجوبة مع وفائه بها، ولا تخرج من الحجوبة إلا مع عدم وفاء ما عدا الحجوبة بها.

(مسألة ٣٨): في جواز الوصية بأعيان الحجوبة لغير الولد الأكبر إشكال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٦

فاللازم الاحتياط بعدم الوصية بها لغيره، أو بإمساء الولد الأكبر للوصية المذكورة، أو بالتصالح بين الولد الأكبر و الموصى له بها. و يجري ذلك في الوصية بثلث جميع التركة بنحو يشملها، فيجري الاحتياط المذكور بالإضافة إلى ثلث الحجوبة.

(مسألة ٣٩): إذا كانت أعيان الحبوة مرهونة على دين في ذمة الميت وجب على الورثة وفاء الدين من غير الحبوة مع سعته لوفائه كسائر الديون.

لكن ذلك لا يوجب حقاً للمحبو عليهم بحيث له إزامهم به أو يكون له الوفاء عنهم والرجوع عليهم. أما إذا كان الدين في ذمة غير الميت فيقوم المحبو مقام الميت حسب اتفاقه مع المدين الذي سلطه على رهن الأعيان المذكورة.

(مسألة ٤٠): الظاهر دخول القلسنة والجورب والنعل في الحبوبة، لتبعيتها للثياب. وكذا غمد السيف لتبعيته للسيف.

(مسألة ٤١): المراد بالثياب هي التي كان الميت يلبسها معداً لها للبس، دون ما أعاده للبس ولم يلبسه أو لبسه صدفة من دون إعداد للبس، أو لبسه ثم أعرض عنه وتركه، فضلاً عما اتخذه للإدخار أو التجارء، وكذا الحال في الخاتم.

(مسألة ٤٢): المراد بالمصحف هو المصحف الذي كان الميت يقرأ فيه معداً له لذلك، على نحو ما تقدم في الثياب. و المراد بالسيف هو الذي اتخذه لنفسه ليقاتل به.

(مسألة ٤٣): إذا تعدد المصحف أو الخاتم أو السيف كان الجميع حبوبة.

(مسألة ٤٤): المراد بالولد الأكبر هو الأسبق ولاده لا علوقاً.

(مسألة ٤٥): إذا تعدد الولد الأكبر للميت بأن ولد له أكثر من واحد في وقت واحد. فالظاهر اشتراكتهم في الحبوبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٧

(مسألة ٤٦): تختص الحبوبة بولد الصلب، ولا يستحقها الأكبر من أولاد الأولاد، ولا من أولاد الولد الأكبر.

(مسألة ٤٧): قيل: يستحب لكل من الآبوبين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجدوة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصبيه عن السادس.

## الفصل الرابع في ميراث المرتبة الثانية

و هي الإخوة والأجداد. وقد سبق أنها لا ترث مع المرتبة السابقة، وإنما ترث مع فقدتها.

(مسألة ٤٨): إذا ترك الميت أخاً واحداً أو أختاً، أو جداً أو جدة، كان له المال كلها. سواء كان الأخ والأخت للأب والام، أم للأب وحده، أم للام وحدها، و سواء كان الجد أو الجدة للأب أم للام. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي للأخ أو الأخت أو الجد أو الجدة.

(مسألة ٤٩): إذا ترك الميت إخوة فقط فالمال كلهم للأبوبين قسم المال مع اتحاد الجنس بينهم بالسوية، و مع اختلافه للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذا إن كانوا كلهم للأب فقط. أما إذا كانوا للام فقط فالمال يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الجنس. فإن كان مع الإخوة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي يكون للإخوة على النحو المتقدم.

(مسألة ٥٠): لا يرث الإخوة والأخوات للأب فقط مع الإخوة والأخوات للأبوبين، وإنما يرثون مع فقدتهم. أما الإخوة للام فقط فإنهم يرثون مع الإخوة للأبوبين ومع الإخوة للأب فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٨

(مسألة ٥١): إذا ترك الميت إخوة بعضهم من الآبوبين أو الأب فقط وبعضهم من الأم، فإن كان الذي من الأم واحداً - ذكرأ أو أنثى - كان له السادس، وإن كان متعددًا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية. و الباقي للذى من الآبوبين أو الأب فقط، فإن كان واحداً انفرد به، وإن كان متعددًا متعدد الجنس قسم بينهم بالسوية، وإن كان متعددًا مختلف الجنس قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع الإخوة في مفروض هذه المسألة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والإخوة من الأم نصبيهم المتقدم - وهو السادس مع الاتحاد والثالث مع التعدد - و الباقي للإخوة من الآبوبين أو الأب.

(مسألة ٥٢): حيث سبق أن الأجداد في مرتبة الإخوة فلا يفرق في ذلك بين الجد القريب والجد البعيد، كأب الجد و جده و أم الجد

أو الجدة و جدهما.

نعم يحجب الجد القريب الجد البعيد، فلا يرث البعيد مع وجود من هو أقرب منه، سواء كان الأقرب سبباً لاتصال الأبعد بالميت، كأن الأب مع جد الأب، أم لم يكن كأب الأم مع جد الأب.

(مسألة ٥٣): إذا ترك الميت جداً و جدة للأب و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما للجد الثلان و للجدة الثالث، فإن كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الرابع، و الباقي بين الجدين للجد ثلثاً و للجدة ثلثة.

(مسألة ٥٤): إذا ترك الميت جداً و جدة للأم و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما بالسوية. و إذا كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الرابع و الباقي للجدين بالسوية.

(مسألة ٥٥): قد يترك الميت أجداداً بعضهم للأم و بعضهم للأب أو الأبوين، و ذلك لا يكون في الجد إلا إذا كان بعيداً كجد الأب و الأم. و حينئذ إذا انحصر الميراث بهم كان للذى من قبل الأم الثالث فإن كان واحداً انفرد به، و إن منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٤٩

كان متعدداً اقتسموه بالسوية. و الباقي للذى هو من قبل الأب أو الأبوين، فإن كان واحداً انفرد به، و إن كان متعدداً فإن اتحدوا في الجنس كان بينهم بالسوية و إن اختلفوا اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الرابع. و لمن هو من قبل الأم من الأجداد الثالث على النحو المتقدم. و الباقي لمن هو من قبل الأب من الأجداد على النحو المتقدم أيضاً.

(مسألة ٥٦): إذا اجتمع الجد أو الجدة- واحداً أو متعدداً- مع الأخ أو الأخت- واحداً أو متعدداً- فالمشهور أن الجد كواحد من الإخوة، فإن كان الجد للأم قاسم الإخوة من الأم نصيبيهم المتقدم بالتساوي، و إن كان الجد للأب قاسم الإخوة من الأب نصيبيهم المتقدم بالتساوي مع اتحاد الجنس، و بالتفاضل- للذكر مثل حظ الأنثيين- مع اختلاف الجنس، كالجدة مع الإخوة، و الجد مع الأخوات. و إن اجتمع الجد أو الجدة للأب مع الإخوة للأم و حدهم كان كما لو اجتمع الأخ أو الأخت للأب مع الإخوة للأم، و إن اجتمع الجد أو الجدة للأم مع الإخوة للأب و حدهم كان كما لو اجتمع الأخ للأم مع الإخوة للأب.

ولكن الذي يظهر من النصوص أن الجد مطلقاً للأب كان أو للأم- مع الإخوة كواحد من الإخوة للأب، و الجدة كواحدة من الأخوات للأب. و لا- يكونان كواحد من الإخوة للأم. و عليه إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للأم- و الإخوة للأب كان كواحد منهم يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كان معهم أخ أو إخوة للأم كان للأخ أو الإخوة للأم نصيبيهم المتقدم- من السادس أو الثالث- و الباقي للجد و الإخوة من الأب، و إن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الرابع، و الباقي للجد و الإخوة من الأب. و إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للأم- و الأخ أو الإخوة للأم كان للأخ أو الإخوة للأم نصيبيهم المتقدم، و الباقي للجد، و إن كان معهم زوج أو منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٠

زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الرابع، و للأخ أو الإخوة للأم نصيبيهم المتقدم و الباقي للجد. و يتعين العمل على ذلك، و إن كان الاحتياط بالصلح حسناً جداً.

(مسألة ٥٧): يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة عند فقد الإخوة بأجمعهم فيشاركون الجد مع وجوده، و يستقلون بالميراث مع فقده. و يحجبون المرتبة الثالثة، و هي الأعمام و الأخوات. أما مع وجود بعض الإخوة فلا- يرث أولاد الإخوة و إن كانوا ولداً غير موجود. من دون فرق بين أقسام الإخوة من كونهم للأبوين أو لأحدهما. فإذا وجد الأخ أو الأخت للأب فقط أو للأم فقط لم يرث أولاد الإخوة للأبوين مع فقد آبائهم.

و هكذا الحال في أولاد أولاد الإخوة مهما نزلوا فإنهم يرثون- و يشاركون الجد- مع فقد من هو أعلى منهم طبقاً و لا يرثون مع

وجود بعض من هو أقرب منهم طبقة.

(مسألة ٥٨): يرث أولاد الإخوة والأخوات نصيب من يتقربون به بأن يفرض آباءهم ورثة للميت، فما يرثه كل منهم يرثه ولده، فإذا كان للميت مثلاً خمسة إخوة قد أعقب منهم عقباً باقياً اثنان أخت لأبيه وأخ لامه، يفرض الأخوان المذكوران هما الوارثان للميت، وحيث كان ميراث الأخ للأم السادس وللأخت من الأب الباقى، يكون ميراث عقب الأخ للأم السادس وإن كثروا، والباقي لعقب الأخت للأب وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

(مسألة ٥٩): إذا كان عقب الأخ أو الأخت واحداً انفرد بحصة من يتقرب به. وإن كان متعددًا اقتسموه بالسوية إن كان من يتقربون به أخاً أو أختاً للميت من طرف امه فقط. وكذا إذا كان من يتقربون به أخاً أو أختاً للميت من طرف أبيه، إذا كان العقب متعددين في الجنس، وإذا كانوا مختلفين في الجنس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥١

فالمشهور أنهم يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح بينهم.

### الفصل الخامس في ميراث المرتبة الثالثة

و هي الأعمام والأحوال، وقد تقدم أنها لا ترث مع وجود المرتبة الثانية.

(مسألة ٦٠): إذا ترك الميت عما واحداً أو عمّة واحدة أو خالاً واحداً أو خالة واحدة كان له الميراث كله. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللحاجة الرابع، والباقي للعم أو العمّة أو الخال أو الخالة.

(مسألة ٦١): إذا تعدد الأعمام وأنحصر الميراث بهم في طبقتهم كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة فيستثنى نصبيهما المتقدم، ويبقى الباقى للأعمام. حيث إن اتحدوا في الجنس - بأن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الجنس كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك عما وعمّة مثلاً كان للعم الثلثان وللعمّة الثلث. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأعمام جميعاً إخوة لأب الميت من أبويه أو من أبيه فقط أو من امه فقط، وأن يكونوا مختلفين.

نعم لا يرث المتقارب بالأب فقط مع وجود المتقارب بالأبوين وإنما يرث مع فقده فيقوم مقامه، أما المتقارب بالأم فقط فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقدم في الإخوة. ولا يفرق في ذلك بين صورة انحصر الميراث بالأعمام - كما هو المفروض في هذه المسألة - ومشاركة الأخوال لهم.

(مسألة ٦٢): إذا تعدد الأخوال وأنحصر الميراث بهم في طبقتهم كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فيستثنى نصبيهما المتقدم، ويبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٢

الباقي للأحوال. حيث يقسمون المال بالسوية. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأخوال جميعاً إخوة لأم الميت من أبويها أو من أبيها فقط أو من أمها فقط، وأن يكونوا مختلفين.

نعم لا يرث المتقارب بالأب فقط مع وجود المتقارب بالأبوين، أما المتقارب بالأم فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقدم في الأعمام.

(مسألة ٦٣): إذا اجتمع العم أو الأعمام مع الخال أو الأخوال، كان للخال أو الأخوال الثلث، يقسم بينهم على النهج المتقدم، وللعم أو الأعمام الباقى يقسم بينهم على النهج المتقدم. إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف وللحاجة الرابع، وللأخوال الثلث، وللأعمام الباقى، فيقع النقص على الأعمام وحدتهم.

(مسألة ٦٤): أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون مقام الأعمام والعمات والأحوال والحالات عند فقدتهم جميعاً، ولا يرثون مع وجود بعضهم، فلا يرث ولد العم مع وجود أبيه أو غيره من الأعمام. بل لا يرث ولد العم مع الخال. وكذا الحال في ولد

الحال، فإنه لا يرث مع وجود أبيه أو غيره من الأخوال، ولا مع وجود العم.

(مسألة ٦٥): يستثنى مما تقدم ما إذا ترك الميت عمه أخاً أبيه لأبيه فقط وابن عمه أخي أبيه وأمه، فإن ابن العم يمنع العه حيئذ. ولو كان معهما حال أو حالة حجب ابن العم و كان الميراث للعم والحال أو الحال. ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان معهما زوج أو زوجة ففي حجب العم و ميراث ابن العم إشكال، والأحوط وجوباً التصالح.

(مسألة ٦٦): يرث أولاد الأعمام والأخوال ميراث من يتقربون به على النحو المتقدم في ميراث أولاد الإخوة، ويقتسمونه بينهم لو تعددوا على النحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٣

المتقدم هناك. فراجع المسألتين الأخيرتين من الفصل السابق.

(مسألة ٦٧): الأعمام والأخوال طبقات متربة، فأعمام الميت وأخواله مقدمون على أعمام أبيه وأخواليهما، وأعمام الأبوين وأخوالهما مقدمون على أعمام الأجداد وأخوالهم وهكذا، وكل طبقة لا ترث إلا مع فقد جميع أفراد الطبقة السابقة عليها. بل أولاد كل طبقة وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم، ويقدمون على الطبقة اللاحقة. وكل صنف منهم يرث نصيب من يتقرب به.

ويقتسمون النصيب بينهم مع تعددتهم على النهج المتقدم في ميراث أولاد الإخوة المتقدم في المسألة الأخيرة من الفصل السابق.

(مسألة ٦٨): قد يجتمع لوارث جهتان، و ذلك على صور.

الأولى: أن يكونا من نوع واحد، كالجدودة في مثل الجد للأب وللأم.

الثانية: أن يكونا من نوعين من طبقة واحدة، كالخوزلة والعمومة.

ومثاله ما إذا كان زيد أخا عمرو لأبيه، و هند أخت عمرو لامه، فتزوج زيد هندا فأولدها بكراء، فإن عمر يكون عم بكر و حاله، ومثل ذلك ما إذا كان الشخص عم أبي الميت و حال امه أو بالعكس.

الثالثة: أن تكون إحدى الجهات نسباً والأخرى سبيلاً، كالقرابة والزوجية، كما لو كان الزوجان ابني عم. وفي الصور الثلاث يتعين الميراث من كلتا الجهات، إلا أن تكون إحداهما مانعة من الأخرى، فيرث بالجهة المانعة دون الممنوعة، كما في أخ هو ابن عم، كما لو تزوج زيد هندا فأولدها عمراً، ثم تزوجها أخوه فأولدها بكراء، فإن بكرأ أخو عمرو لامه و ابن عممه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٤

## الفصل السادس في الميراث بالولاء

و قد تقدم أن الولاء متاخر عن مراتب النسب الثلاث، فلا يكون سبباً للميراث مع وجود أحدتها. كما تقدم أنه ثلات مراتب أيضاً، ولا ترث المتأخرة شيئاً مع وجود المتقدمة.

الأولى: ولاء العتق، فإن من اعتق عبداً كان له ميراثه بشرط أعرضنا عن ذكرها كما أعرضنا عن فروع ذلك، لندرة الابتلاء بالعتق في عصورنا أو عدمه.

الثانية: ولاء ضمان الجريمة. والمراد بالجريمة دية قتل الخطأ الذي تحمله عاقلة القاتل، وهم ورثته على تفصيل يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى، فإذا لم يكن للإنسان وارث نسبي، ولا معتق وارث فإن له أن يتولى شخصاً على أن يضمن جريرته، فإن فعل ذلك كان الضامن وارثاً له.

(مسألة ٦٩): لا بد في حصول الولاء من ضمان الجريمة، فيترتب عليه الميراث، من دون حاجة للتنصيص عليه. نعم لا يضر التنصيص عليه مع ضمان الجريمة. ولا يكفي في الولاء الالتزام بالإرث وحده من دون ذكر ضمان الجريمة، فإن اقتصر على الالتزام بالإرث لم يترتب الميراث، فضلاً عن ضمان الجريمة.

(مسألة ٧٠): ضمان الجريرة من العقود. فهو عقد يتضمن الولاء من شخص آخر على أن يضمن جريرته، و لا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود، فيقول الضامن مثلاً: واليتك على أن أعقل عنك وأضمن جريرتك، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٥

فيقول المضمون: قبليت، أو يقول المضمون عنه: واليتك على أن تعقل عنى و تضمن جريرتى، فيقول الضامن: قبليت.

(مسألة ٧١): يمكن فسخ عقد ضمان الجريرة بالتقايل من الطرفين. بل في لزومه في حق كل منهما بحيث ليس له فسخه من دون رضا الطرف الآخر إشكال، واللازم الاحتياط.

(مسألة ٧٢): يشترط في المضمون عنه أن لا يكون له من يعقل عنه من الأرحام أو المعتق. وفي اشتراط عدم الوراث له وإن لم يكن عليه عقل كالنساء إشكال، وكذا الإشكال في بطلان عقد ضمان الجريرة لو حصل العاقل أو الوراث من الأرحام وتجدد بعد العقد.

(مسألة ٧٣): ضمان الجريرة إنما يقتضي ميراث الضامن للمضمون، ولا يقتضي ميراث المضمون للضامن، إلا أن يكون الضامن من الطرفين.

(مسألة ٧٤): إذا مات ضامن الجريرة لم ينتقل الضمان لورثته.

(مسألة ٧٥): ضامن الجريرة يرث جميع المال، إلا أن يكون معه زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف ول الزوجة الربع، ولضامن الجريرة الباقي.

الثالثة: ولاء الإمام. فإن الإمام وارث من لا وارث له من المراتب السابقة للنسب والولاء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يكن للميت وارث إلا الزوجة كان لها الربع، والباقي للإمام. أما إذا انحصر الميراث بالزوج فإنه له النصف بالأصل، ويرد عليه النصف الثاني أيضاً، ولا يرث الإمام.

(مسألة ٧٧): إذا أوصى من لا وارث له بماله كله في المسلمين والمساكين و ابن السبيل نفذت وصيته ولم يكن للإمام شيء. أما إذا أوصى بجميع ماله في غير ذلك فلا تنفذ وصيته إلا في الثالث، وكان الباقي للإمام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٦

(مسألة ٧٨): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء. وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفرقه في فقراء أهل بلد الميت. وأما في عصر الغيبة فيجري عليه حكم سهم الإمام عليه السلام من الخمس يراجع فيه الحاكم الشرعي و عليه أن يتولى صرفه في مصارف السهم المذكور. والأولى صرفه في المحتاجين من أهل بلد الميت.

(مسألة ٧٩): المراد بمن لا وارث له من يعلم بعدم الوراث له من الأرحام المسلمين والمعتق و ضامن الجريرة، كالذى يسلم من الكفار وحده و يموت قبل أن يحصل له وارث مسلم من الطبقات السابقة أو ينفرد بنسبة حتى يبعد من يشاركه في النسب بحيث لا يصدق عليه أنه رحمه. و يلحق به اللقيط قبل أن يعرف أهله، دون من كان له وارث من المسلمين إلا أنه لا يعرف بسبب انقطاعه عن أهله وبعده عنهم كالمسافر المنقطع والحاضر المنحاز عن أهله لخوف أو نحوه، بحيث لا يعرف أهله، فإن مثل هذا لا يرث الإمام، بل يرث أهله وإن كانوا مجهولين، فيجري على تركته حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن صاحبه. و مع اليأس عن العثور عليه يجوز أن يتصدق به على الفقراء عن صاحبه، على ما تقدم في ذيل كتاب اللقطة.

## الفصل السابع في ميراث الأزواج

الزوجية من أسباب التوارث بين الزوجين إذا كانت دائمة، أما إذا كانت منقطعة فلا توجب التوارث إلا مع اشتراطه في عقد الزواج، وفي صحة اشتراط الميراث لأحدهما دون الآخر إشكال.

(مسألة ٨٠): لا يشترط في توارث الزوجين الدخول، فلو مات أحدهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٧

قبل الدخول ورثه الآخر، إلا- في زواج المريض فإنه لا يصح من دون دخول، فلا يترتب عليه الميراث، كما تقدم في أواخر فصل العيوب والشروط من كتاب النكاح.

(مسألة ٨١): يلحق بالزوجية العدة الرجعية، فإنها بحكم الزوجية يثبت التوارث مع موت أحد الزوجين فيها. كما تقدم في أواخر الفصل الرابع من كتاب الطلاق. كما يلحق بها المطلقة من قبل المريض إلى سنة بشرط تقدمت في آخر الفصل الثالث من كتاب الطلاق أيضاً.

(مسألة ٨٢): مما تقدم يظهر أن للزوج النصف من زوجته إذا لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، وإن نزل كولد الولد، والربع إذا كان لها ولد. وللزوجة الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد، والثمن إذا كان له ولد. و لا- ينقصان عن ذلك ولا يزدادان مع جميع طبقات الميراث. إلا الزوج مع عدم وجود وارث للزوجة غير الإمام، فإنه له تمام المال، وليس للإمام شيء، كما تقدم في الفصل السابق.

(مسألة ٨٣): مع تعدد الزوجات و ما الحق بهن يشترين في سهم الزوجية المتقدم بالتساوي.

(مسألة ٨٤): الزوج كسائر الورثة يرث نصيه من جميع ما ترثه الزوجة من الأرض وغيرها من المنقول وغيره. أما الزوجة فإنما ترث نصيه من المنقول- كالنقد و البضائع و السفن و الحيوانات و غيرها- دون الأرض المجردة أو العامرة بالبناء أو الزرع أو نحوهما، فإنها لا ترث من عينها و لا من قيمتها. نعم ترث مما ثبت فيها من البناء و الشجر و الأخشاب و الآلات و نحوها. و للوارث دفع قيمة ذلك و يجب عليها القبول بها.

(مسألة ٨٥): الثابت في الأرض إن كان تابعاً لها أو للبناء عرفًا لم تستحق الزوجة من عينه بل من قيمته كعيش العنبر و الناعور و تجهيز الماء و الكهرباء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٨

و الأبواب و المغاسل و نحوها. وإن لم يكن تابعاً لها و إنما ثبت فيها لتوقف أداء وظيفته على ذلك، فالظاهر أنها تستحق سهمها من عينه كالمعامل المنصوبة في الأرض و المكائن الزراعية و نحوها، فليس للوارث إلزامها بقبول القيمة.

(مسألة ٨٦): كيفية التقويم في البناء أن تقوم أجزاءه بذاتها لا بما أنها مبنية. وفي مثل النخل و الشجر أن يقوم بما هو نخل أو شجر أو نحوها غير مستحق للبقاء في الأرض.

(مسألة ٨٧): ترث الزوجة من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث إجبارها على القيمة.

(مسألة ٨٨): إذا لم يدفع الوارث القيمة فإن كان عن تراضي منه و منها و اتفاق بينهما فهما على اتفاقهما. وإن لم يكن عن تراضي منهما كان لها سهمها من اجرة أجزاء البناء على من استوفى منفعته. و لها سهمها من عين ثمرة الشجر و نحوه.

(مسألة ٨٩): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل دفع القيمة للزوجة فالظاهر أن لها المطالبة بسهمها من العين و ليس للوارث إجبارها علىأخذ القيمة. بخلاف ما إذا كان البناء مستعداً للانهيار و الشجر مستعداً للقطع، فإنه ليس لها المطالبة بسهمها من العين، بل للوارث إجبارها علىأخذ القيمة. نعم إذا خرج الشجر عن كونه شجراً بل صار حطباً فالظاهر أنه كالثمر تستحق سهمها من عينه و ليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمتها.

(مسألة ٩٠): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها، و للوارث إجبارها علىأخذ القيمة. أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه، و ليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمتها.

(مسألة ٩١): إذا حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٥٩

فيه بناء استحقت منه، و كان للوارث إجبارها علىأخذ القيمة، و إن لم يكن فيه بناء فلا تستحق منه شيئاً- كالأرض- حتى لو كان له

قيمة في نفسه أو كان سبباً في زيادة قيمة الأرض التي حفر فيها. ومثل ذلك ما إذا شق في الأرض طريراً أو أنشأ فيها سدة ترابية أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٢): إذا لم يدفع الوارث القيمة للزوجة فإن كان ذلك عن رضا منه بمشاركة في العين وإسقاط منه لحقه في التبديل بالقيمة نفذ ذلك عليها وعليه وليس له الرجوع فيه، وإن لم يكن كذلك، بل كان عن عجز منه عن القيمة أو تسوييف منه في دفعها فلا يلزم بذلك، وله دفع القيمة متى شاء.

(مسألة ٩٣): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع. إلا أن يتصالح الوارث والزوجة على قيمة معينة قبل الدفع، فلتزم عملاً بمقتضى الصلح.

(مسألة ٩٤): الزوجة وإن كانت لا ترث من الأرض - كما سبق - إلا أنها ترث من الحقوق المتعلقة بالأرض كحق السرقة والحق في الخيار الذي لا يشترط فيه المباشرة ويتنتقل للوارث، فإذا باع الزوج الأرض أو اشتراها بخيار إلى أجل ثم مات ورثت الزوجة الحق المذكور ولم يختص بها غيرها من الورثة، بل هي مثلكم في السلطة على إعمال الحق المذكور بالنحو الذي يأتي توضيحه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٩٥): ما يخرج من أصل التركة كالديون والواجبات المالية يؤخذ من أرض و غيرها من أقسام التركة بالنسبة، فإذا كان مجموع التركة مثلاً مائة وعشرين ألف دينار ثلثاها أرض و ثلثاها غير أرض، وكانت الأمور المذكورة من الديون وغيرها بقدر أربعين ألف دينار، فثلثها يخرج من الأرض، وثلثاها من الباقي لعدم المرجح، وعليه يكون ثمن الزوجة ثلثي العشرة آلاف دينار. ولا مجال لإخراجها بأجمعها من غير الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة خمسة منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٠

آلاف دينار، لأن في ذلك إجحافاً بالزوجة، ولا لإخراجها بأجمعها من الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة عشرة آلاف دينار تامة، لأن في ذلك إجحافاً بباقي الورثة. وهذا أمر قد يغفل عنه.

## الفصل الثامن في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ٩٦): تقدم في فصل اللعان من كتاب الطلاق أن ولد الملاعنة ترثه امه و من يتقرب بها - كالإخوة للام و الجد للام والأحوال - دون الأب و من يتقرب به - كالإخوة للأب و الجد للأب والأعمام - و على ذلك يكون إخوته لأبيه بحكم إخوته لأمه، فيشاركون إخوته لأمه في ميراثهم، و تكون قسمة الميراث بين الجميع بالسوية.

(مسألة ٩٧): كما ترثه امه و من يتقرب بها يرثه بقيمة الورثة غير الأب و من يتقرب به كالزوجين و ضامن الحريرة والإمام. و على ذلك يفرض كما لو لم يكن له أب و لا من يتقرب به و تجري على تركته قسمة المواريث في حق غيرهم وفق الضوابط المتقدمة فيما لم يكن له أب و لا من يتقرب به، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ٩٨): لا يرث ولد الملاعنة أباً، و لا قرابة أبيه كإخوته من أبيه وجده لأبيه وأعمامه، و لا يرثه أبوه و لا أحد منهم.

(مسألة ٩٩): إذا ادعى الأب بعد الملاعنة الولد وأكذب نفسه الحق الولد بالأب و ورث الأب دون قرابة الأب، فإنه لا يرثهم بذلك. أما الأب فلا يرث الولد إذا ادعاه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦١

(مسألة ١٠٠): يرث ولد الملاعنة امه و إخوته من امه و إخوته من أبيه و امه، لكن يحكم عليه بأنه أخوه من أمهم لا غير.

(مسألة ١٠١): يرث ولد الملاعنة جده لأمه مطلقاً، و كذلك يرث أخواله إذا ادعاه أبوه بعد الملاعنة. و أما إذا لم يدعه أبوه ففي ميراثه من أخواله إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ١٠٢): يرث ولد الملاعنة بقيّة الناس ويرثونه بأسباب الميراث الشرعية كالزوجية والولاء.

(مسألة ١٠٣): إذا تبرأ الأب من جريرة ابنه و من ميراثه فلا- أثر للتبرؤ من الميراث، فإن مات الولد ورثه أقرب الناس إليه سواء كان الأب أم غيره.

(مسألة ١٠٤): ولد الزنا لا يرث أبوه الزاني ولا من يتقارب به ولا يرثهم هو، ولا ترثه أمه الزانية ولا من يتقارب بها ولا يرثهم هو، بل يثبت التوارث بينه وبين غيرهم من الورثة كأولاده الزوج أو الزوجة، كما يورث ويرث بالولاء كولاء ضمان الجريرة والإمامية على النحو المتقدم في غيره. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ١٠٥): إذا كان الرزنا من أحد الآبوبين مع الشبهة من الآخر ثبت التوارث بينه وبين صاحب الشبهة ومن يتقارب به دون الرزني ومن يتقارب به، كما تقدم هناك أيضا.

(مسألة ١٠٦): الحمل حين موت المورث يرث منه إذا سقط حياً لأن صاحب حركة الحياة أو غير ذلك مما يعلم منه حياته. أما إذا سقط ميتاً فإنه لا يرث وإن كان حياً قبل انفصاله عن أمه و تمام ولادته.

(مسألة ١٠٧): ثبت حياة المولود باليقنة وهي رجلان عدلان. كما ثبت بشهادة أربع نساء. ولو شهدت امرأة واحدة ثبت بشهادتها رب الميراث، فإن

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٢

كانتا اثنين ثبت نصف الميراث، فإن كنّ ثلاثة ثبت ثلاثة أربع الميراث. نعم لو حصل العلم بقولها أو قولهن ثبت له تمام الميراث في حق من حصل له العلم.

(مسألة ١٠٨): إذا سقط حياً فورث سهمه ثم مات ورثه أقرب الناس إليه.

(مسألة ١٠٩): إذا علم باتحاد الحمل عزل له عند قسمة الميراث سهم واحد، وإن علم ببعديه عزل له بقدرها، ولو شك في ذلك اقتصر على الأقل. إلا أن يرضي الورثة بعزل الأكثر احتياطياً. كما أنه إن علم بكونه ذكراً عزل له سهم الذكر، وإن علم بأنه أنثى عزل له سهم الأنثى، وإن جهل حاله عزل له سهم الذكر احتياطياً حتى يتبيّن الحال. فإن تبيّن حاله عمل عليه. وإن مات ولم يتبيّن حاله تعين الصلح بين وارثه وبقيّة الورثة.

(مسألة ١١٠): المفقود لغيبة و نحوها إذا لم يعلم حياته ولا موته يتربص بما له أربع سنين مع الفحص عنه في الأرض، و عشر سنين من دون فحص ولو لتعذر الفحص، ثم يحكم بموته، فيدفع ماله لوارثه بعد مدة التربص. كما أنه إذا مات له مورث قبل مضي مدة التربص حكم بإرثه منه. أما إذا مات بعد مدة التربص فلا يحكم بإرثه منه. وقد تقدم في أواخر كتاب الدين ما ينفع في المقام، لأن المقامين من باب واحد.

هذا إذا لم يكن له من يكلف الإنفاق عليه، أما مع وجوده- كما لو كان له أولاد محتاجين- فيجوز الإنفاق عليه من ماله قبل مدة التربص.

(مسألة ١١١): إذا تعارف اثنان بالنسبة وتصادقاً عليه توارثاً، على تفصيل تقدم في فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

**منهاج الصالحين** (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٣

## الفصل التاسع في ميراث الخنزى وما يشبهه

المعيار في الذكوره والأنوثه في الإنسان شرعاً على العضو الذكري والعضو الانثوي، فواجد العضو الذكري وحده ذكر، تترتب عليه أحكام الذكر شرعاً، وواجد العضو الانثوى وحده أنثى تترتب عليه أحكام الأنثى شرعاً، ولا عبرة بغير ذلك من لوازم الذكوره والأنوثه الغالبية ظاهرة كانت- كالللحية في الذكر وكبار الثديين في الأنثى- أو خفية كالإحساسات الغريزية التي يدركها الشخص نفسه

و كالهر مونات الذكرية والأنوثية التي يعرفها أهل الاختصاص في زماننا هذا، لإمكان الشذوذ الخلقي في اللوازم المذكورة. و يتتبّع على ذلك أمران.

الأول: أنه لا يتحول الذكر أثني و لا الأنثى ذكرا بعملية جراحية أو أدوية تستهدف الفوارق الجسدية بين الجنسين. نعم لو تبدل الحال خلقيا بمعجزة أو نحوها تتحقق التحول عرفا، إلا أن ذلك لو وقع فهو شذوذ في التكوين لا يخضع لسيطرة الإنسان.

الثاني: أن الختني هو الإنسان الواحد للعضوين معا، ولا عبرة بغيرهما من الخواص مهما كانت. و حينئذ إن علم بأنه من أحد الجنسين، لعدم كون العضو الآخر حقيقيا، وإنما هو بصورة العضو عمل على العلم المذكور. و إلا فلا طريق للعلم بأنه من أحد الجنسين، مع قطع النظر عن الأمارات الآتية، لأنه بعد كون معيار الجنس هو العضو دون بقية الخواص، وفرض وجود العضويين معا، كيف يتيسر العلم بأنه من أحد الجنسين! و من ثم لا بد من النظر في

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٤

العلامات الشرعية. و هو ما عقد له هذا الفصل.

(مسئلة ١١٢): الختى إن كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال و استحق ميراثهم، وإن كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء و استحق ميراثهن.

(مسئلة ١١٣): الختى إن كان يبول من الفرجين معاً كان العمل على ما يسبق منه البول. فإن كانا سواء في ذلك فالعمل على ما ينبع عنه البول و يقوى اندفاعه.

(مسألة ١١٤): إذا لم يعلم حال الخنزى من جهة البول، فإن تيسير عدّ أضلاعه من الجانبيين، فإن اختلفت بأن كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فهو رجل، وإن تساوت بأن كانت ثمانية عشر في كل جانب تسعة فهو أنثى.

(مسألة ١١٥): إذا لم يتيسر الرجوع للأمارات السابقة في تعين حال الختى إما لتعارضها أو لعدم وضوحتها، كما لو مات قبل أن يبول أو لم تتضح عدد أصلائه، صار الختى مشكلاً الذي يأتي حكمه.

(مسألة ١١٦): يعطى الختى المشكل نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى. و ذلك بأن يفرض ذكرا و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور، ثم يفرض أنثى و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور. ثم يعطى هو و بقية الورثة نصف كل من السهمين الحاصل في الفرضين. مثلا إذا ترك الميت ولدا ذكرا و ختى، يقسم الميراث اثنى عشر سهما، فإذا فرض الختى ذكرا كان له ستة و للذكر ستة، وإذا فرض الختى أنثى كان له أربعة و للذكر ثمانية، فيعطى الختى نصف كل من السهمين، وهو خمسة و يعطى الذكر نصف كل من السهمين، وهو سبعة. وإذا ترك الميت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٥  
ذكرين و ختى يقسم الميراث ثلائين سهماً فإذا فرض الختى ذكراً كان له عشرة، ولكل من الذكررين عشرة، وإذا فرض الختى أنتي  
كان له ستة، ولكل من الذكررين أنتي عشر، فيعطى الختى نصف كل من السهمين، وهو ثمانية، ويعطى كل من الذكررين نصف كل  
من السهمين وهو أحد عشر. وإذا ترك الميت أباً و ولداً ختى يقسم الميراث أربعة و عشرين سهماً، فإذا فرض الختى ذكراً كان له  
عشرون و للأب أربعة، وإذا فرض الختى أنتي كان له ثمانية عشر و للأب ستة، فيعطى الختى نصف كل من السهمين وهو تسعه  
عشر، و يعطى الأب نصف كل من السهمين وهو خمسة. وعلى هذا تجري قسمة الميراث في جميع فروض المسألة.

(مسألة ١١٧): من ليس له عضو الذكر ولا عضو الأنثى يورث بالقرعة يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم (أمّة الله) ثم يدعوا المقرع الله و يتهلل إليه في كشف الحال، ثم يطرح السهمان في سهام ليس عليهما كتابة ثم تشوّش السهام ثم يأخذ المقرع سهماً فسهماً حتى يقع على أحد السهمين المكتوب عليهما فإذا خرج أولاً عمل عليه، و ورث المولود على مقتضاه.

(مسألة ١١٨): الأحوط وجوباً أن يكون الاقتراض برضاء الورثة كلهم عند إرادة معرفة الحال من أجل قسمة المال، ولا يكتفى بتسرع

شخص بالاقتراع من دون مراجعتهم. بل الأحوط وجوياً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٩): يستحب أن يقول المقرع عند الدعاء: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى كيف يورث ما فرضت له في الكتاب).

(مسألة ١٢٠): إذا لم يعلم حال المولود أنه ذكر أو أنثى لموانع خارجية، كما لو غرق أو أكله السبع أو نحو ذلك، ففي الرجوع للقرعة- كما في الفاقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٦

للعضوين- أو للتنصيف- كما في الختني المشكك- وجهان فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ١٢١): من له رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يترك حتى ينام ثم يتبه، فإن انتبه جميماً كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين. و الظاهر التعدي من الميراث إلى سائر أحكام الواحد والمتعدد.

## الفصل العاشر في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الغرقى والمهدوم عليهم إن علم بالمتقدم منهم موتاً والمتأخر ورث المتقدم ولم يرث المتقدم من المتاخر، وإن علم بتقارنهما في الموت لم يرث بعضهما من بعض، وإن جهل المتقدم والمتأخر ورث بعضهما بعضاً.

(مسألة ١٢٢): كيفية التوارث بينهم أن يفرض كل طرف حياً حين موت الآخر، فيرث من مال الآخر الأصلى الذى كان له في حياته، ثم يعكس الفرض، فيفرض الآخر حياً حين موت صاحبه، فيرث من ماله الذى كان له في حياته دون المال الذى ورثه من الأول. مثلاً: إذا غرق الزوجان وكان للزوج أربعمائة دينار وللزوجة أربعة آلاف درهم، ولم يكن لهما أولاد، فرض الزوج حياً حين موت زوجته فيرث منها ألفاً درهماً، ثم فرضت الزوجة حيًّا حين موت زوجها فترت منه مائة دينار، فيدفع لورثة الزوج الآخرين ثلاثة مائة دينار بقيَّة تركته الأصلية وألفاً دينار التي ورثها من زوجته، ويُدفع لورثة الزوجة ألفاً درهماً بقيَّة تركتها الأصلية ومائة دينار التي ورثتها من زوجها. ويجرى هذا لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٧

كان الغرقى أو المهدوم عليهم الذين يرث بعضهما من بعض أكثر من اثنين، كأب وأم ولدهما. فيفرض الام والولد حين حين موت الأب فيرثان من ماله الأصلى، ويفرض الأب والولد حين حين موت الام فيرثان من مالها الأصلى، ويفرض الأب والام حين حين موت الولد فيرثان من ماله الأصلى، ثم يدفع لوارث كل منهم غير الغريق بقيَّة مال ورثته الأصلى وما ورثه من الغريقين الآخرين.

(مسألة ١٢٣): كما يفرض كل طرف حياً حين موت الآخر من أجل ميراثه منه، كذلك يفرض حياً من أجل ميراث الحى غير الغريق من المال الأصلى للغريق لو كان لحياته أثر في ذلك. مثلاً: إذا غرقت الزوجة مع ابنتهما من غير الزوج ولم يكن لها ذرية غيرها وبقى الزوج، فالزوج يرث من المال الأصلى للزوجة الربع لا النصف، للحكم ببقاء ابنتهما حين موتها، والثلاثة الأربع الباقيَّة من مال الزوجة للبنت الغريقَّة مع أمها تدفع لورثة البنت. كما أنه لو كان للبنت في الفرض مال أصلى فلا يكون بتمامه لأبيها، بل له منه الثالثان، للحكم بحياة أمها حين موتها فترت من المال المذكور الثالث، ويكون لورثة الام، و منهم الزوج.

(مسألة ١٢٤): كما يفرض كل طرف حياً من أجل ميراثه من الآخر و من أجل ميراث الحى منه- كما تقدم- كذلك يفرض حياً من أجل منع ميراث غريق آخر منه لو كان حاجباً له. مثلاً: لو غرق أب و ولداه، فلا توارث بين الولدين الأخرين، للحكم بحياة الأب عند موت كل منهما فيكون حاجباً للآخر، لأن الأب يحجب الآخر، فيحكم في الفرض مع تأثير الورثة الأحياء لكل منهما عن صاحبيه طبقاً بانتقال المال الأصلى لكل من الولدين للأب، و بانتقال المال الأصلى للأب لهما معاً. مثلاً: إذا كان للأب غنم، وللولد الكبير ألف دينار وللصغير ألف درهم حكم بميراث الأب من الولدين ال德拉هم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٨

والدناير، وبميراثهما من أيهما الغنم بالتناصف. و الظاهر عدم ميراث كل منهما من الأب ما ورثه الأب من الآخر. فلا يرث الكبير من أبيه الدرهم التي ورثها من الصغير، ولا يرث الصغير من أبيه الدناير التي ورثها من الكبير، بل يقتصر ميراثهما على الغنم يدفع لورثة كل منهما حصته منه و يختص الوارث الحى للأب بالدرهم و الدناير.

(مسألة ١٢٥): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض التوارث من الجانين، بل لو كان أحد الطرفين يرث من الآخر دون العكس ثبت الميراث كذلك، فلو غرق إخوان لأحدهما أولاد دون الآخر ورث صاحب الأولاد أخيه و لم يرث أخيه، بل يكون ميراثه لأولاده، فيصير لهم ماله الذى كان عنده فى حياته و ما ورثه من أخيه الغريق معه.

(مسألة ١٢٦): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض أن يكون لكل من الطرفين مال، فلو كان لأحد الطرفين مال دون الآخر ورث من ليس له مال من صاحبه ولم يرث صاحبه منه، فيكون المال لوارث من ليس له مال، و لا يبقى لوارث من له مال شيء إذا كان الغريق حاجبا له. مثلا: إذا غرق أخوان لام و لكل منهما عم ليس له وارث غيره بعد الأخ و كان لأحدهما مال دون الآخر فالمال يصير لعم من ليس له مال، و لا يبقى لعم من له مال شيء.

(مسألة ١٢٧): إذا مات المتوارثون بغیر الغرق و الهدم، فهنا صور.

الأولى: أن يعلم بالمتقدم و المتأخر، و لا إشكال في ميراث المتأخر من المتقدم دون العكس.

الثانية: أن يعلم بالتقارن، و لا إشكال - حينئذ - في عدم التوارث، نظير ما تقدم في الغرقى و المهدوم عليهم.

الثالثة: أن يتعدد الأمر بين التقارن و عدمه. و حينئذ إن علم تاريخ موت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٦٩

بعضهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت دون العكس، فإذا مات الأب و الابن و علم بأن الأب مات عند الزوال و لم يعلم بتاريخ موت الابن حكم بميراث الابن من الأب و عدم ميراث الأب من الابن. و إن جهل تاريخ موت كل منهما حكم بعدم التوارث منها، فكل منهما لا يرث الآخر.

الرابعة: أن يعلم بعدم التقارن مع الجهل بالمتقدم و المتأخر، فإن علم بتاريخ موت أحدهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت، نظير ما سبق في الصورة الثالثة. و إن جهل تاريخ الموت في الكل فقيل بالرجوع للقرعة في تعين الوارث. و لكن الظاهر عدم الرجوع إليها، بل يحكم بعدم التوارث. و إن كان الأحوط استحبابا الصلح و لو بالرجوع للقرعة. هذا كله في فرض التوارث من الجانين، أما إذا كان الميراث من جانب واحد - كما إذا مات أخوان لأحدهما أولاد دون الآخر - فمع العلم بالتقارن لا ميراث كما تقدم. و مع عدم العلم به أو العلم بعدمه فإن علم بتاريخ موت المورث و جهل تاريخ موت الآخر حكم بالميراث. و إن جهل التاريخان فلا ميراث، و إن كان الأحوط استحبابا التصالح.

ثم أنه لا - يفرق في هذه المسألة بتفاصيلها بين موتهم جميعاً حتف الأنف، و موتهم جميعاً بسبب غير الغرق و الهدم - كالقتل في الحرب و افتراس السباع - و اختلافهم بأن مات بعضهم حتف أنفه و بعضهم بسبب غير الغرق و الهدم، أو بسبب الغرق أو الهدم، بل و كذلك لو مات بعضهم بالغرق و بعضهم بالهدم. فالمعيار في هذه المسألة على عدم موتهم جميعاً بالغرق و عدم موتهم جميعاً بالهدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٠

## خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: سهام المواريث المتقدمة إنما تجري فيما يقبل القسمة عرفاً و لو بنحو الإشاعة و هي الأموال عيناً كانت أو ديناً أو منفعة، و كذا

الحقوق المقابلة بالمال، كحق السرقة الفعلية الذي تقدم الكلام فيه في آخر كتاب الإجارة، فلو بيع قسم الثمن بين الورثة قسمة سهام المواريث. أما الحقوق غير المقابلة بالمال كحق القصاص والخيار- فهي لا تقبل القسمة، حتى بنحو الإشاعة، ولا تجري السهام فيها، بل يشترك فيها الورثة بنحو المجموعية، فالحق الواحد يكون ملكاً لجميع الورثة ويكون تحت سلطنة الكل بنحو المجموعية فليس لكل منهم إعماله أو إسقاطه إلا برضاء الآخرين. أما لو صالحوا عنه بمال قابل للقسمة ففي جريان سهام المواريث فيه إشكال، بل الظاهر قسمته بين الكل بالتساوي، إلا مع قيام القرينة على ابتناء الصلح من الكل على قسمته قسمة المواريث، فيكون العمل على ذلك.

الثانية: سهام المواريث المتقدمة إنما تجري بعد خروج الديون والواجبات المالية واجبات التجهيز والوصية، فالمراد بالثالث أو السادس مثلاً في المواريث هو الثالث أو السادس من الباقي بعد إخراج الأمور المذكورة، لا من أصل التركة. ولعل هذا من الواضحات.

الثالثة: يلحق بمال الميت الذي يجري عليه الميراث وتنفذ منه الوصايا والديون دينه قتله، سواء كانت مستحقة ابتداء وهي دية الخطأ أم كانت بدلاً عن القصاص في القتل العمدى إذا رضى أولياء الميت. وأما دية الجروح والأعضاء فما كان منها بسبب العداون عليه في حياته فهو قد ملكه قبل موته وصار من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧١

أمواله الحقيقية التي تركها. وما كان منها بسبب العداون عليه بعد وفاته ينفق في وجوه البر عنه، ولا يلحق بأمواله ولا يجري عليه الميراث. نعم يوفى منه ديونه لو انحصر وفاوئه به، لأنه من أفضل وجوه البر.

الرابعة: يرث الديه كل من يرث المال عدا الإخوة للام فقط، فإنهم لا يرثون منها. وأحق بهم المشهور كل من يتقرب بالأم فقط للأحوال وأبنائهم، ولا يخلو عن إشكال. بل الأظهر عدم إلحاهم بالإخوة، بل هم يرثون من الديه كغيرهم من الورثة.

الخامسة: قد تختلف قسمة المواريث عند المخالفين عن قسمتها عندنا، وحيثنى إذا ثبت للمؤمن حق بمقتضى قسمتها عندهم لا يثبت بمقتضى قسمتها عندنا جاز له الأخذ به إزاماً لهم بمقتضى دينهم. والملزم بذلك هو الوارث الذي يدخل عليه النقص ويأخذ المؤمن منه ما يستحقه في مذهبه، لا الميت، فلا بد من كون الوارث المذكور مخالفًا ليلزم بمقتضى مذهبها، سواء كان الميت مؤمناً أم مخالفًا، ولا أثر لكون الميت مخالفًا في ذلك.

السادسة: لما كان الميراث يجري على ما يملكه الميت فلا تورث الأراضي الميتة التي قد سبق تسجيلها باسم الميت شراء من الدولة أو هبة منها لعدم ملكيتها لها، كما سبق في أول كتاب إحياء الموات. بل هي على إباحتها الأصلية يملكتها كل من يحييها وليس للورثة منعه منه. نعم لا يجب عليهم التنازل للمحيي بالطابو و لهم أخذ مال في مقابل ذلك.

كما أن الأرصدة التي في البنوك التابعة لجهات غير مالكة لا يجري عليها التوارث وما يؤخذ في مقابلها إما مباح أصلي أو مجھول المالك. نعم الأحوط وجوباً لمن يقبض المال أن يدفعه للورثة على نحو سهام المواريث وعدم خروجه في المال المذكور عن مقتضاها.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٣

## كتاب القصاص والديات

### اشارة

قد شدد الله تعالى في كتابه المجيد وعلى لسان رسوله الأمين والأئمة من أهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين في دم المؤمن وانتهاك حرمته وأكده على ذلك، فقد قال تعالى منْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْتَا عَلَىٰ يَهُىٰ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ

فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَغْرِنُكَ رَحْبُ الْذِرَاعِينَ بِالدَّمِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قاتَلَ لَا يَمُوتُ؟ فَقَالَ: النَّارُ»، وَفِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِمَالِكَ الْأَشْتَرِ (رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «إِيَاكَ وَالدَّمَاءُ وَسَفْكُهَا بِغَيْرِ حَلْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً أَدْنَى لِنَفْقَهَةِ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبْعَثَةِ وَلَا أَخْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةِ وَانْقِطَاعِ مَدَةِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ مُبْتَدِئاً بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعَبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً مَتَعْمِداً أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَبَرِيءُ الْمَقْتُولِ مِنْهَا». وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّى أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّءَ يَاهْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

بَلْ وَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي الإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَالاشْتِراكِ فِيهِ وَالرِّضاُ بِهِ، فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرِكِوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضَوْا بِهِ لِأَكْبَهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَا نَخَرُهُمْ [وَجُوهُهُمْ] فِي النَّارِ»، وَعَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرُ مَحْجَمَةِ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قُتِلَ وَلَا شَرَكَتَ فِي دَمٍ، فَيَقَالُ: بَلِي ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانَا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٤

فَتَرَقَى فِي ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ»، وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْنَى عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ أَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ إِيَّوَاءُ الْقَاتِلِ وَمَنْعِهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، كَمَا تَظَافَرَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

لَكِنَّ الْجُرمَ مِهْمَا عَظِمَ فَبَابُ التَّوْبَةِ مِنْهُ مَفْتُوحٌ، رَحْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَاسْتِصْلَاحُ لِأَمْرِهِمْ وَإِبْعَادُهُمْ عَنِ الْقَنْوَطِ الْمَهْلَكِ. نَعَمْ التَّوْبَةُ مَشْرُوطَةٌ.

أَوْلَا: بِتَسْلِيمِ الْمُعْتَدِي نَفْسَهُ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَأْوُا اقْتَصُوا، وَإِنْ شَأْوُا أَخْذُوا الْدِيَةَ، وَإِنْ شَأْوُا عَفُوا.  
وَثَانِيَا: بِأَدَاءِ الْكَفَارَةِ إِنْ رَضِيَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْدِيَةِ وَلَمْ يَقْتَصُوا، وَقَدْ تَقْدِمُ التَّعْرُضُ لَهَا فِي كِتَابِ الْكُفَّارِ.  
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْقَصَاصَ حَقَّا لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ وَثَقَلَ فِي الْدِيَةِ تَعْظِيْمًا لِحَرْمَةِ الْقَتْلِ وَرَدْعًا عَنْهُ، قَالَ عَزَّ اسْمَهُ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَبَابِ.

كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ خَصَ الْقَصَاصَ بِالْمُعْتَدِي وَلَمْ يَرِضْ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ عَدْلًا مِنْهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ، قَالَ عَزَّ اسْمَهُ وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ» وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

لَكِنَّ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ نَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْتَهِكُونَ حِرْمَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَعَدُّونَ حَدَّودَهُ - اسْتِخْفَافًا وَتَهَاوِنًا وَطَغْيَانًا وَتَجْبَرًا - فَهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِالدَّمَاءِ وَيَتَسْرِعُونَ فِي إِهْرَاقِهَا ثُمَّ هُمْ يَمْنَعُونَ الْقَاتِلَ مِنْ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْهُ وَيَدْافِعُونَ عَنْهُ عَصَبَيْهِ وَحَمَيْهِ. كَمَا أَنَّهُمْ يَعْصِبُونَ الدَّمَ بِغَيْرِ الْقَاتِلِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْعِشْرِيَّةِ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٥

وَيَقْتَصُونَ مِنْهُمْ، رَجُوعًا لِعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهَلَاءِ، وَانْدِفَاعًا وَرَاءِ الْعَصَبَيْهِ الْجَهَلَاءِ، وَاسْتِجَابَةً لِدُعَوةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَعَزْوًا عَنِ دِينِ اللَّهِ الْقَوِيِّ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ، وَإِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلَّيْنَ. كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْمِهْمَمِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ عَلَى مَا هُوَ مُوْرَدٌ لِلَاِبْتِلَاءِ مِنْ ذَلِكَ سَدَا الْحَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ إِيْكَالِ بَقِيَّةِ الْفَرْوَعِ وَالْأَحْكَامِ الْمُطَوَّلَاتِ، حِيثُ يَضْيِيقُ الْمَقَامُ عَنْ اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ فِيهَا. وَمِنْهُ سَبَحَانَهُ نَسْتَمدُ الْعُوْنَ وَ

التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام في ذلك في قسمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٦

## القسم الأول في القصاص

### اشارة

و هو جزء الجنائية على البدن بمتلها، و الكلام فيه في ضمن فصول.

## الفصل الأول في قصاص النفس

من قتل نفسها كان لأولياء المقتول الاقتصاص منه و قتله بشروط.

الأول: أن يكون كاملا، لأن يكون عاقلا بالغا، فلا قصاص على المجنون و إن كان عامدا و كذا الصبي، و إن بلغ خمسة أشبار على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٢٨): في ثبوت القصاص على السكران إذا بلغ حدا لا يعتد بقصده عن العقلاء إشكال. نعم لو كان يعلم من نفسه أنه إذا سكر اعتدى فأقدم على السكر كان عليه القصاص. كما أنه إذا لم يكن سكره أثر في جناته فلا إشكال في عدم القصاص عليه. كما إذا رمى بما لا يقتل عادة فقتل اتفاقا أو رمى حيوانا فأصاب إنسانا، كما يتحقق ذلك من السكران كثيرا.

الثاني: أن يكون القتل عمدا، فإن لم يكن عمدا لم يكن عليه قصاص.  
بل تثبت بقتله الديه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢٩): القتل على أنحاء ثلاثة.

الأول: العمد، و يتحقق بالقصد للقتل و إن كان بفعل ما لا يوجه عادة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٧

كما إذا رمى رجلا بحصاء صغيرة أو ضربه بعصا صغيرة ضربه خفيفة أو دفعه دفعا خفيفا فصادف قته بذلك. كما يتحقق بالقصد إلى إصابة المقتول بما يتوقع به القتل عادة، بحيث لا يستغرب تحقق القتل به، و إن لم يقصد بذلك القتل.

الثاني: الشيء بالعمد، و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة من دون أن يقصد به القتل فصادف حصول القتل.

الثالث: الخطأ المحضر، و هو الذي لا يقصد به إصابة المجنى عليه، كما لو رمى شاة أو كافرا مهدور الدم فأصاب إنسانا مسلما فقتله. و أولى من ذلك ما إذا لم يقصد به الفعل الذي تحقق به القتل، كما إذا مشى على سقف فخسفه فوقع على شخص فقتله، أو أخذ السلاح الناري ليصلحه فانطلقت منه رصاصة فأصابت شخصا فقتله و نحو ذلك.

الثالث: أن يكون المقتول حرا إن كان القاتل حرا، فلا يقتضي من الحر بقتل العبد و يقتضي من العبد بقتل الحر أو العبد. و لا مجال لإطالة الكلام في ذلك و في فروعه بعد عدم الابتلاء به أو ندرته.

الرابع: أن يكون المقتول مسلما إن كان القاتل مسلما، فلا يقتضي من المسلم بقتل الكافر، و يقتضي من الكافر بقتل المسلم و الكافر.  
(مسألة ١٣٠): إذا قتل الكافر المسلم دفع الكافر إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقوه و إن شاؤوا عفوا. و كذا يدفع لهم ماله. و إن أسلم قبل الاسترقاق لم يسترق، و كان لهم القتل أو العفو.

(مسألة ١٣١): إذا قتل الكافر كافرا اقتض منه إلا أن يسلم القاتل قبل القصاص فلا يقتل حينئذ، بل ليس لأولياء المقتول إلا الديه إن كان للمقتول ديه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٨

(مسألة ١٣٢): إذا تعود المسلم قتل الذمي اقتض منه بعد أن يعطى فضل ما بين ديه المسلم و الذمي فإن ديه الذمي، ثمانمائة درهم، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الخامس: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتض من الأب لو قتل ابنه، ويقتض من الابن لو قتل أبا، كما يقتض من الأم لو قتلت ولدها، و من الولد لو قتل امه، لكن بعد رد فاضل الديه إن كان ذكرا.

السادس: أن لا يكون المقتول مجنونا، فإن من قتل مجنونا لا يقتض منه.

(مسألة ١٣٣): الأحوط وجوبا عدم الاقتصاص من الرجل إذا قتل الطفل غير البالغ.

السابع: أن يكون القاتل مبصرا، فإن كان أعمى فلا قصاص، بل ثبت الديه و تحملها عاقلته، لأنه في حكم قتل الخطأ.

الثامن: أن يكون القتل محurma، ولو كان سائغا في حق القاتل فلا-قصاص، كما في ساب النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، و المرتد الفطري قبل توبته، و المقتول بقصاص أو حد، و المهاجم لو قتل دفاعا.

(مسألة ١٣٤): الظاهر ثبوت القصاص بقتل من عليه القتل حدا- كاللائط و الزانى المحصن- إذا تولاه من ليس له إقامة الحد. و كذا بقتل من عليه قصاص إذا تولاه من ليس له القصاص من دون توكيلا منه.

(مسألة ١٣٥): إذا قتل المولود الشرعي ولد الزنا المحكوم بإسلامه ثبت لولي القصاص، و لكن يعطى للقاتل فاضل الديه، فإن ديه ولد الزنا ثمانمائة درهم كما يأتي.

(مسألة ١٣٦): ثبت القصاص على الرجل بقتله للرجل و للمرأة، و ثبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٧٩

القصاص على المرأة بقتلها للرجل و للمرأة. لكن لو قتل الرجل المرأة لم يقتل بها إلا بعد دفع فاضل الديه له، فإن ديه المرأة نصف ديه الرجل. أما لو قتلت المرأة الرجل فهي تقتل به لا غير، و لا يجب عليها دفع فاضل الديه لأوليائه.

(مسألة ١٣٧): إذا اجتمع اثنان على قتل واحد فأمسكه أحدهما و قتل الآخر كان القصاص على القاتل، و كان على من أمسكه أن يخلد في السجن حتى يموت عقوبة و حد، فإن كان معهم ثالث ينظر إليهم لا يغير عليهم و هو يقدر على التغيير كانت عقوبته أن تسمل عيناه.

(مسألة ١٣٨): إذا أمر رجل بقتل رجل آخر فقتله كان على القاتل القصاص، و على الأمر أن يخلد في السجن حدا و عقوبة. إلا أن يكون المأمور عبدا للأمر، فيقتل الآمر و يخلد العبد في السجن. و يجري ذلك فيما لو كان الآمر أو المأمور أو المقتول امرأة. أما لو كان المأمور صغيرا غير مميز أو مجنونا كذلك فيقتل الآمر مطلقا و لا شيء على المأمور. و أما لو كان المأمور صبيا مميزا فلا قصاص على الأمر و لا على المأمور، بل يخلد الأمر في السجن، و ثبت الديه على المأمور تؤديها عنه عاقلته، كما يظهر مما يأتي في الديات.

(مسألة ١٣٩): إذا اشترك أكثر من واحد في قتل واحد ثبت القصاص عليهم. و حينئذ يتخير الولي في استيفائه بين وجوه.

الأول: أن يقتض منهم جميعا بعد رد فاضل الديه على كل منهم، فإذا كانوا اثنين رد عليها ديه تامة بينهما، و إن كانوا ثلاثة رد عليهم دياتان بينهم، لكل منهم ثلثا ديه، و إن كانوا أربعة رد عليهم ثلاثة ديات بينهم لكل منهم ثلاثة أربع ديه، و هكذا.

الثاني: أن يقتض من واحد منهم، و حينئذ يجب على من بقي أن يرد على ولد المقتض منه ما فضل من الديه، فإن كان من بقي واحدا دفع إليه نصف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٠

الديه، وإن كانا اثنين دفع كل واحد منها ثلث الديه، وإن كانوا ثلاثة دفع إليه كل منهم ربع الديه، وهكذا. الثالث: أن يقتضي من بعضهم أكثر من واحد. مثلاً إذا كان المشتركون في القتل أربعة كان له أن يقتضي من اثنين، بعد أن يدفع لكل منهما نصف الديه، ويدفع الاثنان الباقيان كل منهما ربع الديه لولي المقتضي منهما فيكون لكل واحد من المقتولين المقتضي منهما ثلاثة أرباع الديه، وهكذا بقية الصور المتضورة.

و الضابط أن على كل مشترك من دم القتيل بنسبة شركته، فإن استوفى منه أكثر من ذلك بالاقتراض منه كان له الفاضل من الديه على المستوى للقصاص و على من لم يقتضي منه ممن شارك في القتل بنسبة شركتهم. ومن ذلك يظهر أنه لو كان المشترك في القتل امرأة فقد لا يكون لها رد مع الاقتراض منها، لأن ديتها نصف ديه الرجل، فلو كان القاتل للرجل امرأتين كان لولي القتيل قتلها معاً من دون رد عليهما. ولو كان القاتل رجلاً و امرأة كان له قتل الرجل و ترد المرأة على ولد الرجل نصف الديه، و له قتل المرأة، و يرد الرجل نصف الديه على ولد القتيل لا على ولد المرأة، و على هذا النهج تجري بقية الصور المتضورة.

(مسألة ١٤٠): في كل مورد يجوز القصاص مع رد الولي فاضل الديه، يتعمّن تقديم رد الفاضل للجاني ثم الاقتراض منه، و لا يحل الاقتراض منه قبل الرد. أما لو كان الرد من غير الولي - كما تقدم في المسألة السابقة - فلا يتوقف الاقتراض على تقديم الرد، بل يجوز الاقتراض للولي قبله، و يجب بعده أن يرد بقية الجناه على ورثة المقتضي منه.

(مسألة ١٤١): إذا قتل الجاني أكثر من واحد كان لأولياء كل قتيل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨١

الاقتراض منه. فإن اجتمعوا على الاقتراض منه فلا شيء لهم. وإن عفا بعضهم أو رضى بالديه و قبل بها الجاني لم يسقط حق الباقين من القصاص.

و إن سبق بعضهم بالقصاص من دون مراجعة الباقين فقد استوفى حقه. و هل يسقط حق الباقين، أو يتقلون للديه - كما فيمن تعذر الاقتراض منه - وجهان أقواهما الثاني.

(مسألة ١٤٢): المسلمين تتكافأ دمائهم، فكل مسلم محترم الدم يثبت القصاص بقتله مهما كان نسبه و من أي فرقه كان، بعد مراعاة الشروط المتقدمة.

## الفصل الثاني في أحكام القصاص

(مسألة ١٤٣): لا - يثبت القصاص إلا بعد موت المجني عليه، فمن اقتضى قبله بعد الجناية كان ظالماً للجاني و كان لولي الجاني حينئذ القصاص من المقتضي، أو الرضا بالديه أو العفو. نعم إذا مات المجني عليه الأول بعد قتل الجاني ثبت ديته في مال الجاني المقتول.

(مسألة ١٤٤): لا يستحق ولد المقتول مع القتل العمدى إلا القصاص.

وليس له الإلزام بالديه بدلاً عن القصاص إلا برضاء الجاني. و حينئذ فلهما التراضي بما زاد على الديه أو نقص عنها.

(مسألة ١٤٥): إذا توقف القصاص من ولد المقتول على رده فاضل الديه للجاني كان لولي المقتول الخيار بين القصاص مع الرد وأخذ الديه، و ليس للجاني الامتناع من الديه.

(مسألة ١٤٦): إذا تعذر القصاص في قتل العمد للخوف من القاتل أو موته أو لمنع السلطان من القصاص أو نحو ذلك ثبتت الديه في ماله، فإن لم يكن له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٢

مال بقيت في ذمته كسائر ديونه. نعم إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه و لم يكن له مال أخذت الديه من قرابته الأقرب له فالأقرب، فإن لم يكن له قرابه كانت الديه على الإمام، و لا يتعدى لغير ذلك من صور تعدد القصاص.

(مسألة ١٤٧): إذا صالح الجاني على الديه ثم امتنع من أدائه فلا يعود حق القصاص و يبقى مطالبًا بالديه، و كذا إذا عجز عن أدائه فإنها تبقى في ذمته كسائر ديونه و لا يتحملها عاقلته عنه و لا الإمام.

(مسألة ١٤٨): إذا أراد ولـى المقتول القصاص من القاتل، فخلصه شخص أو قوم حتى امتنع الاقتصاص على الولـى الزم الذى خلصه بإرجاعه و حبس حتى يحضره، فإن فدى نفسه بالديه و رضى بها ولـى المقتول فذاك، و إن لم يفعل حتى مات القاتل الزم بالديه.

(مسألة ١٤٩): يثبت حق القصاص لـولـى الميت و هو وارث المال و فى ثبوته للزوج و الزوجة إشكال، نعم هـما يرثان من الـديه لو رضى بها الـوارث بـدلـا عن القصاص. و كـذا من الـديه الثابتـة ابـداء، و هـى دـيـة الخطـأ. و أـمـا ما تـعـارـف عـنـدـ كـثـيرـ منـ القـبـائلـ منـ إـنـاطـةـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـوارـثـ، كـرـئـيـسـ الـقـبـيلـةـ وـ أـكـابـرـهاـ فـهـوـ مـنـ عـادـاتـ الـجـاهـلـيـةـ التـىـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ. وـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ بـذـذـكـ وـ الرـضـوخـ لـأـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـدـودـهـ لـيـنـالـواـ بـذـذـكـ رـضـاهـ وـ يـسـتـحـقـواـ رـحـمـتـهـ، وـ إـلاـ تـعـرـضـواـ لـنـقـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ عـقـابـهـ فـىـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ.

(مسألة ١٥٠): لـولـىـ المـيـتـ القـاصـاصـ، وـ أـخـذـ الـدـيـهـ بـرـضاـ الجـانـىـ وـ بـدـونـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الصـورـ المـتـقـدـمـةـ. كـمـاـ أـنـ لـهـ العـفـوـ، بـلـ إـلاـ إـلـامـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ العـفـوـ، لـاـ بـدـ لـهـ إـمـاـ مـنـ القـاصـاصـ أـوـ أـخـذـ الـدـيـهـ.

(مسألة ١٥١): إذا كان المقتول مسلماً و ليس له أولياء من المسلمين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٣

الـإـمـامـ وـ كـانـ لـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـرـضـ عـلـىـ الـإـمـامـ الـإـسـلـامـ فـمـنـ أـسـلـمـ مـنـهـ فـهـوـ وـلـيـهـ، فـإـنـ شـاءـ اـقـصـ وـ إـنـ شـاءـ عـفـاـ وـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـهـ أـحـدـ كـانـ الـأـمـرـ لـلـإـمـامـ، وـ لـيـسـ لـهـ إـلاـ القـاصـاصـ أـوـ أـخـذـ الـدـيـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

(مسألة ١٥٢): إذا كان ولـى المـقـتـولـ مـوـلـىـ عـلـىـ لـصـغـرـ أوـ جـنـونـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـوـلـيـهـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـهـ مـنـ القـاصـاصـ أـوـ الـدـيـهـ أـوـ الـعـفـوـ. وـ الـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ لـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـقـنـصـيـ الـمـصـلـحـةـ الـمـهـمـةـ التـىـ يـكـوـنـ تـفـويـتهاـ تـفـريـطاـ فـىـ حـقـهـ عـرـفـاـ. وـ مـعـ دـعـمـ وـضـوـحـهاـ لـلـوـلـىـ يـتـنـظـرـ بـهـ حـتـىـ يـرـتـفـعـ الـحـجـرـ عـنـهـ فـيـعـلـمـ حـقـهـ بـنـفـسـهـ.

(مسألة ١٥٣): إذا كان ولـى المـيـتـ مـحـجـورـاـ عـلـىـ لـسـفـهـ أـوـ فـسـ لمـ يـمـنـعـ ذـكـ منـ طـلـبـ القـاصـاصـ، كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الرـضـاـ بـالـدـيـهـ.

(مسألة ١٥٤): يجوز لـولـىـ المـيـتـ الـمـبـادـرـةـ بـالـقـاصـاصـ وـ إـنـ كـانـ الـأـلـوـىـ اـسـتـذـانـ الـإـمـامـ، أـوـ نـائـبـ الـخـاصـ، وـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـرـ يـسـتـأـذـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.

(مسألة ١٥٥): إذا تعدد الـأـلـيـاءـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـ الـاقـتـصـاصـ مـنـ القـاتـلـ مـنـفـرـداـ، لـكـنـ مـعـ مـلـاحـظـةـ حـقـ الـآـخـرـينـ، فـإـنـ رـضـواـ بـالـقـاصـاصـ فـذـاكـ، وـ إـنـ أـرـادـ بـعـضـهـ الـدـيـهـ دـفـعـ لـهـ سـهـمـهـ مـنـ الـدـيـهـ لـأـلـيـاءـ الـمـقـتـصـ منهـ. وـ إـنـ كـانـ بـعـضـهـ غـائـباـ لـمـ يـبـطـلـ حـقـهـ، بـلـ يـتـنـظـرـ حـتـىـ يـحـضـرـ فـيـعـلـمـ حـقـهـ، وـ كـذـاـ إـذـ كـانـ مـجـنـونـاـ أـوـ صـغـيرـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ حـقـهـ بـلـ يـعـملـ وـلـيـهـ أـوـ يـتـنـظـرـ بـهـ اـرـتـفـاعـ الـحـجـرـ عـنـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

(مسألة ١٥٦): لـولـىـ اـسـتـيفـاءـ الـقـاصـاصـ بـنـفـسـهـ مـبـاشـرـةـ، أـوـ بـتوـكـيلـ غـيرـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ بـهـ مـجـانـاـ أـوـ بـأـجـرـةـ، وـ تـكـوـنـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ لـاـ عـلـىـ الـمـقـتـصـ منهـ.

(مسألة ١٥٧): إذا كان المـقـتـولـ نـاقـصـاـ كـمـقـطـوـعـ الـيـدـ أـوـ الرـجـلـ أـوـ فـاقـدـ الـعـيـنـ - ثـبـتـ الـقـاصـاصـ أـوـ الـدـيـهـ عـلـىـ قـاتـلـهـ وـ إـنـ كـانـ تـاماـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـلـيـاءـ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٤

المـقـتـولـ ردـ دـيـهـ الـعـضـوـ النـاقـصـ عـلـىـ القـاتـلـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـتـولـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ قـصـاصـاـ أـوـ كـانـ قـدـ جـنـىـ عـلـىـهـ فـيـ قـطـعـهـاـ فـأـخـذـ دـيـتهاـ كـانـ عـلـىـ أـلـيـائـهـ رـدـ دـيـهـ الـبـدـ قـبـلـ الـقـاصـاصـ، وـ إـذـاـ أـخـذـوـ الـدـيـهـ اـسـتـثـنـواـ دـيـهـ الـيـدـ. وـ فـيـ عـمـومـ ذـكـ لـلـيـدـ الـيـسـرىـ فـضـلـاـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ إـشـكـالـ، بـلـ مـنـعـ.

(مسألة ١٥٨): المقتول عمداً إن كان عليه دين و ليس له مال فلاؤلياته القصاص و لا يضمنون الدين. نعم إذا عفوا في قتل العمد و الخطأ ضمنوا الدين. ولو أخذوا الديه كان عليهم وفاء الدين منها.

(مسألة ١٥٩): اللازم في القصاص قتل الجاني بما يجهز عليه من دون تعذيب و مثله و نحوهما حتى لو كان قد قتل المجني عليه بالوجه المذكور.

و المشهور أنه لا يقتضي منه إلا بالسيف، ولكن الظاهر الاكتفاء بكل ما يجهز عليه كالسلاح الناري. هذا كله مع استسلامه للقصاص جبراً أو اختياراً، أما مع امتناعه بحيث لا يمكن الاقتصاص منه إلا مبالغة فالظاهر جواز ما تيسر من الوجوه مع تحري الأبعد عن التعذيب و الأقرب للإجهاز.

(مسألة ١٦٠): إذا أراد ولى الدم أن يقتضي من الجاني ضربه ضربة غير قاتلة كان ضامناً لما حصل منه، فإن كان عامداً و كانت الضربة مما يقتضي فيه كان على ولی الدم القصاص، و إلا كان عليه دية الضربة له، ثم يقتضي منه. نعم إذا ضربه ضربة قاتلة حتى ظن أنه أجهز عليه لكنه عولج فبرئ بالأحوط و جوباً سقوط القصاص بذلك.

(مسألة ١٦١): ليس للمجنى عليه قبل موته حق العفو أو اختيار القصاص أو الديه، ولو اختار شيئاً من ذلك فلا أثر له، بل يبقى الحق للولي.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٥

### الفصل الثالث في قصاص الطرف

و المراد منه ما لا تبلغ فيه الجنائية إزهاق النفس، سواء اقتضت إتلاف عضو - كاليد و العين - أم لا، بل مجرد الاعتداء على البدن بمثل الجرح و الخدش. فإنه يثبت في ذلك القصاص بالمثل في الجملة على تفصيل يتضح مما يأتي.

(مسألة ١٦٢): يشترط في قصاص الطرف ما يشترط في قصاص النفس من كمال الجنائي - بالبلوغ و العقل - و عمدته، و حرية المجنى عليه إذا كان الجنائي حراً، و إسلامه إذا كان الجنائي مسلماً، و عدم كون الجنائي أباً للمجنى عليه و عدم كون المجنى عليه، مجنوناً بل و لا صبياً على الأحوط و جوباً، و أن يكون الجنائي مبصراً، و أن تكون الجنائية محرومة، على التفصيل المتقدم هناك.

(مسألة ١٦٣): الظاهر أن الجنائية عمداً على الطرف موجبة لتخيير المجنى عليه بين القصاص و الديه، فإن اختار الديه فليس للجنائي الامتناع، بخلاف الجنائية على النفس، كما تقدم.

(مسألة ١٦٤): إذا جنت المرأة على الرجل كان له القصاص بالمثل لا غير، و إذا جنى الرجل على المرأة كان لها القصاص منه بلا رد ما لم تبلغ دية الجنائية ثلث دية قتل الرجل، فإذا بلغت ثلث الديه نزلت ديتها إلى النصف و كان عليها رد فاضل الديه. فمثلاً: إذا قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة من أصابع المرأة كان لها القصاص من دون رد، فإن قطع أربعاً كان لها القصاص مع رد نصف دية الأصابع المذكورة. و إذا فقاً الرجل عين المرأة أو قطع رجلها كان لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٦

لها القصاص بفقء عينه أو قطع رجله مع رد نصف دية العين و الرجل، و هو ربع دية النفس، و هكذا.

(مسألة ١٦٥): المعيار في بلوغ الثالث و عدمه على وحدة الجنائية عرفاً و تعددها، فإذا كان قطع الأربع الأصابع دفعه واحدة عرفاً كانت الجنائية أكثر من الثالث و ثبت الرد، أما إذا كان متفرقاً بحيث تعدد جنائيات متعددة فكل جنائية دون الثالث و لا رد فيها.

(مسألة ١٦٦): لا يشترط في القصاص في الأطراف التساوى في السلامه و العيب، فيقتضي للمعيبة بالسليمه و للسليمه بالمعيبة بلا رد. نعم إذا كانت اليد شلاء بالأحوط و جوباً عدم القصاص فيها، بل الديه و هي ثلث دية اليد الصحيحة.

(مسألة ١٦٧): تقطع اليد باليد، فإن كان للجنائي مماثل للمقطوع من حيثه اليمين و اليسار كان هو المقدم في القصاص، فتقطع اليمين

باليدين و اليسار باليسار، و إلا سقطت المماثلة في ذلك، فإن لم يكن للجانب يد قطع رجله مع مراعاة المماثلة من حيثية اليمين و اليسار مع الإمكان، و يسقط مع التعذر.

(مسألة ١٦٨): إذا فقا الأعور عينا واحدة من ذى عينين كان له القصاص، فيفقا عينه وإن صار أعمى. و أظهر من ذلك ما لو فقا عين أبور مثله.

(مسألة ١٦٩): إذا فقا صحيح العينين العين الصحيحه من الأعور تخير المجنى عليه بين القصاص من إحدى عيني الجانبي معأخذ نصف دية الإنسان وأخذ دية تامة من دون قصاص. نعم لو كان عور الأعور لجناية جان فالأحوط وجوباً مع اقتضائه عدم أخذ فاضل الديه.

(مسألة ١٧٠): في إذهب الرؤية من العين مع بقائها القصاص إن أمكن من دون تعدد على الجانبي بأكثر مما جنى و مع خوف التعدى تعين الديه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٧

الحال في جميع منافع الأعضاء إذا ذهبت معبقاء العضو سالماً.

(مسألة ١٧١): يثبت القصاص في إزاله الشعر إذا لم يكن فيه إفساد لمحله بل كان ينبع ثانياً. و كذا إذا كان فيه إفساد لمحله بحيث لا ينبع ثانياً إن أمكن القصاص، و إلا تعينت الديه.

(مسألة ١٧٢): يثبت القصاص في قطع الذكر من الرجل و الفرج من المرأة بالمثل، أما لو قطع الرجل فرج المرأة أو المرأة فرج الرجل فلا قصاص، بل تعين الديه. نعم إذا قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن دفع الديه كان للمرأة القصاص بقطع ذكره.

(مسألة ١٧٣): يثبت القصاص في الأسنان ذات الأصول الثابتة في أصل الفك. و لا يسقطه نباتها بعد ذلك و إن عادت حالها الأولى. نعم الأحوط وجوباً عدم القصاص إذا كانت لغير البالغ، لما تقدم في شروط القصاص. و أما الأسنان النابطة في اللحم غير ذات الأصول -المسمة بالأسنان اللبنية- فالظاهر وجوب القصاص فيها بمثلها إذا كان الجانبي و المجنى عليه كباراً، و إن كان الفرض نادراً. أما القصاص عنها بالسن الأصلية فهو لا يخلو عن إشكال. و الأحوط وجوباً عدمه، و الرجوع إلى الديه سواء عادت أم لم تعد.

(مسألة ١٧٤): لا بد من المماثلة في قصاص الأسنان، فلا يقتضي لأسنان المقدم بالطواحن و لا العكس، و لا يقتضي بشيء منها بالأنين و لا العكس، بل الأحوط وجوباً عدم الاقتراض للعليا بالسفلى و بالعكس. بل و عدم الاقتراض للشتيتين المتوسطتين بالرباعيتين اللتين على جانبيهما و بالعكس، بل يرضى في جميع ذلك بالديه. نعم الظاهر عدم إخلال اختلاف الجانب بالمماثلة عرفاً، فيقتضي لما في الجانب الأيمن بما في الجانب الأيسر و بالعكس. و إن كان الأحوط وجوباً الحفاظ على المماثلة في الجانب مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٨

الإمكان و عدم الإخلال بها إلا مع التعذر كما إذا لم يكن للجانب سن مماثل في الجانب الذي اعتدى على مثله في المجنى عليه. و يجري جميع ذلك في الأصابع و في جميع الأطراف.

(مسألة ١٧٥): إذا قطع شيء من جسد الإنسان أو شق ثم أصلق و أعيد إلى ما كان عليه قبل الجناية - كما يشيع ذلك في عصورنا - فالظاهر سقوط القصاص. بل يشكل ثبوت الديه، و يتحمل الرجوع للحكومة التي يأتى الكلام فيها في الديات، فاللازم التصالح. نعم إذا أصلاح النقص بأجنبى لم يمنع من القصاص، كما لو فقا عينه فزرع عين حى أو ميت بدلها، أو قطعت شحمة أذنه فوضع بدلها لحمة من بدنه أو بدن غيره بعملية تجميل أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧٦): إذا جنى بما يستوجب القطع أو الشق ثم اقتضى منه فأراد إصلاحه بإصلاحه و إعادةه على ما كان عليه قبل القصاص لم يمكن من ذلك، و لو فعل أعيد القصاص عليه لإبقاء النقص. نعم في منعه من إصلاح النقص بأجنبى - نظير ما تقدم في المسألة السابقة - إشكال، و الأظهر عدم.

(مسألة ١٧٧): إذا قطع منه شيء واقتصر لنفسه ثم تنسى للمجنى عليه أن يعيده ما قطع منه بنفسه ورجع الحال إلى ما كان عليه قبل الجنائية، فإن كان يعلم قبل الاقتصاص بقدرته على الإصلاح وحصوله منه ثم اقتصر بنفسه كان عليه القصاص، وإن لم يعلم بذلك أو وكل شخصا بالقصاص ولم يباشره فلا قصاص عليه، بل الديه إن كان قد اقتصر بنفسه جاهلا بالحال. وإن قام غيره مقامه في الاقتصاص فلا ديه عليه أيضا، بل يتحملها المباشر، إلا أن يكون تابعا للإمام ف تكون على بيت مال المسلمين. نعم إذا كان المجنى عليه غارا لمطالبته بالقصاص مع علمه بحصول الإصلاح كان لمن يؤدى الديه الرجوع بها عليه.

و على كل حال ليس للمقتضى منه منع المجنى عليه من الإصلاح، فضلا عن أن يلزمه بعد حصول الإصلاح بإرجاع الحال إلى ما كان قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٨٩

(مسألة ١٧٨): يثبت القصاص في الجراح والشجاج مع انضباطها وعدم كون القصاص معرضة للنفس للهلاك أو معرضة للعضو التلف أو الضرر.

(مسألة ١٧٩): لا يثبت القصاص في الجرح الوacial للجوف ولا الناقل للعظم عن محله، ولا الوacial لام الرأس، ولا الهاشم للعظم.

(مسألة ١٨٠): لا يثبت القصاص في كسر العظم حتى كسر الذراع على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٨١): في الجراح والشجاج التي يثبت فيها القصاص لا بد من مساواة القصاص للجنائية طولا و عرضا و عمقا و تكفي المساواة العرفية. كما أنه يجوز الاقتصاص بالأقل. وفي استحقاق الديه للزائد إشكال.

(مسألة ١٨٢): إذا اقتضى من الجاني فسرت الجنائية عليه بوجه غير متوقع لطوارئ خارجية فمات أو تلف عضو منه أو نحو ذلك فلا قصاص له ولا ديه.

و كذلك إذا سرت الجنائية نفسها بوجه غير متوقع لا لطوارئ خارجية و كان القصاص بأمر الإمام أو الحاكم الشرعي. وأما إذا لم يكن بأمره فلا قصاص، وفى سقوط الديه للسراية إشكال، فاللازم التصالح.

(مسألة ١٨٣): في ثبوت القصاص في الضرب بالسوط وغيره، وفى اللطمءة و نحوها إشكال، والأحوط وجوبا الاقتصار على الديه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٠

## خاتمة

فيها مسائل.

الأولى: إذا لجأ الجاني لحرم مكة المعمورة لم يقتضى منه في النفس ولا في الجراح ولا في غيرها، بل لا يباع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسكنى ولا يكلم حتى يخرج منه. نعم إذا جنى في الحرم اقتضى منه فيه. ولا يلحق بالحرم المذكور حرم المدينة المشرفة ولا مشاهد الأئمة عليهم السلام، إلا أن يلزم من القصاص فيها هتكها، فيحرم.

الثانية: يستحب العفو عن القصاص في النفس والطرف وغيرهما، كما حث على ذلك الكتاب المجيد و تظافرت به الأخبار، قال تعالى وَلَيُغْفِفُوا وَلَيُضْعَفُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. وفي الحديث: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال: يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفى عنه من جراح أو غيره». و يتتأكد ذلك في النادم التائب، فإن في الندم و تأنيب الضمير من الألم النفسي ما قد يزيد على العقاب البدني.

وخصوصا إذا استسلم للقصاص الذي فيه من كسر النفس والإقدام على تحمل المشقة ما يطفئ غضب المعتدى عليه و يشفى غضبه وما يستحق به المستسلم للشكير الجزييل والجزاء الجميل.

الثالثة: إذا عفا من بيده القصاص عن القصاص وليس له الرجوع في ذلك، لأن حقه قد سقط بالعفو ولا يعود بعد سقوطه، قال تعالى

فَمَنِ اعْتَدَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُوُ أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩١

## القسم الثاني في الديات

### اشارة

الديمة هي المال المفروض تداركًا للجناية الواردة على النفس أو البدن. وهي تثبت بالأصل في مورد الخطأ، ومع العمد في مورد لا قصاص فيه. كما تثبت شرعاً بدلاً عن القصاص في مورد تعذرها، وثبتت بالترافق بدلاً عن القصاص مع إمكانه، كما يتضح مما تقدم. ويقع الكلام فيها في ضمن فصول.

### الفصل الأول في دية النفس

(مسألة ١٨٤): دية قتل المسلم عمداً أحد أمور.

الأول: مائة من الإبل. ولا بد من كونها مسنة. والأحوط وجوباً أن تكون داخلة في السنة السادسة، وأن تكون فحولة لا إناثاً.

الثاني: مائتان من البقر. ويكفي فيه ما يصدق عليه أنه بقر. وإن كان الأحوط استحباباً أن تكون إناثاً مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثالث: ألف من الغنم. ويكفي فيه ما يصدق أنه شاة.

الرابع: ألف دينار ذهب. وقد تقدم في كتاب الزكاة أن الدينار أربعة غرامات وربع تقريباً، فتكون الديمة أربعة كيلوغرامات من الذهب وربع الكيلو تقريباً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٢

الخامس: عشرة آلاف درهم فضة. وقد تقدم في كتاب الزكاة أن الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقريباً، فتكون الديمة ثلاثين كيلوغرامات من الفضة تقريباً.

السادس: مائتا حلة، وكل حلة ثوبان إزار ورداء، والأحوط وجوباً الاقتصار على برود اليمين.

(مسألة ١٨٥): الأحوط وجوباً الاقتصار في كل خصلة من خصال الديمة الستة على من يناسبه، فيؤخذ من أهل الإبل - وهم أهل البوادي - الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الدنانير الدنانير، ومن أهل الدرارم الدرارم، ومن أهل الحلل الحلل، وإن كان بعض الناس من أهل أكثر من نوع واحد خير بينهما. نعم من لم يكن من هذه الخصال كأهل المدن في زماننا - يتخير بين الخصال الست.

(مسألة ١٨٦): في مورد ثبوت التخيير فالذى يخير هو الجانى و من يقوم مقامه ممن يكلف بدفع الديمة، لا من يستحق الديمة. نعم إذا ثبتت الديمة بالصلح بدل القصاص أمكن جعلها على وجه آخر، كما يمكن الزيادة على الديمة.

(مسألة ١٨٧): دية العمد يؤدىها الجانى نفسه. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمكن أن تجعل على غيره.

(مسألة ١٨٨): تؤدى دية العمد في سنة. والمراد بذلك أنها تؤدى في سنة من حين ثبوتها لا من حين حصول القتل. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمكن تحديد مدة أدائها على خلاف ذلك.

(مسألة ١٨٩): تقدم في أول الكلام في القصاص أن الخطأ على قسمين.

الأول: شبه عمد. و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة، من دون قصد للقتل إذا صادف حصول القتل به.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٣

الثاني: خطأ محض. و هو الذي لا يقصد به إصابة المجنى عليه، بل يصيبه من دون قصد. و فيهما معا الديمة دون القصاص.

(مسألة ١٩٠): دية شبه العمد هي الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوباً أن تكون الغنم فيها ذكراناً. كما أن أسنان الإبل فيها تختلف فترتعدد بين وجهين.

الأول: أن تكون ثلاثة و ثلاثون منها حقّة - و هي الداخلة في السنة الرابعة - و ثلاثة و ثلاثون جذعه - و هي الداخلة في السنة الخامسة - و أربع و ثلاثون ثانية - و هي التي ولدت بطينين - كما ان الأحوط وجوباً أن تكون كلها حامل.

الثاني: أن تكونأربعون منها حامل بين الثانية، و هي ولدت بطينين، كما سبق، و بازل عامها - و هي الداخلة في السنة التاسعة - و ثلاثون بنت لبون - و هي الداخلة في السنة الثالثة - و ثلاثون حقّة. و يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ١٩١): دية شبه العمد يؤدّيها الجاني نفسه، كدية العمد، فإن امتنع من أدائها أو مات ثبتت في ماله، فإن لم يكن له مال كانت كسائر الديون الثابتة في ذاته.

(مسألة ١٩٢): دية الخطأ المحض هي الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوباً في أسنان الإبل فيها أن تكون ثلاثون حقّة - و تقدم شرحها و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون ابن لبون - و هما ما يدخل في السنة الثالثة و عشرون بنت مخاض، و هي الداخلة في السنة الثانية. و يمكن التراضي على غير ذلك.

(مسألة ١٩٣): دية الخطأ المحض في القتل والأطراف والجروح وغيرها على العاقلة، و هي عشرية الجاني. على ما يأتي توضيحه في محله.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٤

(مسألة ١٩٤): تؤدى دية قتل الخطأ في ثلاث سنين من حين القتل، من دون فرق بين شبه العمد و الخطأ المحض.

(مسألة ١٩٥): إذا وقع القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم كانت الديمة مغلظة، و هي دية و ثلث من دية المقتول في غيرها، رجالاً كان أو امرأة. و يختص ذلك بديمة القتل ولا يعم دية الأطراف والجروح وغيرها. و لا يلحق بحرم مكة حرم المدينة المنورة ولا غيره من الأماكن المقدسة، كالمساجد والمشاهد المشرفة.

(مسألة ١٩٦): دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الخصال الست المتقدمة. و يجري فيها التغليظ المتقدم إذا قتلت في الحرم أو في الأشهر الحرم.

(مسألة ١٩٧): يستثنى من ثبوت الديمة في قتل المسلم خطأ ما إذا قتل في أرض الكفر بتخيل كونه كافراً، فإنه لا تثبت به الديمة حينئذ و تثبت به الكفارية لا غير.

(مسألة ١٩٨): دية ولد الزنا، من الأبوين معًا إذا حكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأنه أظهر الإسلام ثمانمائه درهم، و دية المرأة على النصف من ذلك.

و يجري فيما التغليظ المتقدم. و أما دييات الأعضاء والجروح و نحوها فإنها تنسب للدية المذكورة بنسبة دية أعضاء و جروح غيره لديته، فدية عينه مثلاً أربعمائه درهماً و دية إصبعه ثمانون درهماً، وهكذا. و أما إذا كان الزنا من أحد الأبوين دون الآخر فدية الولد الشرعي.

(مسألة ١٩٩): دية الذمي ثمانمائه درهم، و دية المرأة على النصف، و يجري فيما التغليظ المتقدم، و على ذلك تنسب دييات الأعضاء و الجروح و نحوها، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٥

(مسألة ٢٠٠): لا دية لكافر غير ذمي.

(مسألة ٢٠١): إذا أدب الزوج زوجته تأدبياً مشروعًا بما لا يوجب القتل عادةً فصادف موتها فعليه ديتها. و كذا الولى إذا أدب المولى عليه.

(مسألة ٢٠٢): تقدم في كتاب الإجارة أن الطيب ضامن ما لم يتبرأ من الضمان. لكن ذلك يختص بما إذا أوكل العلاج له. أما إذا أذن له في وجه خاص، فقام به ولم يتتجاوزه، فأذى ذلك إلى التلف، فلا ضمان عليه مطلقاً، كما لو أذن له في شق خراج في بدن فشقه فمات بسبب الشق بوجه غير متوقع، فإنه لا دية حينئذ. نعم إذا لم يستند التلف لأصل الشق، بل لخصوصية فيه غير مأذون فيها بالخصوص اختارها بمقتضى اجتهاده توقيف عدم ضمانه على براءته من الضمان، كما إذا استند لكيفية الشق أو لعدم ربطه بعد تنظيف الخارج أو نحو ذلك. و كذا يضمن إذا كان غاراً، بأن أظهر أنه من أهل الخبرة والمعروفة ولم يكن كذلك، بل لا تنفع البراءة من الضمان حينئذ. كما أنه لو كان العمل مما لا يستبعد معه التلف كان عليه القصاص حينئذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٦

## الفصل الثاني في ديات قطع الأعضاء ونحوها مما في البدن

### تمهيد: في الأرش والحكومة

في كل اعتداء على الإنسان المحترم الدم الديمة. فإن كان لذلك الاعتداء مقدر شرعاً مستفاد من دليل عام أو خاص عمل عليه، وإن لم يثبت لذلك مقدر شرعاً فيه الأرش، وقد يسمى بالحكومة. والأحوط وجوباً في تحديده الرجوع لحكمين عادلين يحكمان به. فإن اتفق الطرفان على تعينهما فذاك، وإن اختلفا رجعاً للحاكم الشرعي في تعينهما، ولا بد أن يتبني حكم الحكمين على ملاحظة الديمة الشرعية المنصوصة للنفس والأطراف والجروح وغيرها، ومقاييسه غير المنصوص به حسبما يتوصل إليه اجتهادهما بعد إعمال منتهى طاقتهم. ولا بد مع ذلك من التصالح بين الطرفين الجنائي أو عاقلته والمجني عليه أو وارثه إما على الرجوع لحكمين قبل تحكيمهما أو على ما حكما به بعد تحكيمهما وصدور الحكم منهما. إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في هذا الفصل في ديات القطع المنصوصة وغيرها. وهو يكون في أمور.

### الأول: الشعر:

(مسألة ٢٠٣): إذا أزيل شعر اللحية من الرجل، فإن عاد ونبت ثانية فيه ثلث دية الرجل، وإن لم ينجب فيه الديمة كاملة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٧

(مسألة ٢٠٤): إذا أزيل شعر الرأس من الرجل فإن نبت فيه الأرش والحكومة، وإن لم ينجب فالمشهور أن فيه الديمة كاملة. والأحوط وجوباً الصلح.

(مسألة ٢٠٥): إذا أزيل شعر رأس المرأة فإن نبت فيه مهر نسائها، وإن لم ينجب فيه ديتها.

(مسألة ٢٠٦): إذا أصيب الحاجب فذهب شعره ولم ينجب فديته نصف دية العين، وهو ربع الديمة التامة، وفي بعضه بالنسبة. فإن نبت فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٠٧): في بعض الشعر المتقدم غير الحاجب الحكومة، سواء كان التبعيض في مساحة منبت الشعر أم في طول الشعر، كما إذا قصه وقصره.

و كذا الحال في بقية شعر البدن كأهداه العينين و شعر العانة و غيرهما.

### الثاني: العين:

(مسألة ٢٠٨): إذا قلعت أو فقت العين من شخص - رجل أو امرأة - كان له نصف ديته، و في العينين معاً ديته كاملة. من دون فرق بين العين الصحيحة و العمساء و الجاحظة و الحولاء و غيرها.

(مسألة ٢٠٩): في العين الصحيحة من الأعور ديته كاملة، و إذا كان عوره بجنائية جان عليها ففي ثبوت تمام الديه أو نصفها وجهان، و الأحوط وجوباً التصالح.

(مسألة ٢١٠): في العين القائمة إذا لم تكن مبصرة ثلث ديتها.

(مسألة ٢١١): في شتر جفن العين الأعلى ثلث ديه العين، و في شتر جفنها الأسفل نصف ديه العين. و كذا الحال في قطعهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٨

(مسألة ٢١٢): ليس في الأهداب شيء إذا أصيبيت مع الأجانب، وإنما يثبت فيها الأرش - كما تقدم - إذا أصيبيت وحدتها.

(مسألة ٢١٣): إذا أصيب الجفن مع العين ثبت لكل ديته، و لا تتدخل الديتان.

### الثالث: الأنف:

(مسألة ٢١٤): إذا قطع مارن الأنف - وهو ما لان منه - كله من شخص فيه ديه تامة، و كذا فيما زاد عليه حتى يستأصل كله. نعم مع تعدد الجنائية بأن قطع شخص المارن أولاً ثم قطع هو أو غيره ما زاد عليه من الأنف ثبت الديه في المارن، و كان في الزائد الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢١٥): إذا قطع من شخص طرف الأنف المشرف على الفم فيه نصف ديته. و في كل واحد من جانبيه و هو الظاهر من المنخر. ثلثها.

و كذا في إزالة الحاجز بين المنخرتين، لكن مع التصالح عليه بين الطرفين على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢١٦): إذا نفذت نافذة في أحد المنخرتين و برئت فيها عشر الديه، و إن لم تبرأ فيها ثلث الديه.

### الرابع: الأذن:

(مسألة ٢١٧): في قطع الأذن من أصلها من شخص نصف ديته، و في قطع الأذنين معاً منه ديه تامة. من دون فرق بين الأذن الصماء و غيرها.

(مسألة ٢١٨): إذا قطع بعض الأذن فيه من ديه الأذن بنسبة المقطوع لمجموع الأذن. نعم يثبت ثلث ديه الأذن في قطع شحمتها، و هي اللحمة التي في أسفلها.

(مسألة ٢١٩): في خرم الأذن و ثقبها الأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٢٩٩

### الخامس: الشفة:

(مسألة ٢٢٠): إذا استؤصلت الشفتان معاً من شخص ففيهما ديه تامة.

(مسألة ٢٢١): إذا استؤصلت الشفة العليا وحدها من شخص فيها نصف ديته. وإذا قطع بعضها فيه من الديه المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ٢٢٢): إذا شقت الشفة العليا حتى بانت منها الأسنان ثم عولجت وتأمت وبرئت فيها خمس ديتها، وإن لم تلتئم وبقي شيئاً فيبياً فيها خمس ديتها وثلث الخمس. وفيما عدا ذلك منها الحكومة والأرش.

(مسألة ٢٢٣): إذا استؤصلت الشفة السفلية وحدها من شخص فيها ثلثا ديته، وإذا قطع بعضها فيه من الديه المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ٢٢٤): إذا شقت الشفة السفلية حتى بانت الأسنان منها ثم التأمت بالتداوي والعلاج فيها خمس ديتها، وإن لم تلتئم وبقي شيئاً فيبياً فيها نصف ديتها. وفيما عدا ذلك منها الحكومة والأرش.

(مسألة ٢٢٥): إذا أصيّبت الشفة فتقلاصت من دون جرح أو قطع فيها الحكومة.

### السادس: اللسان:

(مسألة ٢٢٦): في لسان الصحيح ديته كاملة. وفي لسان الآخرين ثلث ديتها. وفي أبعاضهما الحكومة.

(مسألة ٢٢٧): في قطع لسان الطفل الذي لم يتكلم الديه كاملة، إلا أن يعلم بأنه آخر ففيه ثلث الديه.

### السابع: الأسنان:

(مسألة ٢٢٨): في الأسنان بجموعها إذا سقطت من الإنسان ديته كاملة.

(مسألة ٢٢٩): تقسم الديه على ثمانية وعشرين سناً المقدم منها - وهو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٠

الأنياب الأربع و ما بينها - اثنى عشر، و المؤخر منها - و هو الأضراس - ستة عشر. لكل واحد من المقدم نصف عشر الديه تكون بحساب الدنانير خمسين ديناراً، و مجموعها ستمائة دينار. و لكل واحد من المؤخر ربع عشر الديه تكون بحساب الدنانير خمسة و عشرين ديناراً، و مجموعها أربعمائة دينار.

(مسألة ٢٣٠): يكفي في ثبوت ديه السن انفصال ما ظهر منه خارج اللثة بكسر أو نشر أو نحوهما، و لا يشترط فيه قلعه من أصله. و في انفصال بعض ما ظهر منه بكسر و نحوه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٣١): من نقصت أسنانه خلقة فقلعت كلها نقصت ديتها بالنسبة.

(مسألة ٢٣٢): في الأسنان الزائدة الأرش و الحكومة، سواء قلعت مع الأصلية أم وحدتها.

(مسألة ٢٣٣): إذا ضربت السن انتظر بها سنة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، وإن اسودت فعليه ثلثا ديتها، وإن تغيرت بغير السواد أو لم تغير فيها الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٣٤): إذا سقطت السن السوداء فيها ربع ديتها.

(مسألة ٢٣٥): ما سبق يخص بدبة الأسنان ذات الأصول الناتبة في الفك، و أما الأسنان الناتبة في اللحم غير ذات الأصول - المسماة بالأسنان اللبنية فالظاهر فيها الأرش. والأحوط وجوباً تقديره لكل سن بعيير، من دون فرق بين نبات غيرها مكانها و عدمه. نعم إذا كان عدم نبات غيره ناشئاً عن خلل في الفك بسبب الجناية على السن، فإنه الأرش و الحكومة غير ما ثبت بسبب سقوط السن.

(مسألة ٢٣٦): لو ثبت مكان السن المقلوع سناً حقيقة - من إنسان أو حيوان - أو صناعية فجني عليها جان فأزالها أو كسرها فعليه ضمان

نقص

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠١  
ذلك، والمرجع فيه الصلح، ومع التشاح يرجع للحاكم الشرعي.

**الثامن: اليد:**

- (مسألة ٢٣٧): في قطع كل يد من شخص نصف ديته، وفي اليدين معاً ديته تامة.
- (مسألة ٢٣٨): المدار في قطع اليد على العضو الخاص، المنتهي بالمنكب، سواء قطع من تمام الكف أم مما زاد عليها، بأن قطع مع الذراع أو مع العضد أو مع أبعاضهما، فثبتت دية اليد في ذلك كله من دون زيادة ولا نقيصة.
- نعم إذا قطعت الكف مثلاً فثبتت دية اليد ثم قطع الذراع بجناية أخرى فيه الأرش و الحكومة، وكذا في كل جناية أخرى بعد قطع الكف.
- (مسألة ٢٣٩): في شلل اليدين معاً الديه، وفي شلل إحداهما نصفها، كما هو الحال في القطع.

**التاسع: الأصابع:**

- (مسألة ٢٤٠): في أصابع اليدين بتمامها من شخص ديته، وكذا في أصابع الرجلين.
- (مسألة ٢٤١): تقسم دية الأصابع على عشرة، فلكل إصبع عشر الديه.
- (مسألة ٢٤٢): تقسم دية الإبهام على مفصلين، ففي قطع المفصل الأعلى منهما وحده نصف دية الإبهام، ولا تتم دية الإبهام إلا بقطعه من أصله. و تقسم دية بقية الأصابع على ثلاثة مفاصل، ففي قطع المفصل الأعلى وحده ثلث دية الإصبع، وفي قطع الثاني ثلثاها، ولا تتم دية الإصبع إلا بقطعه من أصله.
- (مسألة ٢٤٣): في فصل كل ظفر من اليد أو الرجل خمسة دنانير.
- (مسألة ٢٤٤): في الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع الأصليه.
- منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٢

**العاشر: الثديان:**

- (مسألة ٢٤٥): في ثدي المرأة نصف ديتها، وفي الثديين معاً تمام ديتها. وفي حلمة ثديها ربع ديتها، وفي الحلمتين معاً نصف ديتها.
- (مسألة ٢٤٦): في حلمة ثدي الرجل ثمن ديته، وفيما زاد عليها من ثديه الأرش و الحكومة.

**الحادي عشر: الذكر:**

- (مسألة ٢٤٧): في قطع الذكر الديه تامة. من دون فرق بين الصغير والكبير، الشاب والشيخ، حتى العينين. نعم في ذكر الخصى ثلث ديتها. وكذا في الذكر المشلول غير ذكر العينين.
- (مسألة ٢٤٨): يكفي في ثبوت الديه التامة قطع الذكر من الحشفة فما زاد. وأما قطع بعض الحشفة فيه الأرش و الحكومة. والأحوط وجوباً كونه من الديه بنسبة المقطوع ل تمام الحشفة.

**الثاني عشر: البيضتان:**

(مسألة ٢٤٩): في قطع بيضة الرجل نصف ديته، و في قطع البيضتين معاً دية تامة. والأحوط استحباب التصالح بين الجانبي والمجني عليه عن اليسرى بما بين نصف الدية و ثلثتها، و عن اليمنى بما بين نصفها و ثلثها.

(مسألة ٢٥٠): في بيضتي الخصى إن كانتا موجودتين ثلث ديته.

**الثالث عشر: قبل المرأة:**

(مسألة ٢٥١): في قطع قبل المرأة ديتها تامة. من دون فرق بين السليمة والمعيبة - كالرتقاء والقرناء - والبكر والثيب والصغرى والكبيرة.

(مسألة ٢٥٢): المشهور أن في قطع كل من الشفرين الكبيرين من المرأة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٣

نصف ديتها و فيهما معاً ديتها تامة. لكن الظاهر أن فيهما الأرش والحكومة.

و كذا في قطع بقية أجزاء الفرج. لأن القبل ليس خصوص الشفرين الكبيرين، فلا بد من توزيع الدية على تمام الأجزاء، ولا طريق للتوزيع المذكور إلا الحكومة.

**الرابع عشر: الرجل:**

(مسألة ٢٥٣): في قطع رجل واحدة من الشخص نصف ديته، و في قطعهما معاً ديته كاملة.

(مسألة ٢٥٤): المدار في قطع الرجل على العضو الخاص المنتهي في أصل الفخذ، سواء قطع من تمام القدم حيث مفصل الساق أم من الركبة أم من أصل الفخذ، نظير ما تقدم في اليدين. كما أن في قطع أصابعهما ما تقدم عند الكلام في الأصابع.

(مسألة ٢٥٥): في شلل الرجلين دية كاملة، و في شلل إحداهما نصف الدية، كما هو الحال في القطع.

(مسألة ٢٥٦): في قطع كل عضو لا يؤدى وظيفته - لشلل أو نحوه - ثلث الدية، ذكر الخصى وأنثيه و لسان الآخرين و عين الأعمى و

اليد الشلاء و نحو ذلك. و يستثنى من ذلك ذكر العينين كما تقدم.

و هناك فروع كثيرة أعرضنا عنها خوف التطويل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٤

**الفصل الثالث في ديات الجرح و الصدع و الكسر و نحوها**

(مسألة ٢٥٧): إذا جرح الرأس جرحاً خفيفاً يسلخ الجلد و لا يأخذ من اللحم ففيه جزء من مائة جزء من الدية، و هي بغير أو عشرة دنانير أو نحوهما من بقية أصناف الدية.

(مسألة ٢٥٨): إذا جرح الرأس جرحاً يأخذ من اللحم يسيراً ففيه جزءان من مائة جزء من الدية.

(مسألة ٢٥٩): إذا جرح الرأس جرحاً يتزل في اللحم و لا يبلغ الغشاء الرقيق الذي يحيط بالعظم ففيه ثلاثة أجزاء من مائة جزء من الدية.

(مسألة ٢٦٠): إذا جرح الرأس جرحاً يتزل في اللحم حتى يصل الغشاء الرقيق الذي يحيط بالعظم ففيه أربعة أجزاء من مائة جزء من الدية.

(مسألة ٢٦١): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في اللحم حتى يصل إلى العظم و يوضحه فيه خمسة أجزاء من مائة جزء من الديمة.

(مسألة ٢٦٢): إذا جرح الرأس جرحا ينزل في العظم و يهشم فيه عشر الديمة، فإن نقل العظم عن موضعه فيه عشر و نصف يعني خمسة عشر جزء من مائة جزء من الديمة.

(مسألة ٢٦٣): إذا هشم عظم الرأس أو نقل من مكانه من دون جرح ففي جريان الحكم السابق عليه إشكال، والأحوط وجوباً فيه الرجوع للأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٥

(مسألة ٢٦٤): إذا جرح الرأس جرحا يبلغ ألم الدماغ - وهي جلد رقيقة تجمع الدماغ تحت الجمجمة - فيه ثلث الديمة، و كذا الحال إذا نزل الجرح إلى جوف الدماغ.

(مسألة ٢٦٥): إذا أعطيت الديمة في المسألة السابقة من الإبل كفى فيها ثلاثة و ثلاثون، و يسقط الكسر وهو ثلاثة بعيد، أما في غير الإبل فلا يسقط الكسر حتى في البقر و الغنم.

(مسألة ٢٦٦): الجروح المتقدمة بمراتبها المختلفة إذا حصلت في الوجه كانت ديتها مثل ديتها إذا حصلت في الرأس، فالمراد بالرأس ما يقابل الرقبة لا خصوص منبت الشعر.

(مسألة ٢٦٧): إذا نفذ الجرح في الخد إلى فضاء الفم ولم يكن جرحاً واسعاً يرى منه داخل الفم فديته مائة دينار، فإن كان جرحاً واسعاً يرى منه داخل الفم فديته مائتا ديناراً، فإن التام و بقى أثره و شينه كان فيه خمسون ديناراً للشين، فيكون مجموع ديتها مائتين و خمسمائين ديناراً.

(مسألة ٢٦٨): إذا أبینت من الخد قطعة من اللحم بقدر الدرهم من دون أن تكون الإصابة مظهراً للعظم فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

(مسألة ٢٦٩): إذا كان في الخد جرح غير نافذ فبرئ فيه عشرة دنانير.

لكن في استحقاقها بمجرد ذلك أو بشرط أن يبقى له أثر بعد البرء إشكال، بالأحوط وجوباً الصلح. وأما جرح الوجه في غير الخد فيليحه حكم الجروح في الرأس بمراتبها السابقة كما تقدم.

(مسألة ٢٧٠): إذا خرق السهم أو الطلاقة الخد حتى نبت في عظم الحنك كان فيها مائة و خمسون ديناراً، مائة منها لخرق الخد و خمسون لإصابة عظم الحنك. و كذا الحال في كل إصابة تبلغ العظم و توضحه في الوجه فإن لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٦

خمسين ديناراً إذا التحمت من دون شين، فإن التحمت مع الشين زادت الديمة للشين و قدرت الزيادة بستة دنانير و ربع، و لكن الأحوط وجوباً فيها الصلح.

(مسألة ٢٧١): لو كسر الأنف من دون أن يقطع منه شيء و من دون أن تفقد بسببه حاسة الشم فيه الحكومة، سواء جبر على غير عيب أم لا.

(مسألة ٢٧٢): في الجناية على الرقبة بحيث تميل إلى أحد الجانبين و توقف بحيث لا يستطيع الإنسان أن يلتفت نصف الديمة. و أما في غير ذلك من الجنايات على الرقبة من جرح أو كسر أو غيرهما فيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٧٣): في كسر الظهر من شخص ديته كاملة، و كذا إذا أصيب فاحدودب أو تعذر بسببه الجلوس، نعم إذا كسر ثم جبر من غير عيب فيه مائة دينار. و لو حصل بسببه عيب آخر ثبتت ديه ذلك العيب.

(مسألة ٢٧٤): لما كان الظهر و الصلب عظاماً متصلة بانتظام فالمراد بكسرها ليس هو كسر عظم واحد منها، كما في كسر عظمي العضد و الساق، بل فصلها على وجه يختل نظامها و بنحو يشبه كسر العظم الواحد، بحيث يصدق عرفاً أنه كسر.

(مسألة ٢٧٥): في جرح الظهر جرحاً يظهر فيه العظم خمسة وعشرون ديناراً، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٧٦): الترقوء هي العظم الناتئ المعرض في أعلى الصدر بين وسط الرقبة والمنكب. وفي كسرها إذا جبرت من غير عيب أربعون دينارا فإن نقل العظم عن موضعه كان فيه عشرون دينارا زائدا على دية الكسر.

(مسألة ٢٧٧): صدع العظم عبارة عن شقه من دون أن ينفصل، وهو في المسمى في عرفنا بالصدع إذا عرفت هذا ففي صدع الترقوء اثنان و ثلاثون دينارا، وفي نقها عشرة دنانير. والمراد بالنقب حفر العظم وإن لم يخرج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٧  
الجانب الآخر ويكون ثقبا.

(مسألة ٢٧٨): في جرح الترقوء جرحا يظهر فيه عظمها خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يخرج العظم فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٧٩): في كسر الترقوء إذا لم تجبر أو جبرت على عيب الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٠): في كسر كل ضلع من الأضلاع العليا المسماة للقلب خمسة و عشرون دينارا، وفي صدعه اثنا عشر دينارا و نصف. وفي نقها بالمعنى المتقدم - ستة دنانير و ربع، وفي نقها عن موضعه سبعة دنانير و نصف.

(مسألة ٢٨١): في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة ستة دنانير و ربع، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٢): في كسر كل ضلع من الأضلاع السفلية عشرة دنانير، وفي صدعه سبعة دنانير، وفي نقها عن موضعه خمسة دنانير، وفي نقها - بالمعنى المتقدم - ديناران، و نصف و كذا في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٣): في رض الصدر إذا اثنى و تقوس أحد جانبيه مائتان و خمسون دينارا، وإذا اثنى و تقوس كلا جانبيه خمسمائة دينار، وإذا رض من غير أن يتشنج فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٤): في رض كل كتف إذا اثنى و تقوس مائتان و خمسون دينارا، وإذا رض كلاهما فيه خمسمائة دينار. وإذا رض أحدهما أو كلاهما من غير أن يتشنج فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٥): في جرح الصدر أو الكتف حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، فإذا لم يظهر العظم فيه الأرش والحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٨

(مسألة ٢٨٦): في كسر المنكب إذا جبر من غير عيب مائة دينار، وفي صدعه ثمانون دينارا، وفي نقل عظامه عن موضعها بعد الكسر خمسون دينارا زيادة على مائة دينار للكسر. وفي فك مفصله - المسمى في عرفنا بالفسخ - من دون كسر ثلاثون دينارا. وفي نقها - بالمعنى المتقدم - خمسة و عشرون دينارا.

و كذا في الجرح الذي يظهر به عظمه، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٧): إذا رض المنكب فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ٢٨٨): في كسر العضد إذا جبر من غير عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي نقها - بالمعنى المتقدم - خمسة و عشرون دينارا، و كذا في الجرح الذي يظهر عظمه، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش والحكومة.

(مسألة ٢٨٩): إذا كسر العضد ولم يجبر أو جبر على عيب فيه الأرش والحكومة. و كذا في صدعه من دون كسر.

(مسألة ٢٩٠): في الجناية على الساعد - الذي هو عظم الذراع والذى له قصبتان - بالكسر و غيره الأرش والحكومة، وإن كان المظنون أنه في كسره بكل قصبيه مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون دينارا، وفي جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، وفي إحدى القصبيتين أربعون دينارا. لكن ذلك لا يعني عن الاحتياط بالصلاح أو بالحكومة في ذلك و في بقية صور الجناية على الساعد، نعم لا إشكال في أن دية القرحة فيه التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ٢٩١): في كسر المرفق - الذي هو المفصل بين العضد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٠٩

والذراع- إذا جبر من غير عيب مائة دينار، فإن رضّ و بقى عيبه ف فيه ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار و هي ثلث دية النفس.

(مسألة ٢٩٢): في صدع المرفق ثمانون دينارا، و في نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون دينارا. و في جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، و في نقل عظامه خمسون دينارا. و في فك مفصله ثلاثة و ثلثون دينارا.

(مسألة ٢٩٣): المفصل بين الذراع والكف هو الرسغ أو الرصغ، وقد يسمى بالزند أيضا، وفي رضّه إذا جبر على غير عيب مائة و ستة و ستون دينارا و ثلاثة دينار، و هي ثلث دية اليد، فإن لم يجبر أو جبر على عيب فيه الأرش و الحكومية.

(مسألة ٢٩٤): دية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيبأربعون دينارا، و دية صدوعها اثنان و ثلاثة و ثلثون دينارا، فإن جرحت حتى يظهر العظم فديتها خمسة و عشرون دينارا، و دية نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و دية نقبها عشرة دنانير. و الأحوط استحبابا الصلح لاحتمال زياقتها على ذلك و أن دية كسر الكف مائة دينار، و دية نقل عظامها خمسون دينارا، و غير ذلك.

(مسألة ٢٩٥): في كسر الأصابع الأرش و الحكومية.

(مسألة ٢٩٦): في كل ورك إذا كسر ثم جبر من غير عيب خمس دية الرجل مائة دينار. فإن رض فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة دينار.

(مسألة ٢٩٧): إذا صدع الورك فيه ثمانون دينارا، و في نقل عظامه خمسون دينارا، و إذا جرح حتى ظهر العظم فيه خمسة و عشرون دينارا، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٠

لم يظهر العظم فيه الأرش و الحكومية. و في فكه ثلاثة و ثلثون دينارا.

(مسألة ٢٩٨): الفخذ بحكم الورك في جميع ما تقدم، و فك الفخذ هو عين فك الورك، لأن الورك لا يتصل إلا بالفخذ.

(مسألة ٢٩٩): في نقل عظم الفخذ خمسة و عشرون دينارا.

(مسألة ٣٠٠): في كل ركبة إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و إن رضّت فلم تجبر أو جبرت على عيب فيها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة دينارا و ثلاثة دينار.

(مسألة ٣٠١): إذا انصدعت الركبة فديتها ثمانون دينارا. فإن نقلت عظامها فيها خمسون دينارا، و في نقبها خمسة و عشرون دينارا، و كذلك في جرحها إذا ظهر العظم فإن لم يظهر العظم فيه الأرش و الحكومية، و في فك الركبة ثلاثة و ثلثون دينارا.

(مسألة ٣٠٢): في كل ساق إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و معبقاء العيب فديتها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة دينارا و ثلاثة دينار.

(مسألة ٣٠٣): إذا انصدعت الساق فديتها ثمانون دينارا، و في نقل عظامها خمسون دينارا، و في نقبها اثنا عشرة دينارا و نصف دينار، و في جرحها إذا ظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يظهر العظم فيه الأرش و الحكومية.

(مسألة ٣٠٤): في كل كعب إذا رض و جبر على غير عيب سدس دية النفس مائة و ستة و ستون دينارا و ثلاثة دينار. و الكعب هو قبة القدم. و فيما عدا ذلك من جناباته الحكومية.

(مسألة ٣٠٥): في كل واحد من القدمين إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، فإن لم تجبر أو جبرت على عيب فيها الحكومية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١١

(مسألة ٣٠٦): في نقل عظام القدم خمسون دينارا، و في نقبها خمسة و عشرون دينارا، و كذلك في جرحها حتى يظهر العظم، فإن لم

يظهر العظم ففيه الأرشن و الحكومية، وكذا في غير ما تقدم من الجنائيات على القدم و في الجنائيات على أصابعه إلى الأرشن و الحكومية أيضا.

(مسألة ٣٠٧): لو نفذت نافذة- برمح أو خنجر أو طلقة أو نحوها- في شيء من أطراف البدن- كاليد و الرجل و الرقبة- من دون كسر عظم فيها مائة دينار، و المراد بالنحو أن تخترق العضو من جانب آخر و تثقبه، أما مع كسر العظم فتضاف إليها دية كسره. ولا يدخل في ذلك ثقب الأنف و الأذن، فقد تقدم التعرض لديتهم عند الكلام في دية قطع الأنف و الأذن، و كذا لا يدخل في ذلك ثقب الخد فقد تقدم الكلام فيه في أوائل هذا الفصل.

(مسألة ٣٠٨): إذا نفذت نافذة من إحدى جهات البدن إلى الجوف ففيها ثلث الديه، و إن أعطيت من الإبل كفى ثلاثة و ثلاثون بعيرا، و يسقط الكسر، و هو ثلث بعيرا. و المراد بالجوف داخل الصدر و البطن.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوء، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١١

(مسألة ٣٠٩): إذا نفذت نافذة من أحد جانبي البدن للآخر، كما لو رماه في بطنه فخررت الرمية من ظهره ففيها أربعينات و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، والأحوط وجوبا الاقتصار في ذلك على ما إذا أصابت البطن و لو من أحد الجانبين، أما في غير ذلك كما لو اخترقت الصدر و الظهر فالأحوط وجوبا الرجوع للأرش و الحكومية.

(مسألة ٣١٠): إذا عيب شيء مما في الجوف من الأمعاء أو غيرها بسبب الجنائية المتقدمة في المتأتين السابقتين كان فيه الأرشن و الحكومية زيادة على الديه المتقدمة فيهما. و كذا الحال لو عيب شيء مما في الجوف من دون جرح نافذ، فإن فيه الأرشن و الحكومية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٢

(مسألة ٣١١): إذا جرح الجسد- غير الرأس و الرقبة- جرحا يبلغ العظم و يظهره فيه أربعون دينارا، إلا- ما تقدم في جروح الأعضاء كاليدين و الرجلين و غيرهما، كما تقدم دية جروح الرأس و الرقبة. و أما إذا لم يبلغ الجرح في الجسد العظم فيه الأرشن و الحكومية، وقد تقدم في أول الفصل جروح الرأس و الرقبة.

(مسألة ٣١٢): إذا نفذت نافذة من الرمح أو خنجر في شيء من أطراف اليدين فديتها مائة دينار.

(مسألة ٣١٣): في كل فتق للجوف ثلث الديه- ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار- كفتق السرة و البيضة و نحوهما من مواضع البطن و منافذها.

وفي فتق كلتا البيضتين بجنائية واحدة أربعينات دينار، فإن كان الفتق ضخما بحيث يمنع من المشي أو يوجب تشوهه شديدا بسبب تباعد الرجلين فيه أربعة أخماس الديه ثمانينات دينار.

(مسألة ٣١٤): في اللطمة في الوجه إذا أسود أثرها ستة دنانير، و إذا أخضر ثلاثة دنانير، و إذا أحمر دينار و نصف و إن كانت في البدن فهي على النصف.

و إن كانت في غير الوجه من الرأس فيها الأرشن و الحكومية. و كذا إذا كانت في الرقبة.

(مسألة ٣١٥): الظاهر عموم المسألة السابقة لغير اللطمة من أنحاء الضرب، كالوكزة و الضرب بالسوط و بالخشبة و نحوها، بل الظاهر العموم للصدمة من دون ضرب. نعم يشكل العموم بحصول الأثر المذكور من غير صدمة، كما في العصر و العرض و القرص و غيرها، و حينئذ فالأحوط وجوبا ثبوت الأرشن و الحكومية.

(مسألة ٣١٦): إذا لم يؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة ففيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٣

الأرش و الحكومية.

(مسألة ٣١٧): تشارك المرأة الرجل في جميع ما تقدم حتى تبلغ الجنائية ثلث الديه، فإذا بلغ ثلث الديه صارت المرأة على النصف.

(مسألة ٣١٨): المقادير المتقدمة للجنائيات المختلفة من الجروح والكسور وغيرها وإن قدرت تارة بالإبل و أخرى بالدنانير، إلا أنها ترجع إلى نسبة المقادير المذكورة إلى مجموع الديه من جميع أصنافها المتقدمة في ديه النفس، فإذا ذكر في ديه الجنائية بغير مثلاً أجزاءً ما يساوى عشرة دنانير من الذهب أو مائة درهم من الفضة أو بقرتان أو عشر شياه، وإذا ذكر في ديتها خمسون ديناراً مثلاً أجزاءً ما يساوى خمسين درهم من الفضة أو خمس من الإبل أو عشر بقرات أو خمسين شاه و هكذا. وليس التنصيص على خصوص بعض الأصناف إلا لذكره في بعض النصوص من دون إلزام به بخصوصه.

(مسألة ٣١٩): من افتض أمرأه بالوطء أو بغيره وجب عليه مهر مثلاً، نعم لا مهر لها إذا كانت زانية بأن تكون راضية بالوطء من غير شبهة. وكذا إذا رضيت بإزاله بكارتها بغير الوطء. أما إذا أزال بكارتها الزوج بالوطء فليس لها إلا تمام المهر المسمى لها بالعقد. أما الوطء بعد زوال البكاره فقد تقدم حكمه في أواخر فصل المهر من كتاب النكاح.

(مسألة ٣٢٠): في إفضاء المرأة ديتها، والإفضاء هو اتصال مجرى الحيض والغائط و انحرام الحاجز بينهما.

(مسألة ٣٢١): إذا كان المنفسي للمرأة زوجها فإن كان بسبب غير الوطء فيه الديه، وكذا إذا كان بسبب الوطء قبل أن تكمل تسع سنين و طلقها. نعم إذا كان طلاقها بعد أن خيط الجرح والتأم ففي ثبوت الديه إشكال و اللازم الاحتياط. أما إذا لم يطلقها وأمسكها فلا شيء عليه. وكذا إذا كان الإفضاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٤

بسبب وطئها بعد إكمال تسع سنين فإنه لا شيء عليه أيضاً حتى لو طلقها. نعم لو تعمد إفضاءها فالظاهر ثبوت الديه مطلقاً في الصغيرة والكبيرة مع الطلاق و بدونه.

(مسألة ٣٢٢): إذا وطأ الرجل زوجته قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاءها كان عليه الإنفاق عليها ما دامت حيّة حتى لو طلقها. بل وإن تزوجت على الأحوط وجوباً. نعم لو خيط الجرح والتأم ففي وجوب الإنفاق عليها إشكال، و اللازم الاحتياط.

#### الفصل الرابع في ديات المنافع

(مسألة ٣٢٣): إذا أدت الجنائية إلى ذهاب العقل فيه الديه كاملة. وإذا أدت إلى نقصه أو صار المجنى عليه مجنونا جنونا أدوارياً ففيه الأرش و الحكومية.

(مسألة ٣٢٤): إذا ذهب العقل بجنائية لها ديه بنفسها تداخلت ديتها مع ديه ذهاب العقل و ثبت الأكثر ديه، فمثلاً إذا استند ذهاب العقل لضربيه واحدة ثبتت ديه ذهاب العقل و سقطت ديه الضربة، أما إذا استند ذهاب العقل لضربات متعددة يثبت في مجموعها أكثر من ديه ثبتت ديه الضربات و سقطت ديه ذهاب العقل، كما أنه لو بلغت ديه الضربات ديه تامة تداخلت مع ديه العقل و ثبتت ديه واحدة. نعم إذا استند ذهاب العقل لضربيه الأخيرة فقط ثبتت لكل ضربة من الضربات السابقة ديتها، ولم يتداخل مع ديه العقل إلا ديه الضربة الأخيرة، فسقطت.

(مسألة ٣٢٥): إذا نقص العقل بجنائية ذات ديه ثبت أكثر الأمرين من ديه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٥

تلك الجنائية وأرش ما ذهب من العقل الثابت بمقتضى الحكومية.

(مسألة ٣٢٦): إذا علم بعدم عود العقل إلى ما كان عليه قبل الجنائية وجبت الديه و كان على الجاني تسليمها بمجرد الجنائية، وإن احتمل عوده انتظر به سنة من حين الجنائية، فإن عاد في أثناء السنة فلا ديه له، و ثبتت ديه الجنائية إن كان لها ديه مقدرة، وإن لم تكن

لها دية مقدرة ثبت لها الأرش و الحكومية، وإن لم يعد العقل في أثناء السنة وجب على الجاني أداء الديه، فإن عاد العقل بعد السنة لم يسترجع الجاني الديه.

(مسألة ٣٢٧): إذا ذهب السمع كله فيه الديه كاملة، وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الديه، وفي نقص السمع ثبت من الديه بنسبة الفائت لمجموع السمع، وفي عموم ذلك لما إذا كان السمع قبل الجنائية ناقصاً عن المتعارف في إحدى الأذنين أو في كليهما إشكال، فالأحوط وجوباً الصلح.

(مسألة ٣٢٨): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب السمع بالجنائية فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه أجل سنة وامتحن المجنى عليه في أثناءها بأن يتزصد ويستغفل ويصاح به، يكرر عليه ذلك في السنة فإن سمع أو قامت البينة على أنه سمع لم يستحق الديه، وإن استحلف واعطى الديه.

(مسألة ٣٢٩): لا بد في استحلافه على ذهاب سمعه كله من أن يخلف هو و خمسة آشخاص آخرون على ذلك، وإذا لم يحصل له العدد المذكور كثر هو الحلف بدل من ينقص منه، فإن حلف معه أربعه حلف هو مرتين، وإن حلف معه ثلاثة حلف هو ثلاث مرات، وإن حلف معه اثنان حلف هو أربع مرات، وإن حلف معه واحد حلف هو خمس مرات، وإن لم يخلف معه أحد حلف هو ست مرات.

(مسألة ٣٣٠): إذا عاد السمع قبل السنة فلا ديه، وثبت الأرش منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٦ و الحكومية، وإن عاد بعد السنة لم تسقط الديه.

(مسألة ٣٣١): إذا ادعى المجنى عليه نقص السمع في كلتا الأذنين فإن صدقه الجاني فذاك، وإن لم يصدقه فإن أقام الجاني البينة فلا شيء له، وإن لم يقدم البينة حلف المجنى عليه، فإن ادعى نقص سدس سمعه حلف مرة واحدة، وإن ادعى نقص ثلث سمعه حلف مرة و حلف معه رجل، وإن ادعى نقص نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان، وإن ادعى نقص ثلثي سمعه حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال، وإن ادعى نقص خمسة أسداس سمعه حلف هو و حلف معه أربعة رجال، وإن لم يكن معه من يتمم يمينه ضوuffed عليه اليمين بقدر الناقص. والمدار في نقص السمع على المسافة.

(مسألة ٣٣٢): إذا ادعى المجنى عليه نقص سمع إحدى الأذنين قيست بالإضافة إلى الأذن الصحيحة، فيثبت له من الديه بنسبة نقص سمع المعيية عن سمع الصحيحة. وكيفية الاختبار: أن تسد التي أصييت سداً جيداً، ثم يضرب له بالجرس من إحدى الجهات الأربع و يبعد عنه صاحب الجرس حتى ينتهي إلى أقصى مسافة يدعى السمع فيها فإن صدقه الجاني، وإلا عين الموضع الذي يدعى أنه متنه سمعه و ضرب له الجرس من بقية الجهات الأربع، فإن تساوت المسافة التي يدعى السمع فيها صدق، وإن اختلفت كذب، و تعاد عليه التجربة حتى تتفق المسافة التي يدعى بها من الجهات الأربع. و حينئذ تسد الأذن الصحيحة سداً جيداً و تجرى التجربة المتقدمة في الأذن المصابة، فتقاس المسافتان، و يعطى من الديه بنسبة نقص مسافة السمع في الأذن المصابة عن مسافة السمع في الأذن الصحيحة، لكن بعد اليمين، فإن كان النقص بمقدار السادس حلف مرة، وإن كان بمقدار سدسين حلف مرة و حلف معه رجل آخر، فإن لم يخلف معه رجل حلف مرتين، و هكذا لكل سدس رجل يخلف معه أو يمين يكرره، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. هذا مع احتمال تساوى منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٧

الأذنين في السمع، أما مع العلم باختلافهما فيه فالأحوط وجوباً الصلح.

(مسألة ٣٣٣): لا بد في الاختبار المذكور في المسألة السابقة من عدم وجود ما يعيق امتداد الصوت من بعض الجهات، لأن يكون في مكان منبسط لا تختلف جهاته بالارتفاع والانخفاض، و يكون هادئاً ليس فيه ضجيج في بعض الجهات أو جميعها يمنع من سماع الصوت أو يوجب تشويشه، وأن يكون الهواء ساكناً لثلا يصرف الصوت إلى خصوص بعض الجهات أو يشوشه.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان ذهاب السمع أو نقصه بجنائية على البدن، كما لو ضربه على رأسه أو على اذنه أو قطع اذنه أو اذنيه، تتدخل الجنائيات وثبت دية أعظمهما على نحو ما سبق في ذهاب العقل بتفصيله.

(مسألة ٣٣٥): إذا ذهبت الرؤية من العينين معاً فيها الديمة كاملة، وفي ذهاب الرؤية من إحداهما نصف الديمة. وفي نقص الرؤية منها أو من إحداهما يثبت من الديمة بنسبة الفائت لمجموع الرؤية. وفي عمومه لما إذا كانت الرؤية قبل الجنائية ناقصة عن المتعارف في إحدى العينين أو في كليتهما إشكال، فاللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣٣٦): إذا ادعى المجنى عليه فقده للرؤبة فإن صدقه الجنائي فذاك، وإن لم يصدقه اختبر بأن يقابل عينيه الشمس، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين. ويؤكد ذلك باليدين، فيحلف هو و يحلف معه خمسة رجال أو يكرر اليمين، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٣٧): تقدم في السمع أنه يتظاهر به سنة، فإن عاد في أثنائها لم يستحق الديمة وكان له الأرش والحكومة، وإن لم يعد فيها استحق الديمة، ولا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٨

يسقطها عوده بعد السنة، وفي جريان ذلك في الرؤبة إشكال. ولا يبعد كون رجوع الرؤبة مطلقاً كاشفاً عن عدم فقدتها بالجنائية فلا تستحق الديمة، بل الأرش، وإن كان الأحوط وجوباً مع الشك الصلح.

(مسألة ٣٣٨): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤبة في عينيه معاً، فإن علم بمقدار رؤيته قبل الجنائية من حيّث المسافة قيست رؤيته بعد الجنائية بالإضافة لرؤيتها قبل الجنائية، واعطى من الديمة بنسبة النقص من رؤيته قبل الجنائية. وإن جهل مقدار رؤيته قبل الجنائية قيست رؤيته بعد الجنائية في المسافة برؤبة من هم في سنّه، واعطى من الديمة بنسبة نقص رؤيته عن رؤيتهم.

(مسألة ٣٣٩): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤبة في إحدى عينيه قيست رؤبة العين المصابة برؤبة العين الصحيحة، واعطى من الديمة بنسبة نقص العين المصابة عن رؤبة العين الصحيحة. هذا مع احتمال تساوى العينين في الرؤبة. أما مع العلم باختلافهما فالأحوط وجوباً الصلح.

(مسألة ٣٤٠): كيفية قياس الرؤبة في العينين بسد إحداهما وفتح الأخرى وقياس نظرها إلى الجهات الأربع على نحو ما تقدم في قياس السمع. ولا بد فيه من أن لا يكون في يوم غيم أو نحوه مما يضعف الرؤبة، وأن لا يكون في موضع تختلف جهاته في امتداد الرؤبة على نحو ما تقدم هناك.

(مسألة ٣٤١): لا - بد مع الاختبار المذكور في كلتا العينين أو في إحداهما من اليمين لكل سدس من الرؤبة من قبل المجنى عليه أو من يحلف معه، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٤٢): إذا كان النقص في الرؤبة من غير حيّث المسافة فيه الأرش والحكومة، كما لو حدثت غشاوة أو عمى عن الألوان أو غير ذلك. ولا بد فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣١٩

من الإثبات بالطرق العامة في الدعوى من البينة واليمين ونحوهما على ما يراه الحكم الشرعي عند التخاصم.

(مسألة ٣٤٣): إذا كان ذهاب الرؤبة أو نقصها بجنائية على البدن تداخلت الجنائيات على نحو ما تقدم في ذهاب العقل وذهاب السمع.

(مسألة ٣٤٤): إذا ذهب الشم كله من الأنف من كلا المنخرتين فيه الديمة كاملة، وفي عموم ذلك لما إذا كان الشم قبل الجنائية ناقصاً عن المتعارف إشكال، فالأحوط وجوباً الصلح.

(مسألة ٣٤٥): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم كله فإن صدقه الجنائي فذاك، وإلا اختبر بالحرق، بأن يحرق شيء ويدنى من أنفه، فإن دمعت عيناه ونحني رأسه فهو كاذب، وإلا صدق. لكن لا بد من ضم اليمين إليه من المجنى عليه و من غيره، أو مضاعفة اليمين

عليه، على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٤٦): في ذهاب الشم من أحد المنخرين الأرش و الحكومية، نعم لو رجع إلى نقص نصف الشم ففيه الديه.

(مسألة ٣٤٧): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم من أحد المنخرين، فإن صدقه الجانى فذاك، وإن لم يصدقه سد المنخر الصحيح سدا محكمًا ثم يختبر المنخر المصاب بالحرق، نظير ما تقدم، فإن لم ترجع دعواه إلى نقص مقدار الشم كفى يمين واحد.

(مسألة ٣٤٨): إذا ادعى المجنى عليه نقص الشم ففي تحديد مقدار النقص إشكال، فاللازم الرجوع للأرش و الحكومية بعد إثبات حدوث النقص بالطرق العامة في الدعوى.

(مسألة ٣٤٩): إذا كان ذهاب الشم أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنائيات على النحو المتقدم في المنافع السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٠

(مسألة ٣٥٠): إذا ذهب النطق كله فيه الديه كاملة. وإذا ذهب بعضه ثبت بعضها بالنسبة.

(مسألة ٣٥١): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب النطق كله، فإن صدقه الجانى فذاك، وإن لم يصدقه فإن كانت الجنائية بضرره على هامته ضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو كاذب، وإن خرج أسود فهو صادق. وإن كانت الجنائية بنحو آخر كان على الحاكم اختباره بما يراه دليلاً وإجراء حكم التداعى العام، وعلى كل حال لا بد من اليمين من المجنى عليه و من غيره أو مضاعفة اليمين عليه على نحو ما تقدم في السمع.

(مسألة ٣٥٢): النقص في النطق يقاس على حروف المعجم، فتقسم الديه عليها، ويعطى المجنى عليه من الديه بنسبة ما لا يفصح به منها.

(مسألة ٣٥٣): الظاهر أن حروف المعجم التي تقسم عليها الديه شمانية وعشرون حرفاً - كما هو المشهور، و يتضمنه النظر في النصوص - يجعل الهمزة فيها دون ألف، لأنها هي التي تنطق بنفسها عرفاً، وأما ألف فهي وإن عدت من الحروف عند أهل العربية، إلا أنها لا تنطق بنفسها بل تقوم بغيرها نظير قيام الحركة بالحرف، ونظير قيام الواو والياء اللتين به، لكن يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣٥٤): لو كان المجنى عليه لا يحسن العربية، و حروف معجم لغته مخالفة لحروف معجم اللغة العربية أشكال قياس نقص نطقه على حروف معجم اللغة العربية، بل الأحوط وجوباً الرجوع فيه للأرش و الحكومية.

(مسألة ٣٥٥): إذا ادعى المجنى عليه نقص النطق، فإن صدقه الجانى فذاك، وإن لم يصدقه فلا بد من يمينه مع يمينه أو مضاعفة اليمين عليه على نسبة ما نقص من كلامه، على نحو ما سبق في نقص السمع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢١

(مسألة ٣٥٦): إذا كان ذهاب النطق أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنائيات على نحو ما تقدم في ذهاب العقل.

(مسألة ٣٥٧): في ذهاب الذائقه أو نقصها بحيث لا يميز الطعم أو بعضها الأرش و الحكومية، ويرجع في طريق إثبات ذلك للطرق العامة في الدعوى، ولو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنائيات على نحو ما تقدم.

(مسألة ٣٥٨): في ذهاب الصوت كله حتى مثل البحة و الغنة الديه كاملة، وفي نقصه وعيه الأرش و الحكومية. ولو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنائيات، نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٥٩): في الجنائية على الرجل الموجبة لعدم سيطرته على بوله أو على غائطه الديه كاملة، وكذا لو أوجبت الجنائية فقد السيطرة عليهمما معاً، ويجرى ذلك في المرأة إلا أن في سلس البول وحده لها ثلث ديتها. ولو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنائيات نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٦٠): إذا أوجبت الجنائية على الرجل عجزه عن الجماع كان فيها الديه كاملة. وإن أوجبت له عدم إنزال المنى فيها الأرش و

الحكومة.

(مسألة ٣٦١): من داس بطن إنسان حتى أحدث عمدًا كان عليه القصاص أو يدفع ثلث الديه، و له اختيار أيهما شاء لا للمجنى عليه. أما لو كان ذلك خطأ فعليه ثلث الديه لا غير، والأحوط وجوباً الاقتصار في الحدث على الغائب وحده أو هو مع البول، دون الريح و البول من دون غائب، بل المرجع فيهما الأرش و الحكومة.

(مسألة ٣٦٢): في شلل العضو من اليد والرجل والأصابع وغيرها ثلثا ديه ذلك العضو، نعم تقدم أن في العجز عن الجماع الديه تامة، مع أنه قد يرجع لشلل الذكر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٢

(مسألة ٣٦٣): تشارك المرأة الرجل في ديات المنافع المتقدمة ما لم تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغت ثلث الديه صارت المرأة على النصف من الرجل، نظير ما تقدم في الفصول السابقة.

## الفصل الخامس في ديه الحمل والميت والحيوان

(مسألة ٣٦٤): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، وإذا كان علقة فأربعون ديناراً، وإذا كان مضغةً فستون ديناراً، وإذا صار فيه العظام فثمانون ديناراً، وإذا كسيت العظام لحماً فمائة دينار من دون فرق بين الذكر والأنثى، فإذا تمت خلقته ولو جنته الروح كانت ديته ديه النفس إن كان ذكراً فألف دينار، وإن كان أنثى فخمسماهٌ دينار.

(مسألة ٣٦٥): تمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقةً فتمكث أربعين يوماً، ثم تصير مضغةً فتمكث أربعين يوماً فهذه مائة وعشرون يوماً ثم تكون عظاماً بعد ذلك، ثم تكسى لحماً، فإذا تم للجنين خمسة أشهر فلا بد أن يكون قد ولجته الروح، وليس المراد بولوج الروح ما تحسه الحامل من حرارة الجنين في الشهر الرابع، بل ما يكون بعد تمامية خلقته قرب الشهر الخامس.

(مسألة ٣٦٦): هل تدرج الديه بتدرج المراتب المتقدمة، فإذا دخل في دور العلقة زاد على العشرين دينارين دينارين حتى يتم دور العلقة في آخر الثمانين يوماً فتتم له الأربعون ديناراً، فإذا دخل في دور المضغة زاد دينارين دينارين حتى يتم دور المضغة في آخر المائة والعشرين يوماً، فتتم له الستون ديناراً وهكذا، حتى تتم المائة أولاً، بل تنتقل الديه بين المراتب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٣

الخمس دفعه واحدة، فتزيد عشرين عشرين ديناراً حتى تتم المائة؟ وجهان، و اللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣٦٧): لا فرق في ثبوت ديه الجنين بين الجنائية عليه بإسقاطه حياً ثم يموت و بما يتضمن موته في بطن امه ثم سقوطه ميتاً أو موتها قبل سقوطه ولو بسبب آخر.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان الحمل أكثر من واحد فلكلّ ديته.

(مسألة ٣٦٩): إذا قتلت المرأة وهي حبلى فماتت جنينها ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى فديته نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى.

(مسألة ٣٧٠): إذا أفرز شخص رجلاً عن زوجته حال الجماع فعزل عنها وأنزل المنى خارج الفرج من دون أن يريده ذلك كان على المفزع لصاحب المنى عشرة دنانير.

(مسألة ٣٧١): إذا كان الجنين من الزنا فديته إذا كان نطفة ستة عشر درهماً، وإذا كان علقةً اثنان وثلاثون درهماً، وإذا كان مضغةً ثمانية وأربعون درهماً، وإذا كان عظاماً أربعة وستون درهماً، فإذا اكتسى اللحم فثمانون درهماً، فإذا ولجته الروح فديته ديه ولد الزنا ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وأربعمائة درهم إن كان أنثى، والذى يرث الديه هو الإمام. هذا إذا كان الزنا من الأبوين معاً، أما إذا كان من أحدهما فقط فديته ديه الحمل من غير زنى ويرثها غير الزانى من الأبوين.

(مسألة ٣٧٢): ديه الحمل بجميع مراتبه على القاتل في العمد وشبهه، وعلى عاقلته مع الخطأ، كما هو الحال في ديه الإنسان المولود.

(مسألة ٣٧٣): من قطع رأس ميت مسلم أو فعل به ما يوجب موته لو كان حيا فعليه مائة دينار ذكرا كان الميت أو أنسى و لا كفارة عليه، هذا إذا كان عامدا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٤

أما مع الخطأ فلا دية عليه، بل عليه كفاره قتل الخطأ لا غير.

(مسألة ٣٧٤): في قطع أعضاء الميت و جراحاته الديه بالنسبة، وهى عشر ديتها لو كان حيا.

(مسألة ٣٧٥): لا يستحق وارث الميت ديته، بل تتفق فى وجوه البر عنه، نعم إذا كان مدينا دينا لا تفلى به تركته وجب وفاء الدين من ديتها، ولو لأنه أفضل وجوه البر عنه، وكذا الحال فى حجة الإسلام، بل الأحوط وجوبا تقديمها على الدين.

(مسألة ٣٧٦): إذا كان الميت ولد زنا مسلما فديته عشر ديتها إذا كان حيا ثمانون درهما، نظير ما تقدم فى الحمل قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ٣٧٧): الأحوط وجوبا دفع ديه الميت للحاكم الشرعي ليصرفها فى وجوه البر عنه.

(مسألة ٣٧٨): ديه الجنين و الميت وإن سبق تقديرها بالدنانير، إلا أن المراد بها ما يساوى نسبة الديه المذكورة للديه التامة من جميع أصناف الديه المتقدمة و لا تختص بالدنانير، نعم لا يجري ذلك فى ديه ابن الزنا، بل هي تقدر بالدرام لا غير.

(مسألة ٣٧٩): كل حيوان قابل للتذكية - سواء كان مأكل اللحم أم لا - إذا ذakah أحد بغير إذن مالكه عمدا أو خطأ فليس للمالك إلا أرش النقص، وهو تفاوت قيمته بين كونه حيا و كونه ميتا. وليس له إلزم المذكى بأخذ الحيوان المذكى و دفع قيمته حيا. نعم إذا اتفقا معا على ذلك فلا بأس به، و كذلك إذا لم يكن للمذكى قيمة، كما في جملة مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٣٨٠): لا بد في تعين الأرش من ملاحظة جميع ظروف الحيوان المذكى من الزمان و المكان و غيرهما بما في ذلك حال صاحبه، فإن قيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٥

الحيوان المذكى عند القصاب الذى يتهيأ له بيع اللحم ليست كقيمةه عند المستهلك الذى لا يتهيأ له بيعه.

(مسألة ٣٨١): إذا قتل الحيوان - غير الكلب و الخنزير - من دون تذكية ضمن القاتل قيمة الحيوان، إلا أن يكون فيه بعد الموت ما ينتفع به و يكون له قيمة كأنىاب الفيل فيستثنى حينئذ من القيمة المضمونة، وكذا الحال في كل حيوان مملوك.

(مسألة ٣٨٢): من جنى على غير الكلب و الخنزير بكسر أو جرح أو نحوهما كان عليه أرش العيب الحادث، وهو فرق القيمة بين واحد العيب و فاقده، و لا ضابط لذلك، بل هو يختلف باختلاف الحيوانات و الأحوال، نعم من فقا عين حيوان ذى قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه.

(مسألة ٣٨٣): من جنى على بهيمة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبها عشر قيمتها.

(مسألة ٣٨٤): لا ضمان في الجناية على الخنزير، إلا أن يكون لذمته ملتزم بشروط الذمة، فعلى الجاني قيمته إذا تلف و أرشه إذا تعيب.

(مسألة ٣٨٥): ديه كلب الصيد المعلم أربعون درهما.

(مسألة ٣٨٦): من قتل كلب الحراسة للغم و البستان المحوط بحائط لزمه قيمته، والأحوط وجوبا ذلك في كلب الزرع غير المحوط، بل في مطلق كلب الحراسة، و أما بقية الكلاب فلا دية لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٦

## الفصل السادس في العاقلة

و هي التي تحمل عن الجاني دية الخطأ المحس، كما تقدم. و العقل هو تحمل الديه.

(مسألة ٣٨٧): عاقلة الجاني هم الرجال من عشيرته، و هم الذين يتقربون إليه بالأب، كالإخوة و الأعمام و أولادهم و يدخل فيهم الآباء

و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك معهم الجنى نفسه.

(مسألة ٣٨٨): يشترط في ضمان كل فرد من العاقلة التكليف - بالبلوغ و العقل - من حين الجنائية إلى حين الأداء.

(مسألة ٣٨٩): في سقوط العقل عن الفقير بالمعنى الشرعي إشكال و الأظهر العدم، نعم لا إشكال في سقوطه عن العاجز الذي لا يجد ما يدفعه و لا يقدر عليه بالتكسب و نحوه، و لا يجب عليه الاستدانة، و لا بيع مستثنيات الدين.

(مسألة ٣٩٠): لا فرق في العقل بين من يتقرب بالأبوين و من يتقرب بالأب وحده، و لا يتقدم الأول على الثاني.

(مسألة ٣٩١): إذا لم يكن للجنى عشيرة كان عاقلته ولي المعتق له، فإن لم يكن له ولی معتق كان عاقلته ضامن الجريرة، فإن لم يكن ضامن الجريرة كان عاقلته الإمام عليه السلام، نظير ما تقدم في طبقات الميراث. لكن عقل الإمام لجنايته مشروط بأن لا يكون له مال، فإن كان له مال كان عليه أداء الديمة من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٧

ماله، و لا يجب على الإمام عقله.

(مسألة ٣٩٢): إذا عجزت العاقلة عن أداء الديمة كانت الديمة في مال الجنى، فإن لم يكن له مال كان على الإمام أداء الديمة عنه.

(مسألة ٣٩٣): إنما تحمل العاقلة دية الخطأ الممحض كما تقدم، أما دية العمد و شبه العمد فهي على الجنى و في ماله، و يستثنى من ذلك ما إذا هرب القاتل المتعمد فلو يقدر عليه و لم يكن له مال فإن الديمة تؤخذ من قرابته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت ديتها على الإمام و لا يتعدى لغير ذلك كما تقدم في أول الفصل الثاني من أحكام القصاص.

(مسألة ٣٩٤): تضمن العاقلة كل جنائية عن خطأ ممحض، سواء كانت على النفس أم على الطرف أم كانت من سخن الجروح و الكسور و نحوها، و تؤدى الجميع في ثلاث سنين، كما تقدم في دية النفس.

(مسألة ٣٩٥): لا تضمن العاقلة الجنائية إذا ثبتت بإقرار الجنى، بل تكون في مال الجنى نفسه. نعم إذا أقرت العاقلة نفسها بتصدور الجنائية الخطأ من الجنى لرمها إقرارها، و عليها أن تؤدى الديمة. و كذا إذا ثبتت الجنائية باليقنة فإنها تكون على العاقلة.

(مسألة ٣٩٦): إذا صالح الجنى المجنى عليه بمال غير الديمة لم تلزم العاقلة به، و كان في مال الجنى.

(مسألة ٣٩٧): إنما تحمل العاقلة دية جنائية الخطأ من الجنى على غيره.

أما لو جنى على نفسه خطأ فلا دية له، و لا تحمل العاقلة شيئاً.

(مسألة ٣٩٨): لا تحمل العاقلة من دية الخطأ في الجروح و نحوها إلا جرحاً يوضح العظم فما زاد على ذلك، أما ما نقص عنه فعلى الجنى نفسه.

(مسألة ٣٩٩): لا تحمل العاقلة دية الحيوان أو أرشه، و إن كانت الجنائية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٨

عليه خطأ.

(مسألة ٤٠٠): تقسّط الديمة على العاقلة بالسوية، من دون فرق بين الغنى و الفقر و القريب و البعيد. و إن مات بعضهم قبل أداء حصته وزرعت حصته على الباقين، و لا يجب أداؤها من تركته.

## الفصل السابع في موجبات الضمان

### اشارة

والكلام هنا لا يختص بالجنائية على النفس و البدن، بل يعم الجنائية على المال على ما أشرنا إليه في كتاب الغصب، فالكلام هنا فيما

يوجب تحمل درك ما وقع وضمانه، فيستحق به القصاص بشروطه، والديه في الجنائية على النفس والبدن، والضمان بالمثل أو القيمة في الجنائية على المال. وأسباب الضمان ترجع إلى أمرين المباشرة والتسيب، فالكلام في مقامين.

### المقام الأول: في المباشرة

#### اشارة

من استند إليه الحادث بال المباشرة يتحمل دركه وعليه ضمانه ما لم يكن من غيره تسبب مضمون يرفع الضمان عنه، على ما يتضح في الأمر الثاني.

(مسألة ٤٠١): لا بد في المباشرة الموجبة للضمان من صحة نسبة الفعل للمباشر عرفاً، ولا يكفي مجرد استناده إليه على نحو استناده لللآلئ، فمن ألقى حجراً من شاهق على شيء فكسره كان مباشراً للكسر وعليه ضمانه، أما إذا لقاء من شاهق ولم يكن ذلك الشيء تحته إلا أن شخصاً وضع ذلك الشيء تحت الحجر بعد إلقاءه فأصابه الحجر فال مباشر عرفاً هو الثاني الذي وضع الشيء تحت الحجر، لا الأول الذي رمى بالحجر. وكذلك سائق السيارة فإنه إذا أصاب إنساناً أو حيواناً فقتله لا يكون مباشراً للقتل إلا إذا كانت إصابته له مستندة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٢٩

لسيرأ، أما إذا استندت لقفزان الشخص أو الحيوان أو دفع شخص آخر لهما أمامه بحيث لا يقدر على تجنب إصابتها فقد هم السيطرة بسبب اندفاعه في السرعة فلا يكون مباشراً للقتل، بل يستند القتل إليهم، أو إلى من دفعهما.

(مسألة ٤٠٢): يضمن الطيب والبيطري والممرض وإن لم يكونوا مباشرين للعلاج، على تفصيل تقدم في كتاب الإجارة.

(مسألة ٤٠٣): إذا انقلب النائم أو تحرك فأتلف شيئاً ضمّن، وإن جنى على نفس إنسان أو بدنـه كانت جنائيـة خطأ محضاً فتحملـه عاقـلـته.

(مسألة ٤٠٤): إذا قتلت الضئـرـ و هي المرضـعـةـ لولـدـ غـيرـهـ الـولـدـ بـحرـكتـهـ أوـ انـقلـابـهـ عـلـيـهـ حالـنـومـهـ، فإنـ كـانـتـ قدـ أـخـذـتـ الـولـدـ طـلـباـ للـعـزـ وـ الـفـخـرـ كـانـتـ جـنـائـيـةـ عـلـيـهـ فـالـمـلـأـ، وإنـ كـانـتـ قدـ أـخـذـتـ لـفـقـرـهـ أوـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ كـانـتـ جـنـائـيـةـ عـلـيـهـ. وـ يـجـرـىـ التـفـصـيـلـ المـذـكـورـ فـيـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـوـلـدـ بـغـيرـ القـتـلـ مـنـ جـرـحـ أوـ كـسـرـ أوـ غـيرـهـماـ.

(مسألة ٤٠٥): إذا اصطدم شخصان فأصيب أحدهما أو كلاهما، فإن علم باستناد الإصابة لأحدهما لسرعة سيره تحمل ما يجيئه على غيره. وإن علم باستنادها لهما معاً أو احتمل ذلك ذهب نصف الجنائية هدراً وثبت نصفها على الطرف المجنى عليه أو على عاقلته، فإن كانت الجنائية على أحدهما فقط كان على الآخر أو على عاقلته نصف ديته، وإن كانت عليهما معاً كان على كل منهما أو على عاقلته نصف الجنائية التي وقعت على الآخر. نعم إذا اصطدم الفارسان فمات أحدهما ولم يعلم باستناد الجنائية لأحدهما فقط كان على الحي أو عاقلته دية الميت تامة.

(مسألة ٤٠٦): إذا اصطدمت سيارتان أو سفينتان أو غيرهما، فإذا أصيب أحد السائقين أو كلاهما جرى ما تقدم من التفصيل بين العلم باستناد الإصابة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٠

لأحدهما وعدمه. وأما إذا أصيب غير السائقين من الركاب فلا يذهب شيء من الجنائية هدراً، بل إن علم باستناد الإصابة لأحد السائقين فقط تحمل هو أو عاقلته تمام دية الجنائية الحاصلة، وإلا كانت الجنائية على السائقين أو عاقلتهم بالسوية. ونظير ذلك دية

الجنين لو كان الاصطدام بين امرأتين كلاهما أو إحداهما حامل.

(مسألة ٤٠٧): من أفرع إنسانا بصيحة أو غيرها فمات أو جن أو أصحابه عيب آخر كان الضمان على الصالح أو عاقلته، و كذا إذا تحرك حركة غير اختيارية بسبب فرعه فسقط من شاهق أو نحوه فمات أو كسر أو نحو ذلك، ونظيره أيضا ما إذا كان ذلك سببا لنفور الدابة فسقط راكبها فمات أو كسر ، أو سقط مال تحمله فتلف.

(مسألة ٤٠٨): من أخاف شخصاً فقرّ منه أو تحرّك حرّكة اختيارية بسبب خوفه فأصابه عطب أو كسر أو غيرهما ففي ضمان المخيف إشكال.

(٤٠٩): إذا سقط شخص من دون اختياره على آخر فمات أو كسر أو جرح أو غير ذلك فلا شرط على الشخص الذي سقط.

(مسئلة ٤١٠): إذا دفع شخصاً على مال فأتلفه كان الضمان على الدافع وليس على المدفوع شيء، وكذا إذا دفعه على إنسان فجرحه أو كسره. أما إذا دفعه على إنسان قتله كانت دية المقتول على المدفوع، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. ولو أصحاب المدفوع شيء كان على الدافع.

(مسألة ٤١١): من دعا غيره ليلة فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فيجب عليه ديته إذا جهل أمره، أو علم بميته، وإن لم يعلم أنه هو الذي قتله. نعم إذا علم بميته حتف أنفه من دون دخل لإخراجه من منزله فلا شيء عليه. كما أنه لو علم بقتل غيره له كان لأولئك المجموع على كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣١

المخرج والقاتا، فإن رجعوا على المخرج رجع على القاتا، لما يرجع على المخرج شيءٌ.

تہم

#### **سقوط الضمان عن المماشر في موارد.**

الأول: ما إذا كان المجنى عليه معتدياً على الجاني و كان الجاني مدافعاً له عن اعتدائيه، فإن المعتدى به مهدور الدم و المال و لا سيل على المدافع، و يلحق بذلك من اطلع على قوم في منزلهم ليشرف عليهم و ينظر إلى عوراتهم، فإن لهم أن يردعوه و يرموه فإن أصابوا عنه أو جرحوه أو قتلوه فلا دية له و كانت الحناء عليه هدراً.

الثانى: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على طريق المسلمين، كالنائم فى الطريق والواضع متاعه فيه بنحو يزاحم المارة، فإنه إذا أصابه المار وجنى عليه أو على ماله من دون علم كانت جناته هدرا ولم يكن عليه ضمان.

الثالث: ما إذا رمى في موضع قد يمر فيه إنسان و حذر، فمر إنسان فأصابه و هو لا يعلم، فإنه لا دية له، بخلاف ما إذا لم يحذر، فإنه أصابه كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٢

الدية على عاقلة الرامي. وكذا إذا خاطر المجنى عليه بنفسه، فمِنْ في المكان المعرض للجنائية مع علمه بالحال فأصابه الجنائي من دون عمد. والأحوط وجوهاً قصور ذلك عما إذا كان الجنائي معتدياً في اختبار المكان الذي يرمي فيه، كما لو رمى في ملك المحنى عليه

من دون إذنه أو في طريق المسلمين.

الرابع: ما إذا كان المجنى عليه أو وليه قد أذن في الجناية فيما إذا كان له السلطة على ذلك، كما في الجنایات الخفیفة غير الخطيره، أو الخطيره التي لها مبرر، كما في موارد دفع الأفسد بالفاسد عند العلاج، دون القتل أو تعطيل العضو الذي يتعرض معه الإنسان للخطر من دون مبرر، بل مطلق تعطيل العضو من دون مبرر وإن لم يتعرض معه للخطر على الأحوط وجوباً. و ربما كان هناك موارد أخرى قد تظهر عند الكلام في المقام الثاني.

### المقام الثاني: في التسبيب.

(مسألة ٤١٣): لو فعل بشخص ما يعرضه للضرر و يعجز معه من التخلص منه فحصل الضرر عليه ضمن، كما لو كتفه أو جبسه فافترسه السبع أو جرفه السيل أو نحو ذلك. و كذا لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع من دون أن يقدر على التخلص منه. نعم لو كان الضرر ب مباشرة شخص آخر مختار كان المباشر هو الضامن، كما إذا جبسه و ذهب فجاء شخص آخر فقتله. كما أنه لو لم يكن لـما فعله به أثر في حصول الضرر عليه فلا دلية له، كما لو مات حتف أنفه.

(مسألة ٤١٤): لو أغري شخص حيواناً كالكلب والأسد -إنسان فجني عليه كانت الجنائية والضمان على المغرى، و كذا إذا أغري به صبياً غير مميز أو مجنوناً. أما إذا أغري به صبياً مميزاً أو كبيراً عاقلاً فالجنائية على المباشر أو على عاقلته، إلا أن يكون الإغراء بطريق الأمر و كان المأمور عبداً للأمر، كما تقدم في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٣

فصل قصاص النفس، نعم قد يستحق المغرى التعزير، كما تقدم هناك أن الأمر يخلد في السجن عقوبة و حداً، فراجع.

(مسألة ٤١٥): إذا كان المجنى عليه في المسئلين السابقتين قادراً على التخلص من الجنائية فتسامح ولم يفعل لم تكن الجنائية مضمونة على الحابس والمغرى. فيجب عليه ديته إذا جهل أمره أو علم بمותו وإن لم يعلم أنه هو الذي قتله.

(مسألة ٤١٦): من أضر بالطريق كان ضامناً لما يحدث بسببه من قتل أو تلف مال، كما لو حفر فيه حفيرة فسقط فيها رجل أو حيوان، أو طرح حجراً، أو أثبت وتدأ فعثرة به المار، أو دق مسماراً في حائط في الطريق فجرح به المار أو شق ثوبه، أو نحو ذلك. و كذا لو ألقى قشراً في الطريق فزلق به المار فضره أو ضر ماله.

(مسألة ٤١٧): من نصب ميزاباً أو غيره على الطريق بنحو لا يضر بالمارأة لعلوه وأحکمه، ثم وقع بزوبعة أو نحوها فأضر بنفسه أو بدن أو مال فلا ضمان عليه.

(مسألة ٤١٨): من حفر في ملك غيره، أو وضع فيه شيئاً، أو بني بناء بغير إذن المالك فهو ضامن لما يحدث بسببه على المالك، وعلى من يدخل فيه بإذن المالك. و أما ضمانه لما يصيب الداخل بغير إذن المالك عدواً ففيه إشكال، والأظهر عدم.

(مسألة ٤١٩): لا-فرق في الضمان في المسئلين السابقتين بين أن يكون إحداث ما أحده في الطريق أو في ملك الغير لمصلحة الطريق أو لمصلحة ذلك الغير وأن لا يكون كذلك. نعم لو أحدث ولـي المالك شيئاً بغير إذنه لم يكن ضامناً لما يحدث على المالك بسببه إذـا لم يكن مفترطاً

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٤

في حقه عرفاً.

(مسألة ٤٢٠): لا- بد في الضمان فيما سبق من عدم تعمد المضرور المرور بالمكان مع الالتفات لما حدث فيه، فإن تعمد المرور بالمكان ملتفتاً لما حدث فيه لتخيل تمكنه من تجنب الضرر فوجع في الضرر فالظاهر عدم الضمان على من أحده في ما أحده، وأظهر من ذلك ما إذا أقدم على الضرر و تعمد إيقاعه بنفسه أو ماله. بل لو كان يحمل نفساً أخرى أو مالاً لشخص آخر فتعتمد العبور

بالمكان لتخيل تجنب الضرر أو إقداما على الضرر كان هو الضامن للضرر على تلك النفس أو ذلك المال، دون من أحدث بالمكان ما أحدث.

(مسألة ٤٢١): من حفر شيئاً في ملكه أو وضع شيئاً فيه فهو لا يضمن ما يحدث بسببه لمن يدخل فيه بغرض إذنه، بل حتى لمن دخل فيه بإذنه، إلا أن يكون مخدوعاً ومحظياً من قبله.

(مسألة ٤٢٢): من بنى جداراً في ملكه أو في مكان مباح أو مأذون له فيه لم يضمن ما يحصل بسبب سقوط الجدار. نعم إذا سقط الجدار على الطريق أو على ملك إنسان غيره فأصاب المارة أو صاحب الملك ومن يتعلق به و كان ذلك بتقصير من بأنى الجدار لم يلآن الجدار أو عدم إحكامه كان الباني ضامناً لما حصل. ولو كان ذلك منه غفلاً من دون تقصير ففي الضمان إشكال. وهل الضامن هو المباشر للبناء أو صاحب الجدار البازل لبنائه و الأمر به؟ الظاهر الأول.

(مسألة ٤٢٣): لو بنى الحائط محكماً ثم طرأ عليه الخلل و صار في معرض السقوط كان لمن يتعرض للضرر - كالجار أو المارة - إصلاحه أو تهديمه بعد استشنان المالك و وجوب على المالك الرضا بذلك، وإن امتنع لزم مراجعة الحاكم الشرعي. ولو منع المالك أو غيره من تهديمه بحيث تعذر ذلك فسقط، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٥ فهل يكون المانع ضامناً لما يحدث بذلك من تلف في النفوس أو الأموال؟

إشكال. بل لا إشكال في عدم الضمان لو لم يكن المانع مقصراً لاعتقاده إحكام الحائط و لم يتدخل الحاكم الشرعي. وكذا إذا لم يلتفت أحد لحصول الخلل في الحائط و لم يطالب بإصلاحه أو تهديمه حتى سقط.

(مسألة ٤٢٤): من وضع شيئاً على مرتفع و كان معرضاً للسقوط فسقط و تلف، أو أصاب شيئاً فأتلفه كان ضامناً لما حصل. وإن لم يكن معرضاً للسقوط فسقط بشيء غير متوقع من ريح أو نحوها فلا ضمان عليه.

(مسألة ٤٢٥): لو أراد إصلاح سفينة في الماء فغرقت بفعله ضمن ما حصل من جنائية على النفس أو البدن مع عجز المجنى عليه عن التخلص، أما ما أصيب فيها من مال فهو يضمنه حتى لو قدر صاحبه على تخليصه فلم يفعل.

نعم لو كان مأذوناً من قبل المجنى عليه أو على ماله في الإصلاح و لم يتجاوز ما أذن له فيه و تبرأ من ضمانه عليه فلا ضمان عليه، كما لو وقعت السفينة في خطر و طلبو منه إصلاحها أملاً بالنجاة فخاف من تفاقم الخطر فتبرأ من الضمان فقبلوا منه فعل ما هو الأقرب بنظره لدفع الخطر فأخطأ، كما أنه لو أذن له في أمر خاص - كدق مسمار - ففعله غافلاً عن ترتيب الضرر و حصل الضرر فلا ضمان و إن لم يتبرأ من الضمان.

(مسألة ٤٢٦): من أجيح ناراً في ملكه فإن كانت في معرض السراية لغيره فسررت و أتلفت كان ضامناً لتلفها، وإن لم تكن في معرض السراية فسررت اتفاقاً لطارئ غير متوقع فلا شيء عليه. أما لو فعل ذلك في ملك غيره من دون إذنه كان ضامناً لما يحدث بسببه مطلقاً.

(مسألة ٤٢٧): يجب على مالك الحيوان الصائل - كالبعير المغتلم والكلب العقور و نحوهما - منعه والاستيقاظ منه، فإن فرط في ذلك كان ضامناً لما يصييه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٦

الحيوان من نفس أو بدن أو مال. وإن لم يكن مفرطاً في ذلك فلا ضمان عليه، كما لو لم يعلم بحاله، أو استوشق منه و منعه فأفلت، نعم لا يجري ذلك في مثل الهرة مما هو صائل بطبعه و يتعرف التحفظ منه بسبب توقع الابتلاء به فإن صاحبه لا يضمن ما يفسده، بل على الناس التحفظ منه. إلا أن يخرج في وضعه عن المتعارف و يكون لجني صاحبه له أثر في إفساده و ابتلاء الناس به، بحيث لو لا

ذلك لم يألف البيوت أو لم يفسد ولا يؤذى الناس ففي عدم ضمان صاحبه حينئذ لما يفسده إشكال.  
 (مسألة ٤٢٨): إذا تعارف منع الحيوان في وقت دون وقت، فما أصابه ذلك الحيوان في الوقت الذي يتعارف فيه مضمون على صاحبه، وما أصابه في الوقت الذي يتعارف عدم منعه فيه غير مضمون على صاحبه، كالماشية التي يتعارف إطلاقها في النهار لترعى ومنها في الليل.

(مسألة ٤٢٩): من دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنایته، وإن كان دخوله بغير إذنهم فلا ضمان عليهم، أما لو عقره الكلب خارج الدار فإن كان عقره ليلاً فلا ضمان عليهم لتعارف إطلاقه للحراسة وتحفظ الناس منه، وإن كان عقره نهاراً ضمنوا لعدم تعارف التحفظ منه، فيلزمهم منعه لثلا يضر بالناس ويعنهم من سيرهم.

(مسألة ٤٣٠): يجوز قتل الحيوان الصائل بغير إذن صاحبه دفاعاً عن النفس أو المال أو الأهل، بل قد يجب. ويجب أيضاً لدفع ضرره الواجب الدفع، كما لو خيف منه على مؤمن، لكن لو أمكن في الثاني الاستئذان من صاحبه وجب، وإلا فمن الحكم الشرعي، ومع تعذر له لقتل بلا استئذان. أما قتله لغير ذلك - كالانتقام منه لو أفسد أو أضر - بغير إذن صاحبه فهو حرام، وحينئذ لو قتله من دون تذكرة ضمن، وإن ذكاء ولو تذكرة اضطرارية ضمن الأرش، وهو فرق ما بين قيمة الحيوان الحى وقيمة اللحم. أما إذا كان قتله دفاعاً منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٧

أو لدفع ضرره الذي تقدم في الصورتين الأوليين فإن التفت للتذكرة فذكاه فلا شيء عليه، وكذا إن ذهل عنها أو تعذر فلم يذكوه. أما إذا التفت للتذكرة ولم يذكوه تسامحاً فهو ضامن لقيمه وهو حى، لأنه معتد حينئذ بقتله من غير تذكرة.  
 ولا يكفيه أن يدفع قيمة اللحم المذكى.

(مسألة ٤٣١): من ركب دابة وسار بها بحيث كان هو المسير لها كان عليه ما أصابت بيديها وليس عليه ما أصابت برجليها، أما إذا كان لها قائد يقودها أو سائق يسوقها من دون أن يكون للراكب دخل في سيرها فلا شيء على الراكب حتى إذا أصابت بيديها.

(مسألة ٤٣٢): إذا ركب الدابة شخصان كان الضمان عليهم بالسوية.

(مسألة ٤٣٣): من قاد دابةً كان عليه ما أصابت بيديها حال سيرها وليس عليه ما أصابت برجليها.

(مسألة ٤٣٤): من ساق دابةً كان عليه ما أصابت برجليها حال سيرها، وفي ضمانه لما أصابت بيديها إشكال.

(مسألة ٤٣٥): إذا وقف الراكب بدبنته كان عليه ضمان ما تصيب بيديها ورجليها.

(مسألة ٤٣٦): الدابة الواقفة من دون راكب إذا أصابت شيئاً فلا ضمان على أحد. نعم إذا وقف بها شخص في طريق المسلمين فأضررت بالمارأة كان ضامناً لضررها، لما سبق من حرمة الطريق.

(مسألة ٤٣٧): إذا سارت الدابة بنفسها من دون سائق ولا راكب ولا قائدة فأصابت شيئاً فلا ضمان على أحد إلا مع التفريط.

(مسألة ٤٣٨): ما سبق في المسائل المتقدمة من ضمان من سبق مختص بما إذا لم يكن هناك من تستند إليه الجنائية عرفاً، وإنما هو الضامن، كما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٨

نفس يدها أو رجلها شخص آخر فضررت برجلها شيئاً فأضررت به، كما أن ما سبق من عدم ضمانهم لما تصيبه برجليها أو بيديها مختص بما إذا لم يفرطوا، أما مع تفريطهم فعليهم الضمان مطلقاً، كما إذا أدخلها شخص في مزرعة غيره من غير إذنه فأتلفت الزرع، أو أوقفها قرب المزرعة ولم يربطها فدخلت وأتلفت الزرع، ونحو ذلك.

(مسألة ٤٣٩): إذا ألقى الدابة راكبها لم يضمن مالكها ما يصيبه، إلا أن ينفرها هو أو غيره، فيضمن المنفر لها، لاستناد الجنائية إليه.

(مسألة ٤٤٠): إذا اجتمع سببان من أسباب الضمان المتقدمة أو أكثر، واستندت الجنائية للجميع اشتراك في الضمان فاعل الجميع، كما إذا وضع أحد حجراً في الطريق، وحفر آخر حفيرة فيه، فعثر أحد المارة بالحجر فسقط في الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على

الشخصين معاً يشتراكاً فيها. نعم إذا لم يكن أحدهما معتمداً فالضمان على المعتمد، كما لو وضع صاحب الحجر الحجر في ملكه و حفر الآخر في الطريق فعثر شخص بالحجر و سقط في الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على حافر الحفيرة.

(مسألة ٤٤١): من خدع شخصاً فأصابه بذلكر ضرر على النفس أو البدن ضمن ما أصابه، كما إذا دعاه للسير في طريق فيه حفيرة يخشى منها أو حيوان كاسر و كان الداعي عالماً بذلك و المدعو غافلاً عنه فسار فيها فسقط فمات أو كسر، و كذا لو دعاه ل الطعام أو شراب مسموم، أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٣٩

### خاتمة في الفصول العشارية

تعارف في أواسط العشرين - خصوصاً من أهل الأرياف والبوادي - إجراء عقوبات و ضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدى بعضهم على بعض، وهى قد تبني على أمور.

الأول: تحكيم رؤساء العشيرة أو من يرتكبونه في حل النزاع. و هذا أمر لا يحل شرعاً، فإن الحكم في ذلك للحاكم الشرعي، و هو الفقيه العادل المأمون على الدنيا والدين، و الذي لا تأخذنه في حل النزاع. و على ذلك يحرم منهم الحكم حتى لو كان على طبق الحكم الشرعي، و لا ينفذ في حق الآخرين، فإنه من حكم الطاغوت، وقد قال تعالى **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْعِفَهُمْ ضَمِالًا بَعِيدًا**. نعم إذا لم يتبين الرجوع لهم على تحكيمهم، بل على مجرد استئمانهم على بيان الحكم الشرعي و تنفيذه حاز ذلك. و لزمه التحفظ فيأخذ الحكم بالرجوع لمن يجب تقليده من العلماء، على ما هو مذكور في محله، و وجوب على الآخرين تنفيذه إذا تأكدوا من عدم خطئهم في معرفته.

كما أنه لو كان الرجوع لهم من أجل الرضا بما ينسبونه و يرجحونه في حل المشكلة من دون حكم منهم و لا إلزام بما ينسبون، حل الرجوع لهم و حل منهم التدخل في حل المشكلة. لكن لا ينفذ ما ينسبونه في حق كل أحد إلا برضاه، و لا يحل لأحد أن يجره عليه.

الثاني: البناء على أن بعض الأمور جنائيات تستدعي الضمان و العقوبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤٠

مع أنها ليست من الجنائيات شرعاً، كترويج الرجل المرأة من غير رضا أهلها و عشيرتها، و أخذها ليته الذي هو إما باطل شرعاً - كما إذا كانت بکرا و كان أبوها موجوداً - من دون أن يكون جنائية يستحق بها الضمان و العقاب، أو صحيح يحرم المنع من إيقاعه، كما يحرم السعي لتنقيبه بعد إيقاعه، فالحكم بأن هذه الأمور جنائيات حكم غير ما أنزل الله تعالى، وقد قال عز اسمه وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. و قال سبحانه وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. و قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. و قال عز و جل أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ. كما أن بعض الأمور جرائم و آثام إلا أنها ليست من الجنائيات المضمونة بالمال أو العقاب عليها من قبل الناس، بل لا تقتضي إلا الردع منها عن المنكر، كالزناء و العيادة بالله، فالحكم فيها بالضمان حكم بغير ما أنزل الله أيضاً.

الثالث: إلزام عشيرة الجانى بجنائيه و تحملهم دركها من ضمانات أو عقوبات، و لا يشرع من ذلك إلا حمل العاقلة للديه الخطأ المحسن، على ما تقدم تفصيله. و الحكم بغير ذلك حكم بغير ما أنزل الله، و لا ينبغي للمؤمن انتهاك حرمة الله تعالى فيه.

الرابع: جعل عقوبات و ضمانات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان على الجانى أو عشيرته، و الكلام فيه كما سبق.

نعم إذا ابنت هذه الأمور الثلاثة على التنسيب لحل المشكلة من دون حكم و إلزام فلا بأس به، و لا ينفذ على أحد إلا أن يرضى بالقيام به بطيب نفسه، نظير ما تقدم في الأمر الأول.

(مسألة ٤٤٢): المال المدفوع إن لم يكن بعنوان الديه لم يشرع جعله و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤١

أخذه، إلا إذا كان جعله بعنوان التنسيب ودفع ببرضا صاحبه، كما سبق. وكذا إن كان بعنوان الديه لأمر ليس هو جنائية شرعية يستحق بها الديه. وإن كان بعنوان الديه لجنائية لها ديه شرعاً بحيث كان مستحقاً شرعاً فهو يعود للمجنى عليه أو لوارثه كما تقدم، ولا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، ولا أخذ شيء منه إلا برضاه، وإذا لم يدفع للمجنى عليه ولا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة - مثلاً - فلا تبرأ ذمة الجاني إلا بعد وصوله لهم. نعم إذا كان المجنى عليه أو وارثه قد و كل رئيس العشيرة أو غيره في القبض عنه برئ ذمة الجاني بالدفع للشخص الذي وكله، وكان على ذلك الشخص إيصال المال للمجنى عليه أو لوارثه أو لمن يرضي بإيصاله له.

(مسألة ٤٤٣): كثيراً ما تكون الديه المدفوعة أقل من الديه الشرعية.

وحيثند لا تبرأ ذمة الجاني إلا برضاه المجنى عليه أو وارثه وإرائهم. وإذا كان المجنى عليه أو وارثه قاصراً لم يكن لولي الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها في ذمة الجاني لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة ٤٤٤): إذا رضى المجنى عليه أو وارثه بالديه فليس لهما بعد ذلك حق الشكاكية على الجاني وطلب عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما السعي لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى الحق العام تبعاً للقانون الوضعي، إلا باتفاق خاص زائد على دفع الديه.

(مسألة ٤٤٥): لا يجوز الاشتراك في «المشيء» التي هي مقدمة للحكم بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعي حسبما يبين فيما سبق. نعم إذا كان الغرض من «المشيء» الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. وكذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح ووقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، ولا إعداد له، ولا اشتراك فيه، لحث الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٣، ص: ٣٤٢

ويحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة و ما يستتبع ذلك من انتشار الفساد وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات. وسائله سبحانه و تعالى أن يسدد المصلحين و الساعين في الخير، ويوفق المؤمنين للتمسك بدینهم، والتزام أحکامه و تعالیمه، و عدم الخروج عنها إلى تعالیم الجاهلية، ونبذ الحمية و العصبية. إنه الموفق و المعین، وهو حسناً ونعم الوکيل.

انتهى الكلام في كتاب القصاص والديات، آخر نهار السبت العشرين من شهر جمادي الثانية، الذي هو يوم ذكرى الميلاد المبارك الميمون لام الأئمة المعصومين فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين صلوات الله تعالى عليها وعلى أبيها و بعلها و بناتها وأجمعين، من سنة ألف و أربعين و سبعة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلاة و التحيّة، في النجف الأشرف ببركة المشهد المشرف على مشرفه الصلاة و السلام، و به ختام الجزء الثالث من رسالتنا (منهاج الصالحين) المستحمل على القسم الثاني والأخير من أحکام المعاملات.

وسائله سبحانه و تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد، مع قبول السعي و صلاح النية و حسن العاقبة في جميع الأمور و تمام العافية و السعادة في الدنيا و الآخرة، و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الالكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ - ٠٣١١

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ - ٠٢١

التّجاريّة والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ - ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

